جامعة قطر

كليّة القانون

الإعلان القضائي الالكتروني في التشريع القطري (دراسة مقارنة)

إعداد

مريم عبد الله صالح الهديفي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير 2021م/1442هـ

2021 ©م. مريم عبد الله صالح الهديفي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة مريم عبد الله صالح الهديفي بتاريخ 23نوفمبر 2020 ، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. أحمد سيد محمود

المشرف على الرسالة

أ.د. أحمد بن طالب

مناقش

د. عماد قطان

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

مريم عبد الله صالح الهديفي، ماجستير في القانون الخاص:

نوفمبر 2020م.

العنوان: الإعلان القضائي الالكتروني في التشريع القطري (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: د. أحمد سيد أحمد محمود

يُشكل الإعلان القضائيّ الدعامة الأساسيَّة في سير إجراءات الدعوى؛ إذ إن تمامه بصورته الصحيحة يُسهم في تفعيل مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي بدوره يُفعل مبدأ الدفاع المكفول لكل أطراف الدعوى وفقًا للدستور القطريّ؛ إذ كفل الدستور حق التقاضي للكافة بموجب المادة (135) منه، والذي يتطلب تطبيق مبادئ التقاضي بدايةً لتفعيل مبدأ التقاضي.

وشاع لدى الكافة استغراق المحاكم الوطنيَّة سنوات طويلة للبت في الدعاوى المنظورة أمامهم؛ وذلك نظرًا لعدم تنفيذ الإعلان بصورته الصحيحة، وهو الأمر الذي ترتب عليه عزوف أصحاب الحق عن اللجوء للقضاء والتوجه للتحكيم؛ نظرًا لما يمتاز به من سرعة البت في الدعاوى. لذا ارتأينا في هذه الرسالة، أن نسلط الضوء على البديل الأمثل للإعلان القضائي التقليدي، وذلك من خلال دراسة الإعلان القضائي بصورته التقليدية وبيان العيوب التي تشوبه للوقوف على الإعلان القضائيّ الإلكترونيّ الذي يعالج تلك العيوب من خلال تحليل التشريعات والأحكام القضائيَّة في دول الخليج، وانتهينا إلى وجود اختلافات جوهريَّة بين الدول محل المقارنة، ووجوب إجراء تعديل تشريعي في كلٍّ من قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة القطري وقانون العنوان الوطني.

شكر وتقدير

بدايةً أشكر الله عزَّ وجلَّ؛ فهو الواهب المعطي المُيسر، فلولا تيسير الله وفضله لما أتممنا هذا العمل، أحمده وأشكره بأن حقق لي ما أرنو إليه في حصولي على درجة الماجستير في القانون الخاص..

واعترافًا بالشكر والعرفان أتقدم بالشكر للدكتور أحمد سيد أحمد محمود الذي أشرف على هذا العمل وأسهم في إنجازه..

الباحثة

مريم عبد الله الهديفي

الإهداء

إلى والديّ العزيزين..

إلى أمي الثانية جدتي الغالية..

إلى من كانت ولا تزال سندًا لي غالية القحطاني..

إلى إخوتي وأهلي الأحبة..

إلى شمس الحياة وظلها..

إلى كل من كان له دور من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الرسالة..

إلى كل من ينهل من بحر العلم..

أقدم لكم هذا العمل البحثي..

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د

الإهداء ..... هـ

المُقَدِمَة 1

أولًا: موضوع الدِّرَاسَة وأهميته..... 1

ثانيًا: نطاق الدِّرَاسَة 3

ثالثًا: معوقات الدِّرَاسَة..... 4

رابعًا: إشكاليَّات الدِّرَاسَة 4

خامسًا: منهجية الدِّرَاسَة وخطتها..... 5

الفصل التمهيدي: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ والعراقيل التي تواجهه..... 7

المبحث الأول: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ ووسائله 8

تمهيد وتقسيم: 8

المطلب الأول: مفهوم الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ..... 8

المطلب الثاني: وسائل الإعلَان القَضَائِيّ 12

المبحث الثاني: إجراءات الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ وعيوبه..... 22

تمهيد وتقسيم: 22

المطلب الأول: إجراءات الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ..... 22

المطلب الثاني: عيوب الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ 29

الباب الأول: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ ووسائله وحجيته..... 34

تمهيد وتقسيم:..... 34
الفصل الأول: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ..... 36
المبحث الأول: تعريف الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وأهميته 37
تمهيد وتقسيم: 37
المطلب الأول: مفهوم الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ..... 37
المطلب الثاني: أهمية الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ 40
المبحث الثاني: طبيعة الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وخصائصه 46
المطلب الأول: الطبيعة القَانُونيّة للإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ..... 46
المطلب الثاني: خصائص الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ 50
الفصل الثاني: وسائل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وحجيتها في الإثبات 53
المبحث الأول: وسائل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ 54
المبحث الثاني: حُجّيَّة الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ..... 57
الباب الثاني: تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ..... 60
الفصل الأول: مجال تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ في ظل التَّشرِيعات المقارنة والسَّوابِق القَضَائِيّة 61
المبحث الأول: في ظل بعض التَّشرِيعات المقارنة 62
المبحث الثاني: في ظل السَّوابِق القَضَائِيّة 66
الفصل الثاني: مقومات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ ومعوقاته..... 70
المبحث الأول: مقومات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ..... 71
المطلب الأول: المقومات التَّشريعيَّة 71

المطلب الثاني: المقومات التَّنفيذيَّة 86
المبحث الثاني: معوقات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ 88
المطلب الأول: المعوقات التَّشريعيَّة 88
المطلب الثاني: المعوقات التَّنفيذيَّة 95
الخاتمة 98
أولاً: النتائج 99
ثانيًا: التوصيات..... 100
قائمة المراجع 101
المراجع باللغة العربية:..... 101
المعاجم: 101
المراجع العامة: 101
المراجع المتخصصة: 103
رسائل الماجستير والدكتوراة:..... 106
القوانين: 107
الأحكام القَضَائِيّة: 108
القرارات:..... 109
المقابلات الشخصية: 110
مواقع شبكة الإنترنت:..... 111

المُقَدِمَة

أولًا: موضوع الدِّرَاسَة وأهميته

يُشـــكل الإعلَان القَضَـــائِيّ حجر الأســـاس في الدعاوى المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، إذ إنه يمثل الجانب الشَّـــكلِيّ للدعوى الذي يجب اســـتيفائه ليُخول القاضـــي الحق في الخوض في الجانب الموضـــوعيّ بدايةً للبت في موضـــوع الدعوى، إلا أنه في حقيقة الأمر أصـــبح حجر عثرة أمام تحقيق العدالة

الناجزة، وهي تلك التي تتطلب ســرعة البت في الدعاوى، إذ أصــبح الإعلَان القَضَــائِيّ بأنواعه كافة – لشــخص المُعلَن إلَيْه أو في موطنه أو على البريد المســجل أو في جهة عمله – يســتغرق عدة أســابيع قد تمتد لتصــبح شــهورًا؛ وذلك لعدة أسـباب منها عدم قيام المُحضـر بعمله على النحو الصــحيح، وذلك بتطبيق نص المادتين الســابعة والثامنة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (13) لســـنة 1990[1]، إذ تحدد المادتان الالتزامات التي يجب على المُحضـــر

---

[1] تنص المادة السابعة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (13) لسنة 1990 على أنه "تسلم الأوراق المطلوب إعلَانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القَانُون. وإذا لم يجد القائم بالإعلَان الشخص المطلوب إعلَانه في موطنه، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

وإذا كان الشخص موظفًا عامًّا، جاز للمحكمة أن تأمر بإعلَانه في مقر عمله".

وتنص المادة الثامنة من ذات القَانُون على أنه "إذا لم يجد القائم بالإعلَان من يصح تسليم الورقة إليه طبقًا للمادة السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يبين كل ذلك في أصل الإعلَان وصورته، وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته إلى مركز الشرطة، الذي يقع موطن المُعلَن إلَيْه في دائرة اختصاصه.

وعلى القائم بالإعلَان أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة إلى المُعلَن إلَيْه في موطنه، كتابًا مسجلًا بالبريد يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى مركز الشرطة، ويجب عليه أن يبين ذلك في حينه في أصل الإعلَان. ويجوز للمحكمة أن تعتبر الإعلَان الذي تم وفقًا لهذه المادة منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى مركز الشرطة، أو أن تأمر بإعادة إجرائه بأي طريقة أخرى تراها مناسبة".

اتخاذها عند عدم وجود المُعلَن إِلَيْه أو عند رفضـــه تســـلُّم الإعلَان، ومنها تعمد عدم فتح باب المنزل في حالة الإعلَان بالإرشـــاد على الرغم من علم المُعلَن إِلَيْه بالدعوى المرفوعة ضـــده؛ ما يؤدي إلى فشل الإعلَان؛ وبالتالي الإعلَان بطريق الإرشاد واللصق والاستفادة من هذه المدة إما في توكيل محامي أو في نقل ملكية أمواله أو في السفر خارج الدولة، كما أن طريقة الإعلَان بحد ذاتها تُعد ســـببًا للبطء في البت في الدعاوى؛ إذ إنها تتطلب وجود مُحضـــر يتقيد بوقتٍ محدد للإعلَان يبدأ من السابعة صباحًا وحتى السادسة مساءً؛ وذلك وفقًا لنص المادة الرابعة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، كما أنها تتطلب إعلَان وإعادة الإعلَان إن لم يتم الإعلَان لشـــخص المُعلَن إِلَيْه أو إن تم إعلَانه بأي وســـيلة أخرى ولم يمثل في الجلســـة المحددة، ولمُعالجة هذه العيوب بدأ المُشَـــرّع في كثير الدول بالتوجه للإعلَان عن طريق التلكس والفاكس والبرقيات التي كانت تتمتع بطابع من الســـرعة في ذلك الوقت، إلا أن المُشَـــرّع اكتفى بإدراج هذا النوع من الإعلَان دون أن يتوســـع فيه ليواكب التطورات الأخيرة، فقد توجهت معظم الدول للإعلَان عن طريق الإعلَان الإلكترونيّ بل وصـلت بعض الدول إلى ما هو أبعد من ذلك وقننت الإعلَان عن طريق وسـائل التَّواصُـل الاجتِمَاعِيّ كتويتر والفيس بوك وغيرها، من هذه الدول أسـتراليا ونيوزيلندا وكندا وســـنغافورة وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكيَّة مع بعض الاختلافات الطفيفة في هذه الأنظمة[1]، واللجوء إلى هذه الطريقة في الإعلَان ســـتؤدي لتحقيق مبدأ المواجهة بصـــورة ناجزة

[1] ففي أستراليا على اعتبار أنها أول من أخذ بهذا النظام فانقسم القضاء فيها بين مؤيد ومعارض فنصت الفقرة الأولى من المادة (116) من قَانُون المرافعات الموحد الأسترالي على جواز اللجوء للإعلَان بالطرق البديلة بعد فشل الإعلَان الشخصي(1)، وسلكت ذات المسلك بعد ذلك نيوزيلندا، ولكنها لم تضع شروطًا محددة للإعلَان بهذه الوسائل، أما كندا فقد اشترطت أن يكون الإعلَان بثلاثة وسائل تُعاضد أحدها الأخرى وهي الإعلَان عن طريق الصحيفة ثم إرسال نسخة للموارد البشرية في الجهة التي يعمل فيها المُعلَن إِلَيْه وإرسال الإعلَان عبر الفيس بوك، ونكتفي بذكر هذه القواعد على سبيل المثال على الدول التي أخذت بالإعلَان عن طريق وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ وكيفية تنظيمها به، انظر إلى أحمد سيد أحمد

وفعالة، فضلًا عن ما تتمتع به هذه الوسائل من مزايا من السرعة وانخفاض التكلفة والمرونة، إلا أنه على الرغم من هذه المزايا فلم يحذو المُشَـرّع الوطنيّ حذو الدول التي أخذت بهذه الوسـائل ليواكب التطورات التي شهدتها تلك الدول، واقتصر على طرق الإعلَان التَّقلِيدِيّة التي تتسبب في تعطيل العدالة الناجزة، وإن كان قد فتح الباب على استحياء عندما ذكر وأي وسيلة أخرى، وذلك في ختام المادة الحادية عشرة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة.

ثانيًا: نطاق الدِّرَاسَة

يتحدد نطاق الدِّرَاسَة من حيث موضوعها في دراسة فعالية الإعلَان القَضَائِيّ بصورته التَّقلِيدِيّة ووسائله بعد مقارنته بما استجدته الدول الأخرى من الإعلَان عن طريق وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ المتمثلة في تويتر والفيس بوك[1] وغيره من برامج التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ.

ويقتصر مجال الدِّرَاسَة هنا على الإعلَان القَضَائِيّ بالمقارنة بين النظام القَانُونيّ في دولة قطر مع الأنظمة القَانُونيّة الأنجلوسكسونيَّة والأنظمة القَانُونيّة اللاتينيَّة في فرنسا ودول مجلس التَّعَاون الخَلِيجِيّ.

محمود، "الحماية القَضَائِيّة عن طريق الإعلَان القَضَائِيّ عبر وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ"، مجلة كلية القَانُون الكُوَيتِيّة العالمية، العدد الثالث، الجزء الأول، 2018، ص464.

[1] قضت المحكمة بفحص موقع فيس بوك "Facebook " وعنوانه على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وهو www.facebook.com ويُعد موقع خاص بالتعارف والتَّواصُل بين أعائه من خلال حسابات يتم إنشاؤها على الموقع بعنوان بريد إلكترونيّ محدد ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحات ومجموعات على ذلك الموقع ووضع تعليقات ومشاركات على تلك الصفحات والمجموعات التي تتيح للعضو تحميل صور على الصفحة خاصته كما تتيح كتابة تعليقات وبيانات خاصة بالعضو، جمهوريَّة مصر العَرَبِيَّة – المحاكم الاقتصاديَّة – الطعن رقم 419 لسنة 2013 – بتاريخ 2013/6/6، آخر زيارة 2020/2/17، على موقع شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com.

ثالثًا: معوقات الدِّرَاسَة

تعددت المراجع المتعلقة بالإعلَان القَضَائِيّ بصفة عامَّة، لكنها بدأت في الانخفاض فيما يتعلق بالإعلَان القَضَائِيّ عن طريق البريد الإلكترونيّ فوجدت كتابًا بعنوان النظام القَانُونيّ للتبليغ الإلكترونيّ في التَّشـــرِيع الفرنســـيّ طبقًا لأحدث التعديلات[1]، بل أصـــبحت نادرة فيما يتعلق بالإعلَان القَضَائِيّ عن طريق وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ[2] وندرة السَّوابِق القَضَائِيّة العَرَبِيَّة في تطبيق الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ؛ لأنه موضوع جديد في الساحة القَضَائِيّة العَرَبِيَّة.

رابعًا: إشكاليَّات الدِّرَاسَة

تســعى هذه الدِّرَاسَــة للوقوف على فعالية الإعلَان القَضَــائِيّ بصــورته التَّقلِيدِيّة ووســائله المُحددة قَانُونًا، وإجراءات هذا الإعلَان وتحديد المثالب لمعالجتها، وذلك باللجوء للإعلَان عن طريق الوسائل الحديثة والتي تتمثل في وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ وتحديد الأساس القَانُونيّ التي تقوم عليه هذه الوسائل فَضـلًا عَن كيفية تفعيله، وتحديد مدى ملاءمة البيئة التَّشريعيَّة؛ لتقبل هذه الوسائل الحديثة للإعلَان وللوقوف على المعوقات القَانُونيّة أو العَمَليَّة التي قد تواجه الإعلَان عن طريق وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ إن وجدت.

---

[1] لمايا مصطفى فولادكار الصادر من دار الجامعة الجديدة.

[2] فلم أجد سوى بحث للدكتور أحمد سيد أحمد محمود بعنوان الحماية القَضَائِيّة عن طريق الإعلَان القَضَائِيّ عبر وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ منشور في مجلة كلية القَانُون الكُوَيتِيّة العالمية في عام 2018، ورسالة دكتوراة بعنوان الإعلَان القَضَائِيّ عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة الحديثة للباحث إسماعيل سيد إسماعيل علي في عام 2018 و أحمد علي محمد السنيدي، (2019)، "التبليغ القَضَائِيّ الإلكترونيّ وحجيته في النظام السعُودِيّ (دراسة مقارنة بالقَانُون الإمَارَاتِيّ)"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العَرَبِيَّة للعلوم الأمنية، المملكة العَرَبِيَّة السعُودِيّة، الرياض.

خامسًا: منهجية الدِّرَاسَة وخطتها

سـتقوم هذه الدِّرَاسَـة على منهجين، وهما المنهج التحليليّ والمنهج المُقارن، وذلك بتحليل السَّـوابِق القَضَـائِيّة التي عالجت الإعلَان عن طريق وسـائل التَّواصُـل الاجتِمَاعِيّ، وبمقارنة ما توّصـــلت إليه الدول التي طبقت الإعلَان عن طريق وســـائل التَّواصُـــل الاجتِمَاعِيّ في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني ومنها دول مجلس التَّعَاون الخَلِيجِيّ.

ونظرًا لذلك ستكون خطة الدِّرَاسَة كالتالي:

الفصل التمهيدي: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ والعراقيل التي تواجهه.

- المبحث الأول: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ ووسائله.
- المبحث الثاني: إجراءات الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ وعيوبه.

الباب الأول: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ ووسائله وحجيتها.

- الفصل الأول: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ.
  - المبحث الأول: تعريف الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وأهميته.
  - المبحث الثاني: طبيعة الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وخصائصه.
- الفصل الثاني: وسائل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وحجيتها في الإثبات.
  - المبحث الأول: وسائل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ.
  - المبحث الثاني: حُجّيَّة الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ.

الباب الثاني: تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ.

- الفصـل الأول: مجال تفعيل الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ في ظل التَّشـرِيعات المقارنة والسَّوابِق القَضَائِيّة.

- المبحث الأول: في ظل بعض التَّشرِيعات المقارنة.
- المبحث الثاني: في ظل السَّوابِق القَضَائِيّة.

– الفصل الثاني: مقومات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ ومعوقاته.

- المبحث الأول: مقومات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ.
- المبحث الثاني: معوقات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ.

الفصل التمهيدي: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ والعراقيل التي تواجهه

لما كان الأصل في الإعلَان أن يُحقق العلم اليقيني للمُعلن إليه بالدعوى المرفوعة ضده إلا أن هذا الأصل لا يتحقق دائمًا، فقد يتعذر التحقق من توافر العلم اليقيني لدى المُعلَن إِلَيْه فيكتفي القاضي بالعلم الظني، وذلك في حالة الإعلَان في موطن المُعلَن إِلَيْه؛ إذ قد لا يصل هذا الإعلَان له، كما قد يتعذر التوصل إلى العلم الظنيّ فيُكتفى بالعلم الحُكمي والذي يلجأ له القاضي عند فشل كافة وسائل الإعلَان المُقررة قَانُونًا، وذلك عن طريق الإعلَان في مواجهة مدير الأمن العام. والجدير بالذكر أن الإعلَان هنا يُعتبر وسيلة لإعلام المُعلَن إِلَيْه بما رُفع عليه من دعاوى فَضلًا عَن إعلامه بكافة الإجراءات المُتخذة في الدعوى كصدور حكم بندب خبير أو إيداع الخبير للتقرير الفني في الدعوى[1]، وبالتالي فلا يجوز للمُعلن إليه الادعاء بعدم علمه بذلك إلا إذا كان الإعلَان باطلًا، ويكون الإعلَان كذلك متى تم في مواجهة مدير الأمن العام دون القيام بالتحريات الجادة قبل ذلك[2]؛ لذا سنعرج لتحديد ماهية الإعلَان القَضَائِيّ ووسائله (مبحث أول)، والإجراءات الخاصة بهذا الإعلَان وما يكتنفه من عيوب (مبحث ثانٍ).

---

[1] أحمد هندي، الإعلَان القَضَائِيّ بين الواقع والمنطق في التنظيم القَانُونيّ لكل من مصر والكويت وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص10-11.

[2] محكمة التمييز – الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة – الطعن رقم 90 لسنة 2006 الصادر بجلسة 2007/1/16.

المبحث الأول: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ ووسائله

تمهيد وتقسيم:

يُعد الإعلَان جوهر العَمَليَّة القَضَـائِيّة؛ إذ إنه يشـكل خطوة أولى نحو تحقيق أحد مبادئ التقاضـــي المهمة وهو مبدأ الدفاع؛ إذ من غير المتصـــور أن يتمكن المُعلَن إِلَيْه من الدفاع عن نفســـه وتفنيد الأدلة المقدمة ضـــده إن لم يعلم بالدعوى، الأمر الذي يتطلب معه تحديد مفهوم الإعلَان القَضَائِيّ (مطلب أول)، وتحديد الوسائل التي يقوم عليها (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ

الإعلَان في اللُّغة مصـــدره عَلَنَ ويعني العلان والمعالنة، والإعلَان يعني المجاهرة. عَلَن الأمر، يعلن عُلونًا، ويعلن، وعَلِنَ يعلن علنًا وعلانيَّة فيها، إذا شـــاع وظهر، وعالنه أي أعلن الأمر إليه[1].

والجدير بالذكر أن قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (13) لسنة 1990 قد خلا من وضـــع تعريف للإعلَان، وكذا كافة القوانين المنظمة للمرافعات في دولة الكويت[2] ومملكة البحرين[3] ودولة الإمارات العَرَبيَّة المتحدة[4] والمملكة العَرَبيَّة الســـعُودِيّة[5]، تاركين المجال للفقه لتحديد التعريف الخاص بالإعلَان؛ إذْ إنَّ التعريف مجاله الفقه، فتعددت التعريفات الخاصـــة

---

[1] ابن منظور، لسان العرب – المجلد الرابع – الجزء الرابع والثلاثون، دار المعارف، مصر، السنة غير مذكورة، ص3086.

[2] قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الكويتي رقم (38) لسنة 1980.

[3] قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة البحريني رقم (12) لسنة 1971.

[4] قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة الإماراتي رقم (11) لسنة 1992.

[5] نظام المرافعات الشرعية.

بالإعلَان في الفقه فعرفه البعض بأنه وسـيلة تُتيح للشـخص العلم بما يُتخذ ضـده من إجراءات ويقوم على مبدأ المواجهة؛ إذ إنه لا يصـح اتخاذ أي إجراء ضـد أي شـخص دون علمه[1]، وهو الوسـيلة الرَّسـميَّة ذات الأثر القَانُونيّ في إعلام الشـخص بالإجراءات المُتخذة ضـده[2]، ويُعرف الإعلَان على أنه تمكين المُعلَن إِلَيْه من الاطلاع على الورقة وإعلامه بها وتسليمه صورةً منها[3]، ويعرف بأنه إعلام المُعلَن إِلَيْه بمحتوى الورقة وفقًا للإجراءات المنصـوص عليها في القَانُون[4]، وأنه الطريق الذي رسـمه القَانُون لتبليغ المُعلَن إِلَيْه أو إنذاره أو تكليفه بعملٍ ما[5]، وأنه إعلَان المُعلَن إِلَيْه بأمرٍ ما أو بواقعةٍ ما عن طريق إيصـال الورقة إليه بواسـطة المحضـر أو بأي طريق آخر ينص عليه القَانُون[6]، وعرفه غالبية الفقه على أنه الوسـيلة الأسـاسـية لإعلام المُعلَن إِلَيْه بالواقعة المرفوعة ضده لتمكينه من الدفاع عن نفسه، وذلك بتسليمه صورة من الورقة إما على يد محضـر أو بأي طريق آخر يرسـمه القَانُون[7]، وأنه الوسـيلة التي نص عليها المُشَـرّع لإعلام المُعلَن إِلَيْه بالإجراءات التي تسـبق وتعاصـر وتلي رفع الدعوى[8]، وأنه إبلاغ المُعلَن إِلَيْه بواقعة

---

(1) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قَانُون المرافعات – الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، نادي القضاة، مصر، 2020، ص223.

(2) أحمد هندي، قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص323.

(3) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قَانُون المرافعات، مكتبة الوفاء القَانُونيّة، الإسكندرية، 2015، ص497.

(4) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التَّشرِيع المصري والمقارن، بدون ناشر، مصر، 2006، ص401.

(5) أحمد مسلم، أصول المرافعات – التنظيم القَضَائِيّ والإجراءات والأحكام في المواد المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة والشخصية–، دار الفكر العربي، مصر،1978، ص395.

(6) محمد نور شحاته، الوسيط في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، بدون ناشر، مصر، 2007، ص624.

(7) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، بدون ناشر، مصر، 2019، ص468.

(8) محمود محمد هاشم، قَانُون القضاء المدني – الجزء الثاني – التقاضي أمام القضاء المدني "الدعوى – الخصومة القَضَائِيّة – الأحكام وطرق الطعن فيها"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1989، ص172.

محددة وفقًا للإجراء المنصـــوص عليه قَانُونًا[1]، وأنه إطلاع المُعلَن إِلَيْه على محتوى الورقة لإعمال مبدأ المواجهة، فهو من أهم مبادئ التقاضي[2]، وأنه وسيلة قَانُونيّة لإعلام الخصم بطلبٍ معين ويتم على يد المحضر لإعلَان الخصم بما يُقدم ضده من طلبات أو إجراءات[3]، في حين عرفه البعض الآخر على أنه الوسـيلة المُقننة التي يُعلم بها الخصـم خصـمه عن واقعة محددة، وذلك عن طريق تسليم الخصـم أو من ينوب عنه صـورة من الإعلَان[4]، كما يُقصـد به الإجراء الذي يتم عن طريق المحضر القَضَائِيّ الملتزم بالإعلَان، ويتبع في ذلك الإجراءات المحددة قَانُونًا لإعلام الشخص بالورقة القَضَائِيّة[5].

وعرفت محكمة التمييز القَطَريّة الإعلَان في الطعن رقم 344 لسـنة 2015 الصـادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2017/5/2 على أنه "إعلَان الخصم هو إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتالٍ له قصـد به المُشَـرّع إعلام الخصـم بالدعوى وبطلبات المدعي وبالجلسـة المحددة لنظرها حتى يُعد دفاعه ومستنداته".

وتجب الإشـارة إلى أنه لاعتبار الإعلَان إعلَانًا قَضَـائِيًّا يُحدث الآثار المنصـوص عليها قَانُونًا فلا بد أن يتعلق بخصـومة قَضَـائِيّة، أي أن يكون الإعلَان بواقعة مطروحة أمام القضـاء، فأي إعلَان بواقعة غير مطروحة أمامه لا مجال لتسميته بالإعلَان القَضَائِيّ، وأن يتم هذا الإعلَان

---

[1] فتحي والي، المبسوط في قَانُون القضاء المدني – علمًا وعملًا – الجزء الأول، دار النهضة العَرَبيَّة، مصر، 2017، ص367.

[2] أحمد هندي، الإعلَان القَضَائِيّ بين الواقع والمنطق في التنظيم القَانُونيّ لكل من مصر والكويت وفرنسا، مرجع سابق، ص6.

[3] إسماعيل سيد إسماعيل علي، (2018)، " الإعلَان القَضَائِيّ عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة الحديثة – دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، مصر، الاسكندرية، ص18.

[4] أحمد أبو الوفا، المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، مكتبة الوفاء القَانُونيّة، الاسكندرية، 2015، ص612–613.

[5] إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، مصر، طنطا، ص57.

وفقًا للوســائل المحددة قَانُونًا، فأي إِعلَان بوســيلة لم ينص عليها القَانُون لا يُعتد به، وعند توافر هذين الشرطين فلا مجال لادعاء المُعلَن إِلَيْه بعدم علمه بفحوى الإِعلَان، إِذْ إِنَّ الإِعلَان بصورته الصحيحة المنصوص عليها قَانُونًا يُعد قرينة قاطعة على العلم فلا يُجدي المُعلَن إِلَيْه نفعًا ادعائه بعدم العلم به لأيٍ من الأسباب[1].

ومن غير المتصور أن يتطلب المُشَرّع إجراءً معينًا دون أن يكون لهذا الإجراء أي هدف، فهو يهدف من وراء ذلك إعمال أحد المبادئ القَضَــائِيّة المهمة وهو مبدأ المواجهة[2]، ويُعرف البعض المواجهة على أنه ضــرورة اتخاذ الإجراءات القَضَــائِيّة من قبل كل طرف أمام الآخر؛ ليتسنى للآخر العلم بها سواء في حضوره أو عن طريق إعلامه به للرد عليها[3]، ولما كان تطبيق وتفعيل هذا المبدأ يُعد حقًّا للأطراف، فإنه يُعد واجبًا على القاضي لضمان تحقيق العدالة، ويترتب على هذا المبدأ أنه لا يحق للقاضــي أن يستمع لأحد الأطراف في غيبة خصمه إلا إذا كان هذا الأخير قد أُعلن بالجلسة المحددة إِعلَانًا صحيحًا وتخلّف عن حضور الجلسة[4]، ويهدف الإِعلَان إلى إيصــال واقعة معينة لعلم المُعلَن إِلَيْه؛ ولذا فإن العلم الفعلي للمُعلن إليه بما يُرفع ضــده من دعاوى مَدَنيَّة وتجَارِيَّة لا يُغني المدعي عن إِعلَانه، ولكن متى ما تم الإِعلَان القَانُونيّ بصــورته الصحيحة دون أن تشوبه أية شائبة، فلا يكون له التعذر بعدم علمه؛ وذلك أن القَانُون رسم طريقًا قَانُونيًّا؛ لإعلام الشــخص بما يُرفع ضــده، وذلك عن طريق الإِعلَان القَضَــائِيّ، فلا عبرة بالعلم

---

[1] فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القَضَائِيّة ودورها في حسم الدعوى المَدَنيَّة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص50.

[2] فارس علي عمر علي الجرجري، مرجع سابق، ص51.

[3] أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص43.

[4] وإذ قررت محكمة التمييز في دولة الكويت في الطعن رقم 346 لسنة 2012 الصادر من الدائرة التِّجَارِيَّة بجلسة 2014/6/11 أنه "من المقرر أن المُشَرّع جعل انعقاد الخصومة منوطًا بإِعلَان صحيفتها تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم فإذا تحققت المواجهة بين الخصوم بغير إِعلَان أو بعد إِعلَان باطل كان ذلك كافيًا لانعقاد الخصومة".

المتحقق دون اتباع هذه الوسيلة[1]، ويُستفاد من هذا المبدأ أن إعلَان المُعلَن إلَيْه حقٌ له يملك التنازل عنه متى شاء بشرط أن يكون هذا التنازل صراحةً أو ضمنًا، وأعطى الطعن سالف البيان بعض الأمثلة التي يستنبط منها تنازله عن إعلَانه، وللإعلان بتلك الصورة وسائل عدة ذُكرت في القانون على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني: وسائل الإعلَان القَضَائِيّ

تتعدد الوسائل الخاصة بالإعلَان القَضَائِيّ، منها ما هو أصليّ وما هو احتياطي، وفقًا لتصنيف بعض الدول، إلا أننا سنعرج لتعدادها وبيان طبيعة كلٍ منها، ومنها الإعلَان لشخص المُعلَن إلَيْه، أو في موطنه، وذلك عن طريق الإرشاد أو الإرشاد واللصق أو البريد المسجل، أو في الموطن المختار، أو لمن يُقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، أو في مقر عمله، أو في مواجهة مدير الأمن العام.

بدايةً سنعرج **على الوسيلة الأولى** في الإعلَان القَضَائِيّ، وهي الإعلَان لشخص المُعلَن إلَيْه، وهي الوسيلة الأصليَّة والتي يتحقق معها العلم اليقينيّ لديه[2]، ويجب التفرقة بين الشخص الطبيعيّ والشخص المعنويّ، فالشخص الطبيعيّ هو الإنسان القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أنه ونظرًا لما قد يشوب نية المُعلَن إلَيْه من سوء يدفعه لرفض تسلُّم الإعلَان أو

---

[1] إذ قررت محكمة التمييز في دولة قطر في الطعن رقم 20 لسنة 2008 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2008/4/22 أنه "إن أُعلن الخصم قَانُونا بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلًا كافيًا على علمه بها سواء علم بها فعلًا أو لم يعلم، إيذانًا للقاضي المعني في نظرها سواء مثل المدعى عليه بالجلسات المحددة لها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلًا، أما إذا حضر ولو دون إعلَان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحةً أو ضمنًا عن حقه في إعلَانه بصحيفتها كأن أقر باستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه، أو أبدى دفاعًا في الموضوع، أو طلب أجلًا لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعي فيها وبمركزه القَانُونيّ، كان ذلك كافيًا للمضي في نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعي أو قلم الكتاب بإعلَانه بصحيفتها".

[2] إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الروينى، مرجع سابق، ص471.

التواري عن أنظار المُحضــر أو تغيير عنوان ســكنه، فخوّل المُشَــرّع القاضــي الحق في اللجوء للوســيلة الثانية المتمثلة في الإعلَان في موطن المُعلَن إِلَيْه[1]، وقد ينص القَانُون على أن تســليم الإعلَان بغير هذه الوســيلة يُعد باطلًا، وذلك في الدعاوى المســتعجلة وعند حجز ما للمدين لدى الغير[2] –إلا أن المُعلَن إِلَيْه قد يرفض تســلُّم الإعلَان، كما أنه قد لا يتواجد في المكان المفترض تواجده فيه، فيكون على المحضر في هذه الحالة أن يُسلّم الإعلَان لمركز الشُّرطة الأقرب لمسكن

---

[1] وهو الأمر الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من القَانُون القَطَرِيّ[1] والفقرة الأولى من المادة التاسعة من القَانُون الكُوَيتِيّ[1] والفقرة الأولى من المادة (33) من القَانُون البَحرِينِيّ[1] والفقرة الأولى من المادة الثامنة من القَانُون الإِمَارَاتِيّ[1] والفقرة الأولى من المادة (14) من القَانُون السعُودِيّ[1].

[2] نص الفقرة الثانية من المادة (35) على أنه "وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة. أربع وعشرين ساعة. ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم الإعلَان للخصم نفسه ويعتبر امتناع الخصم عن تسلم الإعلَان في هذه الحالة بمثابة إعلَان لشخصه، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية". ونص المادة (415) من القَانُون القَطَرِيّ على أنه "إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين بالمادة (7).

فإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته، وجب إعلَانه بالمحضر في ظروف ثلاث الأيام التالية للحجز على الأكثر"، نص الفقرة الثانية من المادة (48) على أنه "ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة، سواء أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع، أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلَان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية". ونص الفقرة الرابعة من المادة (242) من القَانُون الكُوَيتِيّ على أنه "إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة 9 أما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب إعلَانه بالمحضر لشخصه أو في موطنه أو محل عمله وذلك خلال الأيام السبعة التالية للحجز على الأكثر"، ونص المادة الثامنة مُكرر من القَانُون البَحرِينِيّ على أنه "وتقام الدعوى المستعجلة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يحدد في يوم تقديم اللائحة جلسة لنظر الدعوى في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى وبأمر من قاضي الأمور المستعجلة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة"، نص الفقرة الثانية من المادة (43) على أنه "وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلَان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية"، ونص الفقرة الخامسة من المادة (271) من القَانُون الإِمَارَاتِيّ على أنه "وإذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة (8) أما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب إعلَانه بالمحضر لشخصه أو في موطنه أو محل عمله وذلك خلال الأيام السبعة التالية للحجز على الأكثر"، نص المادة (207) من القَانُون السعُودِيّ على أنه "يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعًا وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة".

المُعلَن إِلَيْه، وذلك وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القَانُون القَطَرِيّ[1] والفقرة الرابعة من المادة التاســـعة من القَانُون الكُوَيتِيّ[2] والفقرة الثانية من المادة (35) من القَانُون البَحرِينِيّ[3] والفقرة الأولى من المادة (8) من القَانُون الإِمَارَاتِيّ[4] – انفردت باللُّجوء إلى الوســـائل البديلة كالإعلَان بالبريد المسـجل وغيرها دون اللجوء مباشـرةً لمركز الشـرطة – والفقرة الأولى من المادة (14) من القَانُون الســـعُودِيّ[5]، في حين أن المُشَـــرّع البَحرِينِيّ ألزم القائم بالإعلَان بإثبات هذا الامتناع في نســـختيّ الإعلَان، على أن تُلصـــق إحداهما على باب المقر أو موطن المُعلَن إِلَيْه، وذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (35)، وهناك قواعد خاصـة لإعلَان بعض الأشـخاص كرجال الجيش والقُصَّـر والمحجور عليهم والمسـجونين وبحارة السـفن التِّجَارِيَّة والعاملين فيها[6] – وإذ قررت محكمة التمييز في دولة قطر في الطعن رقم 223 لســـنة 2014 الصـــادر من الدائرة

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه "إذا لم يجد القائم بالإعلَان من يصح تسليم الورقة إليه طبقًا للمادة السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يبين كل ذلك في أصل الإعلَان وصورته، وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته إلى مركز الشرطة، الذي يقع موطن المُعلَن إِلَيْه في دائرة اختصاصه".

[2] نصت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة على أنه "وإذا لم يجد القائم بالإعلَان من يصح تسليم الصورة إليه طبقًا للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المُعلَن إِلَيْه أو محل عمله حسب الأحوال".

[3] نصت الفقرة الثانية من المادة (35) على أنه "فإذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم نسخة الإعلَان إليهم وفقًا لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه وجب على القائم بالإعلَان إثبات ذلك في نسختي الإعلَان وتلصق إحداهما على باب المقر أو المكان الذي يقيم فيه المراد إعلَانه".

[4] نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه "1.... فإذا تعذر إعلَانه أو امتنع عن استلام الإعلَان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلَانه أو التصريح بإعلَانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكترونيّ أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان".

[5] نصت المادة الرابعة عشر على أنه "... فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصرا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرّف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلّم".

[6] انظر إلى نص المادة العاشرة من القَانُون القَطَرِيّ والكُوَيتِيّ والمادة (34) من القَانُون البحرين والمادة التاسعة من القَانُون الإِمَارَاتِيّ والمادة السابعة عشرة من القَانُون السعُودِيّ.

المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2014/12/9 أن "الأصل في إعلَان الأشخاص الطبيعيين – من غير الموظفين العموميين – أن تسلم أوراقه إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في موطنه المختار حسب الأحوال، وذلك على النحو الوارد في المادة السابعة من قَانُون المرافعات وما تلاها من مواد، إلا أنَّ الشارع – خروجًا على هذه القاعدة والأحكام – أجاز للمحكمة فيما ضمنه نص المادة (11) من ذات القَانُون أن تعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها في موطنه أو في مقر عمله بطريق البريد المسجل أو بأي طريق آخر تراه مناسبًا"، ويشير هذا الطعن إلى أن الإعلَان لشخص المُعلَن إِلَيْه يعد الوسيلة الرئيسة التي يجب على القاضي اللجوء لها، وفي حال تعذرها يحق له اللجوء للوسائل الأخرى كالإعلَان في موطن المُعلَن إِلَيْه وخلافها من الوسائل التي حددها المُشَرّع؛ نظرًا للأهمية العَمَليَّة التي يتمتع بها الإعلَان القَضَائِيّ. وقد يكون هذا الشخص شخصًا معنويًّا، وفرّق القَانُون بين الشخص المعنوي العام والخاص، فنص على أن يتم إعلَان الأشخاص المعنويَّة العامة – يُقصد بها الدولة أو إحدى وزاراتها أو وحداتها الإدَاريَّة[1] – إلى الوزراء أو مديري الوحدات الإدَاريَّة أو رؤساء الأجهزة؛ وذلك متى كان الإعلَان يتعلق بأي إجراء قَانُونيّ عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام، فيتم إعلَانها لإدارة قضايا الدولة بوزارة العدل، أما الأشخاص المعنويَّة الخاصة فيتم تسليم الإعلَان الخاص بها لرئيس مجلس الإدارة أو المدير أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقامهم، وذلك وفقًا لنص المادة العاشرة من القَانُون القَطَرِيّ والكُوَيتِيّ، ونص المادة الرابعة والثلاثين من القَانُون البَحرِينِيّ ونص المادة التاسعة من القَانُون الإِمَارَاتِيّ، ونص المادة السابعة عشر من القَانُون السعُودِيّ سالفة الذكر، وإذ ذهبت محكمة التمييز في دولة قطر في الطعن رقم 13 لسنة 2008 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة

[1] فتحي والي، المبسوط في قَانُون القضاء المدني علمًا وعملًا – الجزء الأول –، مرجع سابق، ص839.

والتِّجَارِيَّة بجلسة 2008/11/4 إلى أن "النص في المادة العاشرة من قَانُون المرافعات على أنه" "فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي قَانُون آخر، تسلم صورة الإعلَان على الوجه الآتي: 1.... 2. ما يتعلق بالمؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو غيرها من الأشخاص المعنوية إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقامهم. 3. ما يتعلق بشركة أجنبية لها فرع أو وكيل في قطر إلى مدير الفرع أو الوكيل...، يدل على وجوب تسليم صورة إعلَان الشركة التِّجَارِيَّة إلى رئيس مجلس إدارتها أو غيره أو أحد الشركاء المتضامنين فيها بحسب الأحوال أو لمن يقوم مقام أي منهم ويصح إعلَان الشركة الأجنبية في مواجهة مدير فرعها أو وكيلها إذا كان لها فرع أو وكيل في قطر...".

<u>أما عن الوسيلة الثانية</u> وهي الإعلَان في موطن المُعلَن إِلَيْه – وهو الإعلَان عن طريق تسليم صورة الإعلَان لشخص غير المُعلَن إِلَيْه في موطن هذا الأخير لعدم تواجده[1] – وقد يكون هذا الموطن موطنًا عامًّا أو خاصًّا[2] أو مُختارًا، ويتم اللجوء لهذه الوسيلة عند تعذر الإعلَان لشخص المُعلَن إِلَيْه؛ إذ إنها لا تحقق العلم اليقيني كالإعلَان لشخص المُعلَن إِلَيْه، فهي تحقق العلم الظني[3]، ولصحة الإعلَان في <u>الموطن العام</u> كان لا بد أن يكون في موطن المُعلَن إِلَيْه ولأحد الأشخاص الذين خولهم القَانُون تسلُّم هذا الإعلَان؛ لذا فإذا سُلم الإعلَان في غير موطن المُعلَن إِلَيْه عُد باطلًا، ويُعد الإعلَان باطلًا أيضًا متى سُلم في الموطن المدون في الصحيفة على أنه موطن المُعلَن إِلَيْه ولكنه لم يكن كذلك، والتحقق من صحة هذا العنوان ليس من

---

[1] فتحي والي، المبسوط في قَانُون القضاء المدني علمًا وعملًا – الجزء الأول –، مرجع سابق، ص815.

[2] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الإعلَان القَضَائِيّ وضماناته في القَانُون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، 2012، ص296.

[3] إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الروبني، (2013)، "إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص711.

التزامات المُحضـــر إلا أنه مُلزم بالتحقق من شـــخص مُســـتلم الإعلَان، فيحق لوكيل المُعلَن إِلَيْه ومن يعمل في خدمته تسـلّم الإعلَان ولا يشـترط أن يُقيما في موطن المُعلَن إِلَيْه، فَضـلًا عَن أن بيت العائلة لا يُعد موطنًا عامًّا إذا لم يتوافر فيه شـرطيّ الاسـتقرار ونية الاسـتيطان[1]، كما يحق للأزواج أو الأقارب أو الأصـهار الساكنين معه تسّلم الإعلَان، ولا يشترط السكن لمدة طويلة في موطن المُعلَن إِلَيْه إنما يُكتفى بالمدة القصـــيرة، إلا أنه متى كان متواجدًا في موطن المُعلَن إِلَيْه فقط دون أن يُشـاركه السـكن فإن ذلك لا يخوله تسـلُّم الإعلَان، وهذا ما اتفقت عليه التَّشـرِيعات محل المقارنة إلا أن المُشَرّع الكُوَيتِيّ والإِمَارَاتِيّ انفردا بالنص على شرط فيمن يُسلم إليه الإعلَان متى كان من أقاربه أو أصـــهاره أو القاطنين معه في المنزل[2]، كما يصـــح الإعلَان في الموطن الخاص – وهو المكان الذي يُباشـــر فيه المُعلَن إِلَيْه حرفة أو تجارة[3] – إذْ إنَّ الهدف من تحديد موطن خاص لهذه الأعمال يكون لتســـيير وتســـهيل المعاملات المتعلقة بها[4]، ولكن ذلك مقترن بأن يكون الإعلَان خاص بهذه الحرفة أو التجارة فمتى تخلّف هذا الشـــرط عُد الإعلَان باطلًا[5]، وذلك وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة السابعة في القَانُون القَطَرِيّ[6]، وبالتالي فإن المستودعات التابعة لمركز عمله لا تُعد موطنًا خاصًّـــا[7]، كما يجوز إعلَان المُعلَن إِلَيْه في موطنه المختار،

---

[1] إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، "إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص716.

[2] إذ اشترط المُشَرّع الكُوَيتِيّ في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة أن يكون من يستلم الإعلَان قد أتم الخامسة عشر من عمره وألا يكون له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المُعلَن إِلَيْه، في حين أن المُشَرّع الإِمَارَاتِيّ جعل السن ثمانية عشر سنة وذلك بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة.

[3] فتحي والي، المبسوط في قَانُون القضاء المدني علمًا وعملًا – الجزء الأول –، مرجع سابق، ص822.

[4] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الإعلَان القَضَائِيّ وضماناته في القَانُون المقارن، مرجع سابق، ص322.

[5] محمد نور شحاته، مبادئ قَانُون القضاء المدني والتجاري، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، 1989، ص411.

[6] والجدير بالذكر أن الموطن الخاص هو المكان الذي يُباشر فيه الشخص عمله على وجه الاعتياد.

[7] إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص770.

وهو الموطن الذي يختاره الشـــخص لتنفيذ عمل قَانُونيّ معين إما بالاتفاق أو بالإرادة المنفردة أو بنص القَانُون، ويكون الموطن المختار مُخصـصًـا للغرض الذي حُدد لأجله، وبالتالي فإن إعلَان المُعلَن إلَيْه بأي أمر خارج الأمور التي حددها الشـــخص يُعد إعلَانًا باطلًا[1]، وعادةً ما يكون الموطن المختار مكتب المحامي[2]، وذلك بشـرط أن يكون هذا الإعلَان خاصًـا بالعمل القَانُونيّ الموكول لهذا المحامي، فمتى تعلق بغير هذا العمل عُد باطلًا[3]، والجدير بالذكر أن القَانُون قد رتب جزاءً صـارمًا مع الشـخص الذي لا يُحدد موطنًا مختارًا أو متى كان هذا البيان ناقصًـا أو غير صـحيح، فجعل إعلَانه على قلم كتاب المحكمة صـحيحًا ومُنتجًا لكافة آثاره القَانُونيّة، ومتى كان هذا البيان – بيان الموطن الأصـلي أو المختار – صـــحيحًا وألغاه المُعلَن إلَيْه، ولم يُخطر خصمه بذلك، كان إعلَانه عليه صحيحًا ويجوز أن تُسلم صورة إضافية إلى مركز الشرطة، وذلك بموجب نص المادة التاسعة من القَانُون القَطَريّ[4].

---

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الإعلَان القَضَائِيّ وضماناته في القَانُون المقارن، مرجع سابق، ص328.

[2] إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص754.

[3] انظر إلى نص المادة التاسعة من القَانُون القَطَريّ والكُوَيتِيّ، ونص المادة (41) من القَانُون البَحرِينِيّ والمادة الثامنة من القَانُون الإمَارَاتِيّ والفقرة الثانية من المادة التاسعة من القَانُون السعُودِيّ.

[4] وإذ قررت محكمة التمييز في دولة قطر في الطعن رقم 178 لسنة 2010 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2011/2/22 أنه "يُعتبر محل الحرفة أو التجارة موطنًا للتاجر أو الحرفي بجانب موطنه الأصلي يصح إعلَانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها بشرط أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفي الذي يعتاد على التواجد به ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة، وذلك وفقًا لنصوص المواد (3/157) من قَانُون المرافعات والمواد (41–42) من القَانُون المدني، وتقدير عناصر الموطن واستخلاص توافرها من سلطة محكمة الموضوع حسبما تورد الأدلة المسوغة لذلك"، وقد يتداخل مفهوم الموطن الخاص والموطن المختار لدى البعض، فالموطن الخاص بطبيعته موطنًا أصليًّا لا مختارًا، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتخذ الشخص موطنه الخاص – مقر أعماله – موطنًا مختارًا إما باتفاقه أو بإرادته المنفردة أو بنص القَانُون كما سبق وأن أشرنا– انظر إلى إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص771.

أما متى كان للمُعلن إليه موطنٌ خارج الدولة، فقد اختلفت التَّشـرِيعات محل الدِّرَاسَـة في كيفية إجراء هذا الإعلَان، فنص القَانُون القَطَرِيّ في الفقرة الثامنة المادة العاشـــرة والبَحرِينِيّ في المادة (39) والسـعُودِيّ في المادة (19) على أن يتم تسـليم الإعلَان لوزارة الخَارجِيَّة التي تتولى إرســـالها للدولة التي يقطن بها المُعلَن إِلَيْه بالطرق الدبلوماســـيَّة، أما الفقرة الســـابعة من المادة التاســـعة في القَانُون الإِمَارَاتِيّ فجعلت الإعلَان يُســـلم لوزارة العدل التي تتولى إيصـــاله لوزارة الخَارجِيَّة ومن ثم لدولة موطن المُعلَن إِلَيْه، أما المادة (11) من القَانُون الكُوَيتِيّ فنصـت على أن الإعلَان يُسلم للنيابة العامة، والجدير بالملاحظة أن المُشَرّع البَحرِينِيّ اعترف بالوسائل الإلكترونيَّة في حالة الإعلَان الخارجيّ، فلم يقصـــر الإعلَان الخارجيّ على الطرق الدبلوماســـيَّة فقط، وهو مسلك محمود للمشرع؛ إذْ إنَّ الوسائل الإلكترونيَّة تساهم في توفير الوقت، كما سنوضح لاحقًا، فبدلًا من أن تكون مدة الإعلَان الخارجيّ ما بين الثلاثين والســـتين يومًا فتصـــبح أقل من ذلك بكثير، إذ إنه لا مجال لإضافة ميعاد المسافة عند استخدام هذه الوسيلة، فَضلًا عَن أن الإعلَان الإلكترونيّ حُر من القيود التي تُكبل الإعلَان بوسائله التَّقلِيدِيّة.

أما عن إعلَان من ليس له موطن معلوم، ونقصـــد الموطن هنا بمعناه الواســـع؛ ليشـــمل الموطن العام والخاص والمختار[1]، فنصـت الفقرة التاسـعة من المادة العاشـرة من القَانُون القَطَرِيّ على إعلَانه في مواجهة القائد العام للشـرطة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشـر في صـحيفتين يوميتين تصـــــدران في قطر، أما المادة (11) من القَانُون الكُوَيتِيّ فجعلت النيابة العامَّة هي المختصـــة بتســـلّم إعلَان من لا موطن له، وجعلت جزاء مخالفة هذه المادة البطلان، أما المادة (38) من القَانُون البَحرِينِيّ فنصـــت على تعليق صـــورة من الإعلَان على لوحة الإعلَانات

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الإعلَان القَضَائِيّ وضماناته في القَانُون المقارن، مرجع سابق، ص406.

القَضَـائِيّة في المحكمة ونسـخة أخرى على جهة ظاهرة من باب آخر مقر له أو في آخر موطن عام أو خاص للمُعلن إليه، وبالنشـر في الجريدة الرَّسـميَّة أو أي صـحيفة يوميَّة بشـرط أن تكون واسـعة الانتشـار؛ وذلك لرفع نسـبة تحقق علم المُعلَن إِلَيْه بالإعلَان، ولم يُحدد المُشَـرّع لغة الصـحيفة، فيجوز أن تكون باللغة العَرَبِيَّة أو اللغة الأجنبيَّة، والأمر ذاته أخذت به الفقرة الرابعة من القَانُون الإِمَارَاتِيّ، وأخذت المادة السـابعة عشـرة من القَانُون السـعُودِيّ ذات منحى القَانُون القَطَرِيّ الذي نص على إِعلَانه في مواجهة مدير الأمن العام، والباحثة تؤيد ما ذهب إليه المُشَرّع القَطَرِيّ بالنشـر في الصـحف اليوميَّة دون الإِعلَان في مواجهة القائد العام للشـرطة (مدير الأمن العام)؛ إِذْ إِنَّ الإِعلَانات التي تتم بهذه الطريقة لن تصـل، وبالتالي لن يتحقق بها العلم لدى المُعلَن إِلَيْه، كما نرى سلامة موقف المُشَرّعَين البَحرِينِيّ والإِمَارَاتِيّ بالنص على لصق صورة من الإِعلَان على لوحة الإِعلَانات في المحكمة؛ إذ قد يراها أحد ممن له صـلة بالمُعلَن إِلَيْه ويبلغه بها، إلا أن الإِعلَان بهذه الطرق والوسائل التَّقلِيدِيّة يجعله عائقًا أمام تحقيق العدالة الناجزة[1]، فلا يصـح اللجوء إليه ابتداءً، وإنما على المُعلِن أن يتكبد عناء البحث عن عنوان المُعلَن إِلَيْه، وعند

---

[1] وقضت محكمة التمييز في دولة قطر في الطعن رقم 90 لسنة 2006 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2007/1/16 أنه "إذ أجاز الشارع فيما ضمنه عجز المادة (10) من قَانُون المرافعات إِعلَان الأوراق القَضَائِيّة بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم في الداخل أو الخارج إلى قائد الشرطة بدلًا من الإِعلَان لشخص أو محل إقامة المُعلَن إِلَيْه فإن هذه الإجازة إنما جاءت على سبيل الاستثناء من الأصل العام المقرر في المادة (7) من هذا القَانُون ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية التي تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصي عن محل إقامة المُعلَن إِلَيْه، فلا يكفي أن ترد الورقة بغير إِعلَانه كما هو الحال في نقص البيانات وعدم التعريف عن العقار الذي يراد الإِعلَان فيه – ليسلك المُعلن هذا الطريق الاستثنائي وإلا كان الإِعلَان والحكم الذي قام عليه باطلين." يُشير هذا المبدأ إلى الأهمية العَمَلِيَّة التي يتمتع بها الإِعلَان القَضَائِيّ وضرورة اتباع الوسائل المحددة للإِعلَان، إِذْ إِنَّ الإِعلَان في مواجهة مدير الأمن العام لا يُعد من الوسائل الأساسية للإِعلَان، وتُعد هذه الوسيلة وسيلة استثنائية إذ أنها لا تحقق العلم اليقيني لدى المُعلَن إِلَيْه – انظر إلى إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " علَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص874.

تعذر كافة وسـائل الإعلَان يكون له أن يطلب من القاضـي إعلَان المُعلَن إلَيْه في مواجهة مدير الأمن العام.

والجدير بالملاحظة هنا أن الإعلَان بالنشر لا يُشكل وسيلة قائمة بذاتها للإعلَان؛ إذ لا بد أن تكون مصحوبة بأحد وسائل الإعلَان المُشار إليها سلفًا، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في دولة قطر في الطعن رقم 15 لسـنة 2011 الصـادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسـة 2011/4/12؛ إذ ذهبت إلى أنه "لم يجز الشـارع الإعلَان بالنشـر سـبيلًا مسـتقلًّا وكافيًا بذاته يتحقق به الهدف الذي ابتغاه من الإعلَان، وإلا ما كان له أن يُجيز للمحكمة أن تجعل تنفيذه على طالب الإعلَان أمرًا واجب النفاذ حتى ولو كان في استطاعته أن يصل إلى ذات الغاية بغير هذا الطريق، فضـلًا عن أنه ما كان يجوز للشـارع لو أراد ذلك أو يورد هذا الأمر فقرة مسـتقلة بذاتها..."، ويُؤكد هذا المبدأ على عدم جواز اعتبار الإعلان بالنشر وسيلة مستقلة قائمة بذاتها، وللإعلان بكافة الوسائل إجراءات خاصة بينها القانون.

المبحث الثاني: إجراءات الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ وعيوبه

تمهيد وتقسيم:

يشكل الإعلَان الوسيلة القَانُونيّة لتحقيق مبدأ المواجهة والذي يُعد من المبادئ الأساسية لأي نظام قَانُونيّ سليم، ولضمان تطبيق هذا الإجراء حدد قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الإجراءات الخاصة بتنفيذه (مطلب أول)، إلا أن هذه الأخيرة قد تشكل عائقًا لتحقيق الغرض المرجو من الإعلَان في أسرع وقت مما يُعد عيبًا في الإعلَان (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: إجراءات الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ

تشكل هذه الإجراءات عصب الإعلَان بل عصب الخصومة كلها، إذْ إنَّ أي عيب فيها يؤدي لبطلان الحكم الصادر إن لم يصحح قبل صدور الحكم، ومن هذه الإجراءات البيانات الواجب توافرها في ورقة الإعلَان ومواعيد الإعلَان.

وحددت المادة الرابعة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القَطَريّ رقم (13) لسنة 1990 المواعيد الواجب مراعاتها عند إعلَان المدعى عليه، وإذ نصت على أن تبدأ مواعيد الإعلَان في تمام الساعة السابعة صباحًا وتنتهي في تمام الساعة الخامسة مساءً، كما حظرت الإعلَان في أيام العطل الرَّسميَّة، واستثنت من ذلك حالة الضرورة وقيدتها بالحصول على إذن كتابيّ من قاضي الأمور الوقتيَّة[1]، في حين أن قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة البَحرِينِيّ رقم

---

[1] ويماثله في ذلك المُشَرّع الكُوَيتِيّ إلا أنه فتح المجال بشكلٍ أوسع فيما يتعلق بميعاد الإعلَان فجعله حتى الساعة السابعة مساءً، وأخذ بما ذهب إليه المُشَرّع القَطَريّ في حالة الضرورة إلا أنه أضاف مدير إدارة التنفيذ ورتب البطلان كجزاء لمخالفة هذه المواعيد والأحكام، فنص في المادة السادسة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (38) لسنة 1980 في الكتاب

(12) لسنة 1971 لم يتطرق لمواعيد الإعلَان، كما أن المُشَرّع السعُودِيّ لم يحدد مواعيد الإعلَان على وجه الدقة؛ إذ نص على أن مواعيد الإعلَان تبدأ بعد شـــروق الشـــمس وتنتهي بغروبها، ويُعاب عليه هذا الاتجاه؛ لأن الهدف من تحديد مواعيد للإعلَان هو احترام أوقات الراحة، وهو الأمر الذي لا يتوفر إذا كان الإعلَان بعد شـــروق الشـــمس، فقد يكون ذلك في تمام الســـاعة الخامسة صباحًا ولا شك أن هذا الوقت غير ملائم، كما تطرق بالذكر لحالة إصدار إذن كتابي عن الضرورة، وقصر هذا الاختصاص على القاضي دون أن يحدد ما يميز هذا القاضي أو الشروط الواجب توفرها فيه، فنص في المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات الشرعية على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا في أيام العطل الرَّسميَّة إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابيّ من القاضي"، إلا أنه يؤخذ على هذا النص عدم تحديد المواعيد الخاصـــة بالإعلَان على وجه الدقة على الرغم من الأهمية العَمَليَّة التي يتمتع بها الإعلَان؛ إذ إنه قد يكون موعد شروق الشمس في الساعة الثالثة والنصف صباحًا، وهذا الموعد دون أدنى شك غير مناسب للإعلَان، والعلة من تحديد مواعيد للإعلَان هي احترام خصوصيَّة وراحة الأشخاص في مساكنهم؛[1] إذ إنه من غير المُحبب أن يدخل القائم بالإعلَان لمحل إقامة المُعلَن إِلَيْه أو لغير موطنه –كما هو الحال عند توكيل محامي– في غير الأوقات التي اســـتقلّ

الأول الخاص بالأحكام العامة على ما مفاده أنه لا يمكن إجراء أي إعلَان أو تنفيذه بعد الساعة السابعة مساءً، ومنح الحق في إصدار الإذن الكتابي في حالات الضرورة لقاضي الأمور الوقتية كما فعل المُشَرّع القَطَريّ إلا أنه أضاف مدير إدارة التنفيذ ورتب البطلان كجزاء لمخالفة هذه المواعيد والأحكام، وكذا فعل المُشَرّع الإِمَارَاتِيّ فوسع في مواعيد الإعلَان فجعل ميعاد الإعلَان حتى الساعة الثامنة مساءً، أما فيما يتعلق بالمختص بإصدار إذن في حالة الضرورة فحصرهم في القاضي المختص ورئيس الدائرة وقاضي الأمور المستعجلة، حينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة رقم (11) لسنة 1992 على أنه لا يجوز الإعلَان بعد الساعة الثامنة مساءً، وخوّل القاضي المختص ورئيس الدائرة وقاضي الأمور المستعجلة سلطة إصدار الإذن الكتابي في حالات الضرورة.

[1] نبيل إسماعيل عمر، إعلَان الأوراق القَضَائِيّة – دراسة تحليلية وعَمَليَّة في الفقه والقضاء المصري والفرنسي –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص113.

بتحديدها كل مشـرع، إلا أن المُشَـرّع راعى حالة الضـرورة فسـمح بإجراء الإعلَان في غير هذه الأوقات والأيام إلا أنه ضـيّق هذا المجال فنص على ضـرورة الحصـول على إذن كتابيّ من الشخص المختص وفقًا للنصوص سالفة الذكر، والجدير بالملاحظة أنه لا يُقصد بالعطل الرَّسميَّة هنا العطل الرَّسميَّة للدولة فقط، وإنما يُقصد بها أيضًا العطل الرَّسميَّة الخاصة بالمُعلَن إلَيْه؛ إذ قد يعمل في إحدى الشركات الخاصة، وتكون العطلة الرَّسميَّة الخاصة به في يوم الأحد، وبالتالي لا يجوز إعلَانه في هذا اليوم إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابيّ من المخولين بذلك وفقًا لكل قَانُون، كما أننا نود الإشارة إلى أن مدة الإعلَان ستطول متى كان موطن المُعلَن إلَيْه خارج الدولة، وذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشـرة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القَطَريّ[1]، ونص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشـرة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الكُوَيتِيّ[2]، ونص المادة التاسـعة والثلاثين من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة البَحرِينِيّ[3]، ونص الفقرة السـابعة من المادة التاسـعة في قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة الإِمَارَاتِيّ[4]، ونص المادة

---

[1] تنص المادة (12) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (13) لسنة 1990 على أن "ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يومًا".

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة (11) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (38) لسنة 1980 على أنه "إذا كان للمعلن اليه موطن معلوم في الخارج تسلم الأوراق للنيابة العامة، وعلى النيابة إرسالها الى وزارة الخَارجِيَّة لتوصليها بالطرق الدبلوماسية".

[3] تنص المادة (39) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (12) لسنة 1971 على أنه "إذا ثبت للمحكمة أن المطلوب إعلَانه يقيم خارج المملكة وأن ليس له ممثل فيها لتسلم الإعلَان نيابةً عنه وأن له موطن معلوم في الخارج، جاز لها أن تأمر بإعلَانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإعلَانه بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوانه الذي يقيم فيه، أو بأي وسيلة إلكترونيَّة مناسبة، ما لم تنظم طرق الإعلَان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة".

[4] تنص الفقرة السابعة من المادة التاسعة من قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة على أنه "ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم إلى وكيل وزارة العدل ليوصلها إليهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلَان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة".

التاسعة عشرة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعُودِيّ[1]، والجدير بالذكر أن هنالك اختلافًا عند إجراء الإعلَان لمن هو خارج الدولة وفقًا للقَانُون القَطَرِيّ والبَحرِينِيّ والسعُودِيّ فيتم إجراء الإعلَان الخارجي بموجبهم عن طريق وزارة الخَارجِيَّة مباشـرةً، في حين أن القَانُون الكُوَيتِيّ نص على أن يتم إرسـال الإعلَان الخارجي للنيابة العامَّة ومن ثم لوزارة الخَارجِيَّة، أما القَانُون الإِمَارَاتِيّ فأخذ مسلك آخر؛ إذ نص على أن يتم إحالة الإعلَان الخارجي لوزارة العدل ومن ثم للخَارجِيَّة.

وبعد التطرق لمواعيد الإعلَان وجب أن نذكر البيانات الواجب توفرها فيه ليُنتج آثاره القَانُونيّة والتي نصـت عليها المادة الخامسـة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القَطَرِيّ؛ إذ يجب أن تشتمل ورقة الإعلَان على كلٍ من:

1. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلَان.
2. اسـم طالب الإعلَان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسـم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.
3. اسم الشخص الذي حصل الإعلَان بواسطته وصفته والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على أصل الإعلَان وصورته.
4. اسـم المُعلَن إِلَيْه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلومًا وقت الإعلَان فآخر موطن كان له.
5. اسم من سُلّمت إليه صورة الإعلَان ولقبه وصفته وتوقيعه على أصل الإعلَان بالتسلم، أو إثبات امتناعه وسببه.

---

[1] تنص المادة (19) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخَارجِيَّة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ".

6. موضوع الإعلَان وطلبات المعلن وأسانيدها.

والجدير بالذكر هنا أن المادة (31)[1] من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القَطَريّ قد أُضيف لها بعد التعديل الذي تم في سنة 2019 بندًا خامسًا يتيح للمجلس الأعلى للقضاء إمكانية طلب أي بيانات إضـافية، وبالتالي يكون للمجلس الأعلى للقضـاء إضـافة خانة خاصـة بالبريد الإلكترونيّ وذلك تمهيدًا للإعلَان بواسطته تطبيقًا لقَانُون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017؛ إذْ إنَّ هذا البيان لم يكن مطلوبًا قبل دخول القَانُون سالف الذكر حيز النفاذ؛ إذْ إنَّ وسائل الإعلَان قد تم حصرها في المادة السابعة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة.

ونص على البيانات ذاتها المُشَـرّعون الكُوَيتِيّ والبَحرِينِيّ والإِمَارَاتِيّ والسـعُودِيّ، إلا أن المُشَرّعَين الكُوَيتِيّ والبَحرِينِيّ، لتفعيل الإعلَان الإلكترونيّ، انفردًا بالنص صراحةً في الفقرة الرابعة من المادة (32) من قَانُون المرافعات البَحرِينِيّ والمادة الخامسـة من قَانُون المرافعات الكُوَيتِيّ على الإعلَان بالوسـائل الإلكترونيَّة، على أن يصـدر قرار من وزير العدل ينظم هذه الوسـيلة، والجدير بالملاحظة أن هذه المادة قد أُضـيفت بموجب المرسـوم بقَانُون رقم (13) لسـنة 2007، الأمر الذي يتبين معه أن مملكة البحرين من الدول الخَلِيجِيّة الأولى التي أخذت بالوسـائل الإلكترونيَّة وسيلةً للإعلَان، فَضلًا عَن أن المُشَرّع الكُوَيتِيّ جعل من ضمن البيانات المطلوبة رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الإلكترونيّ المعتمد أو أي وسـيلة إلكترونيَّة أخرى، وذلك بموجب

---

[1] نصت المادة (31) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة على أنه "تُرفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة وتُعلن للمدعى عليه، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:
1- الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف، والفاكس والبريد الإلكترونيّ (إن وجدا) الخاصة بأطراف النزاع أو من يمثلهم.
2- تاريخ تقديم الصحيفة.
3- المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما أمامها.
4- شرحًا لموضوع الدعوى، وطلبات المدعي وأسانيدها.
5- أي بيانات أخرى يضيفها المجلس الأعلى للقضاء".

نص الفقرة (ز) من المادة الثامنة التي أُضيفت بموجب القَانُون رقم (26) لسنة 2015 الصادر في 2015/5/24، ويظهر الهدف من تحديد تاريخ الإعلَان على وجه الدقة في بدء احتساب مواعيد الإعلَان ولمعرفة ما إذا كانت مواعيد الحضور قد رُوعِيت أم لم تُراعَ[1]، كما يهدف المُشَرّع من اشتراط ذكر اسم طالب الإعلَان إلى تمكين المُعلَن إِلَيْه من التَّعرف على شخص المُدعي[2]، في حين أن الهدف من ذكر اسم المُكلّف بالإعلَان – المُحضر – هو التحقق من أن المُكلّف بالإعلَان موظفًا عامًّا يملك صلاحية تنفيذ الإعلَان، وأنه قد قام به وفقًا للقواعد العامَّة المنصوص عليها في قَانُون المرافعات[3]، ويتم ذكر اسم المُعلَن إِلَيْه ولقبه وموطنه؛ ليُحقق الإعلَان الغرض المرجو منه؛ إذ لا عبرة بإعلَان على عنوانٍ خاطئ متى ثبت ذلك، أما فيما يتعلق بذكر الشخص الذي تسلَّم الإعلَان فيكون ذلك بغرض التأكد من توافر الصفة القَانُونيّة لديه، وفي حال امتناعه يجب إثبات هذا الامتناع وسببه واتباع الإجراءات الخاصة به المنصوص عليها في المادة الثامنة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القَطَرِيّ[4]، أما فيما يتعلق بتوقيع المُكلّف فهو الذي يُضفي للورقة القَضَائِيّة الصفة الرَّسميَّة.

حددت نصوص المواد سالفة الذكر شرط ذكر اسم الشخص الذي تم الإعلَان بواسطته، وهو المُكلف بالإعلَان أو ما يُسمى بالمحضر؛ إذ نصت المادة الثانية من قَانُون المرافعات

---

[1] إذ نصت المادة (35) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم 13 لسنة 1990 على أنه "ميعاد الحضور خمسة أيام أمام المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف. ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة.

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة هو أربع وعشرون ساعة. ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم الإعلَان للخصم نفسه، ويعتبر امتناع الخصم عن تسلم الإعلَان في هذه الحالة بمثابة إعلَان لشخصه، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية".

[2] فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القَضَائِيّة ودورها في حسم الدعوى المَدَنيَّة، مرجع سابق، ص87.

[3] فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القَضَائِيّة ودورها في حسم الدعوى المَدَنيَّة، مرجع سابق، ص93.

[4] تمت الإشارة لها في الصفحة الأولى.

المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القَطَريّ[1] على أن الإعلَان يتم بواسطة الشرطة أو أي جهة يعينها رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويكون ذلك بناءً على طلب من الخصوم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، في حين أن المُشَرّع الكُوَيتِيّ انفرد بالنص على الإعلَان بالطريقة المتفق عليها بين الأطراف في المواد التِّجَارِيَّة، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الخامسة،[2] على أن يكون الإعلَان في الحالات الأخرى بواسطة مندوبي الإعلَان أو مأموري التنفيذ، كما أجاز أن يتم الإعلَان بواسطة رسالة هاتفيَّة أو بأي وسيلة اتصال إلكترونيَّة، لكنه استثنى من ذلك إعلَان الطعون والأحكام، على أن تُحدد هذه الوسائل الإلكترونيَّة بواسطة قرار من وزير العدل، كما نص المُشَرّع البَحرِينِيّ[3] على ذات الأشخاص المكلفين بالإعلَان إلا أنه وسّع في هذا المجال فنصّ على أن من يقوم بالإعلَان يجب أن يكون موظفًا عامًّا دون أن يحدد أي شروط أخرى، أو أي جهة تُحدد من قبل وزير العدل، في حين أن المُشَرّع الإمَارَاتِيّ خوّل المدعي أو وكيله القيام بالإعلَان أو أن يتم بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر، على أن تُحدد شروط هذه الشركات من مجلس الوزراء، وذلك بموجب نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة[4]، وقد أخذ المُشَرّع السعُودِيّ بما انتهجه المُشَرّع الإمَارَاتِيّ، وذلك بأن سمح للمدعي أن يُعلن المُعلَن إلَيْه متى طلب ذلك، ونص على أن الإعلَان في الأصل يتم بواسطة المحضرين بناءً على أمر من القاضي أو الخِصم أو إدارة المحكمة، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة[5]، والجدير بالذكر أنه تترتب على المُحضر مسؤُوليَّة مَدَنيَّة وجِنَائيَّة في حالات مُحددة، كتنفيذ

---

[1] نص المادة الثانية من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (13) لسنة 1990.

[2] نص المادة الخامسة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته.

[3] نص المادة الثانية والثلاثين من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته.

[4] نص المادة الخامسة من قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة رقم (11) لسنة 1992.

[5] نص المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

الإعلَان خارج المواعيد المحددة قَانُونًا أو عدم تنفيذ الإعلَانات، وأســـاس مســـؤُولِيَّة المُكلف بالإعلَان هنا قائم على الخطأ أو الإهمال،[1] إلا أننا لن نتطرق لها؛ إذ أنها ليست محلًا لدراستنا، كما أن للإعلَان القَضَائِيّ إجراءات خاصة قد تعتبر بعضها عيوبًا له.

المطلب الثاني: عيوب الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ

نظرًا للتطور التكنولوجي الذي اجتاح العالم الحديث، أصـــبح الإعلَان القَضَـــائِيّ بطرقه التَّقلِيدِيّة يعيب العَمَلِيَّة القَضَـائِيّة ويسـهم في إبطائها؛ وذلك أن المدعي عندما يلجأ لقضـاء الدولة مُطالبًا بحقه فهو يأمل الحصول عليه في أسرع وقت، إلا أنه ونظرًا للإجراءات الخاصة بالإعلَان من ضـرورة أن يتم على يد مُحضـر، وأن تتم إعادة إعلَان المُعلَن إلَيْه إذا لم يكن الإعلَان الأول وصـل لشـخص المدعى عليه، وكذلك تتم إعادة المدد الخاصـة بالحضـور، كل ذلك أسـهم في عزوف أصـحاب الحق عن مطالبتهم بحقوقهم واللجوء إلى التحكيم؛ نظرًا لما يتميز به من مواكبة للتطور التكنولوجي ومرونة في الإجراءات، فالأعمال الإجرائيَّة هنا هي أعمال شـــكليَّة تتســـم بالجمود وهذه الشَّكلِيّة تُعيب الإعلَان بصورة لا يمكن تصحيحها.

يشـوب الإعلَان القَضَـائِيّ بوسـائله التَّقلِيدِيّة السـالف بيانها عدة عيوب تعود أسـبابها إلى المســاهمين في هذه العَمَلِيَّة القَضَـــائِيّة ابتداءً من المتقاضـــين ووصـــولًا إلى العاملين بالســـلك القَضَـــائِيّ، ومن هذه العيوب ما يتعلق بالســـرعة في تنفيذ الإعلَان، ومنها ما يتعلق بالجودة في تنفيذه، ومنها ما يتعلق بتكلفة تنفيذه، وســـنعرج على كل عيب من هذه العيوب على حدة،

---

[1] فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القَضَائِيّة ودورها في حسم الدعوى المَدَنيَّة، مرجع سابق، ص172.

فسنتطرق للعيوب المتعلقة بسرعة التنفيذ أولًا، ثم العيوب المتعلقة بالجودة، ثم العيوب الخاصة بالتكلفة.

أولًا: تتمثل العيوب الخاصة بسرعة تنفيذ الإعلَان في أن الإعلَان القَضَائِيّ بصورته التَّقلِيدِيّة يسبب بطئًا في التقاضي، ويقصد بالبطء في التقاضي وجود إجراءات تنظيميَّة شكليَّة تساعد باستغلال الخصوم لها أو باستغلال أعوان القضاة في تأخير الفصل في الدعاوى[1]، ويعود البطء في التقاضي لعدة أسباب منها ما يعود للسلطة التَّشريعيَّة، ومنها ما يعود للسلطة القَضَائِيّة، ومنها ما يعود للخصوم[2]، وأما ما يعود للسلطة التَّشريعيَّة فهو ناجم عن جمود التَّشرِيع أمام التغييرات الحديثة في المجتمع، ومنها الإجراءات الشَّكلِيّة الخاصة بالإعلَان من ضرورة أن يتم الإعلَان على يد المُحضر والتقيد بمواعيد الإعلَان السالف ذكرها، وكذا رفض تسلُّم الإعلَان أو الامتناع عن التوقيع عند التسلُّم، وقلة عدد المحضرين وتناثر الجهات الواجب إعلَانها ووجود ومحكمة واحدة في مكانٍ واحد، كل هذا يسهم في تأخير تنفيذ الإعلَان، فضلًا عن أن المواعيد المحددة سلفًا في نص القَانُون قد غلّت يد المجلس الأعلى للقضاء عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تسهم في تعجيل عَمَليَّة الإعلَان القَضَائِيّ؛ إذ إنه لا يجوز أن يُصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة تنفيذيَّة تخالف نصًّا قَانُونيًّا آمرًا، ومنها ما يعود للسلطة القَضَائِيّة، فلا شك أن عدم الأخذ بفكرة التخصص في القضاء تُسهم في تأخير الفصل في القضايا؛ إذْ إنَّ نقل القاضي من المحكمة الجِنَائيَّة إلى المحكمة المَدَنيَّة أو العكس من شأنه أن يُحدث ربكة لدى القاضي تستغرق منه شهرًا أو شهرين لإدراك هذا النقل والإلمام بأمور الدائرة التي تم نقله إليها، وهو الأمر الذي

---

[1] محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي – الأسباب والحلول – دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص11.

[2] محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي – الأسباب والحلول – دراسة تحليلية انتقادية، مرجع سابق، ص19.

أخذ به رئيس المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر؛ إذ أنه يعمل على تخصيص القضاء، وهو الأمر المحمود، فَضلًا عَن قلة عدد القضاة نسبةً إلى عدد القضايا، وهو الأمر المستنكر حقيقةً؛ إذْ إنَّ عدد خريجي كلية القَانُون كبير جدًّا، ومنها ما يعود للخصوم، ولا يخفى على شخص علم الكافة بالثغرات الخاصة بالإعلَان، ومنها أحقيَّة الشخص في رفض التسلُّم أو عدم فتح الباب عند طرقه من قبل المُحضر، وذلك في حالة الإعلَان بالإرشاد دون اللصق؛ إذ إنه في هذه الحالة الأخيرة يكون للمحضر أن يلصق الإعلَان على باب منزل المُعلَن إِلَيْه، كما أن الأخير قد يرفض تسلّم الإعلَان؛ ما يترتب عليه تعذر تنفيذ الإعلَان –وسنعرج على هذه الحالة لاحقًا– فيأتي اليوم المحدد لنظر هذه الدعوى دون أن يكون الإعلَان قد تم؛ ما يترتب عليه تأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى لتنفيذ الإعلَان وتعطيل الفصل في الدعاوى.

ولا شك أن هذه القيود الشَّكلِيّة التي تُحيط بالإعلَان قد نمت إلى علم الكافة، وهو الأمر الذي يسهم ويشجع المتقاضين على إطالة أمد النزاع؛ ما يجعل أصحاب الحقوق يسأمون من اللجوء إلى المحكمة؛ نظرًا لاستغراقها سنوات طويلة للفصل في الدعاوى، وهو الأمر الذي يساعد آكلي الحقوق على الإفلات من العقاب.

ثانيًا: ومن هذه العيوب ما هو متعلق بالجودة، فيُشكل المحضر المختص بتنفيذ الإعلَان العجلة الأساسيَّة لتحريكه؛ لذلك لا بد أن يتمتع هذا المحضر بقدرٍ كافٍ من العلم بالنصوص القَانُونيّة المتعلقة بنطاق عمله، ومنها علمه بالوسائل الخاصة بالإعلَان، وكيفية تنفيذها على الوجه الصحيح، ومواعيد تنفيذ الإعلَان، وما هو الإجراء المُتبع عند رفض تسلّم المُعلَن إِلَيْه للإعلَان، فعدم قيام المحضر باللجوء إلى أقرب مركز شرطة لتسليمه الإعلَان الذي رفض تسلّمه المُعلَن إِلَيْه وعودته خالي الوفاض للمحكمة؛ نظرًا لعدم إلمامه بهذه الأمور الإجرائيَّة من شأنه أن

يســهم بشــكلٍ كبير في تعطيل البت في الدعاوى[1]، ويُعد هذا الســبب هو ســبب تأخير معظم الدعاوى؛ ما حدا ببعض الدول إلى اللجوء إلى وسائل حديثة للإعلَان الإلكترونيّ، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى تعيين أشـــخاص غير مؤهلين علميًّا للعمل بهذه الوظيفة معتقدين خطأً أنه يمكن لأي شــخص أن يقوم بهذا الدور دون اشــتراط حد أدنى للمعرفة والعلم، ويترتب على ذلك انخفاض الراتب الشهري الذي يتقاضاه المحضر؛ الأمر الذي قد يسهم في قبول الرشوة من قبل ضــعاف النفوس للتلاعب في الإعلَان، فلا شــك أن من مصــلحة المُعلِن عدم وصــول الإعلَان للمُعلن إليه ليتم البت في دعواه بناءً على طلباته دون أدنى نزاع من قبل الأخير، وذلك عن طريق الاتفاق مع المحضـــر على مبلغ مالي نظير أن يُثبت خلافًا للحقيقة أن الإعلَان قد تم، إلا أن المُعلَن إِلَيْه ليس بمنأى عن هذا الأمر فقد يمتنع عن فتح الباب للمحضـــر على الرغم من علمه بوجوه وسبب وجوده أيضًا؛ رغبةً منه في التهرب من عَمَليَّة تمام الإعلَان وانعقاد الخصومة[2].

ثالثًا: لا يخفى على أحد التكلفة العالية التي تتطلبها عَمَليَّة الإعلَان؛ إذ إنها تفترض وجود محضر يتقاضى راتبًا شهريًّا، فَضلًا عَن تكلفة ورقة الإعلَان وإيصالها للمُعلن إليه الذي يتطلب انتقال المحضر من مكان لآخر واستغراق وقت وجهد كبيرين، فضلًا عن التكلفة العالية التي يتحملها كلٌّ من طالب الإعلَان – المُدعي – والمجلس الأعلى للقضاء؛ إذ إنه يشكل جزءًا من الرسوم الخاصة بتسجيل الدعوى، ويكون هذا في الحالات التي تتطلب وجود المحضر، ولكن هناك حالات لا تتطلب وجود هذا الأخير، لكنها تُثقل كاهل المُعلن لارتفاع تكلفتها كالإعلَان في

---

[1] محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي – الأسباب والحلول – دراسة تحليلية انتقادية، مرجع سابق، ص248.

[2] إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص559-560.

صحيفتين يوميتين[1]، فهذه الوسيلة من الإعلَان وإن كان لا يتم اللجوء لها دومًا إلا أنه لا خلاف على أنها ذات تكلفة عالية جدًّا على المُعلن، الأمر الذي قد يكون سببًا لابتعاد البعض عن القضاء كوسيلة لاقتضائهم حقوقهم من الطرف الآخر؛ إذ قد يكون المبلغ الخاص بتسجيل الدعوى يفوق ذلك المبلغ المُطالب به.

والإعلَان الذي يتم دون ذكر لاسم المدعي يُعد إعلَانًا باطلًا، وكذا الإعلَان الذي لا يُذكر فيه تاريخه، ذلك فَضلًا عَن طول المواعيد المقررة للإعلَان والتي قد تصل إلى 6 أشهر أو أكثر وذلك في حالة الإعلَان الخارجي، أما إذا كان الإعلَان داخليًّا فقد تقصر هذه المدة أو تطول تبعًا للظروف؛ وذلك أن القاضي قد يأمر بإعلَان المُعلَن إلَيْه لشخصه ويتعذر إجراء هذا الإعلَان، ثم يأمر بإعلَانه بالإرشاد، ويتم رفض تسلُّم الإعلَان، وبعد ذلك يأمر بالإعلَان بالإرشاد واللصق، الأمر الذي يتبين معه إهدار ثلاث جلسات بهدف إجراء الإعلَان الأول فقط، وهو أمر غير مقبول لدى أي صاحب حق؛ لذا كان من الأجدر اللجوء للوسائل الإلكترونيَّة في الإعلَان لتفاديها العيوب التي تتسم بها الوسائل التَّقلِيدِيّة.

---

[1] أحمد سيد أحمد محمود، "الحماية القَضَائِيّة عن طريق الإعلَان القَضَائِيّ عبر وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ"، مرجع سابق، ص457.

الباب الأول: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ ووسائله وحجيته

تمهيد وتقسيم:

يُعرف التقاضي الإلكترونيّ على أنه إرسال مستندات الدعوى إلى المحكمة بواسطة البريد الإلكترونيّ؛ ليتم فحص هذه المستندات بواسطة موظف مختص ليقرر رفضها أو قبولها وإخطار المُرسل بذلك[1]، إلا أنه يُعاب على هذا التعريف منحه الموظف أحقيَّة قبول أو رفض المستندات، في حين أن هذه السلطة تدخل ضمن سلطات القاضي دون غيره، في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه سلطة تدخل ضمن السلطات المخصصة للقضاة بنظر الدعوى، وتعتمد على الشبكة العنكبوتيَّة[2]، إلا أن هذا التعريف لا يخلو من العيوب أيضًا، فقد حصر المختصين بهذه السلطة على القضاة دون غيرهم من الموظفين الإداريين، وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه إسباغ الحماية القَضَائِيّة على استعمال الوسائل الإلكترونيَّة المعاونة للعاملين بالسلك القَضَائِيّ[3]، ولم يخلُ هذا التعريف من العيوب؛ إذ إنه قصر مفهوم التقاضي الإلكترونيّ على الحماية القَضَائِيّة دون أن يتطرق للعَمَليَّة الإجرائية للقضاء الإلكترونيّ، كما عرفه الدكتور خالد حسن أحمد لطفي بأنه نظام قَضَائِيّ إلكترونيّ يسمح للمتقاضين بمتابعة دعواهم بشكلٍ إلكترونيّ ابتداءً

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكترونيّ – الدعوى الإلكترونيَّة وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص12.

[2] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكترونيّ والمحاكم الإلكترونيَّة، دار الثقافة للنشر، مصر، 2010، ص57.

[3] يوسف سيد سيد عوض، (2012)، "خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونيَّة"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، ص29.

من تسجيل الدعوى وحتى صدور الحكم[1]، وعرفه الدكتور هادي الكعبي ونصيف الكرعاوي بأنه نظام إلكترونيّ جديد يتم من خلاله تطبيق كافة الإجراءات المنصوص عليها قَانُونًا، لكن بشكل إلكترونيّ بغرض تعجيل البت في الدعاوى لمعالجة مشكلة البطء في التقاضي[2].

والقضاء الإلكترونيّ بهذه الصورة لا يختلف عن القضاء بصورته التَّقلِيدِيّة سوى في وسيلته، أي إنه يتم وفقًا للإجراءات العادية، وهي رفع الدعوى، ومن ثم الإعلَان، ومن ثم تداول الدعوى بما تتضمنها هذه المرحلة من مرافعة وتبادل مستندات، وصولًا إلى إصدار الحكم، ومن ثم تنفيذه، إلا أننا لن نتطرق لجميع مراحل الدعوى الإلكترونيَّة فسنقصر المجال على الإعلَان الإلكترونيّ.

يتمتع الإعلَان الإلكترونيّ بكافة خصائص الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ؛ إذ إنه يضم البيانات ذاتها في الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ ويُنتج الآثار ذاتها[3]، إلا أنه يمتاز باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة التي تتيح للمتقاضين سرعة الوصول إلى مستندات الدعوى، فَضلًا عَن سرعة إعلَانهم بما يُرفع عليهم من دعاوى مَدَنيَّة وتجَارِيَّة، لكن التساؤل يثور حول مدى حُجّيَّة استعمال الوسائل الإلكترونيَّة في إعلَان المُدعَى عليه؛ لذا سنتطرق لماهية الإعلَان الإلكترونيّ (فصل أول)، ووسائله وحجيته (فصل ثانٍ).

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكترونيّ كنظام قَضَائِيّ معلوماتي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص13.

[2] هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، (2016)، " امفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القَانُونيّة والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، ص283.

[3] إسماعيل سيد إسماعيل علي، (2018)، "الإعلَان القَضَائِيّ عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة الحديثة (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص121.

الفصل الأول: ماهية الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونـيّ

اخترقت الوسـائل الإلكترونيَّة العالم الحديث ولا سـيما المجال القَانُونـيّ، ويُعد القضـاء أهم مرفق في المجال القَانُونـيّ الذي كان عليه أن يكون أول من يواكب هذه التطورات التي من شـأنها أن تســهم في تفعيل العَمَليَّة القَضَــائِيّة، لذا كان لزامًا علينا أن نبين تعريف الإعلَان القَضَــائِيّ الإلكترونـيّ وأهميته (مبحث أول)، ونحدد طبيعته القَانُونيّة والخصـــائص التي تميزه عن الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: تعريف الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وأهميته

تمهيد وتقسيم:

قد يتبادر للذهن أن الإعلَان الإلكترونيّ إجراء مختلف تمامًا عن الإعلَان التَّقلِيدِيّ، لكنهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة، فهما يؤديان الوظيفة ذاتها باختلاف الطريقة؛ لذا وجب أن نعرض مفهوم الإعلَان الإلكترونيّ (مطلب أول)، وأهميته (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ

أولًا: لا يختلف الإعلَان الإلكترونيّ عن نظيره التَّقلِيدِيّ من حيث التعريف إلا أنه يختلف عنه في الوسيلة، وقد حاول بعض الفقهاء وضع تعريفات خاصة بالإعلَان الإلكترونيّ، فذهب البعض إلى أنه شكل من أشكال الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه البديل الذي أقره القَانُون الفرنسي والذي حل محل الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ[1].

ثانيًا: وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقًا بين مفهوم الإعلَان الإلكترونيّ والإعلَان بواسطة وسائل التكنولوجيا؛ إذْ إنَّ الأول يتم الاستغناء فيه عن العنصر البشري بشكلٍ تام، أما الأخير فهو ليس كذلك كالإعلَان بواسطة الرسائل النَّصيَّة.

ثالثًا: ولم يتطرق التعديل الأخير على قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الكُوَيتِيّ بتاريخ 2020/7/12 لمفهوم الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ والذي اكتفى بإضافة الأحكام الخاصة به دون التطرق لمفهومه.

---

[1] مايا مصطفى فولادكار، النظام القَانُونيّ للتبليغ الإلكترونيّ في التَّشرِيع الفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص46.

رابعًا: في حين أن قرار وزير العدل والشـؤون الإسـلاميَّة والأوقاف البَحرِينِيّ رقم (89) لسـنة 2018 باعتماد البريد الإلكترونيّ والرسـائل النَّصـيَّة لإعلَان الأوراق القَضَـائِيّة في الدعاوى المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة والجِنَائيَّة والصـادر بتاريخ 2018/10/20 نص على أن "الإعلَان هو الذي يتم بواسـطة البريد الإلكترونيّ أو الرسـالة النَّصـيَّة القصـيرة وفقًا لأحكام هذا القرار". وتطرق للموطن أنه "عناوين البريد الإلكترونيّ أو أرقام اتصال المُعلَن إلَيْه".

خامسًا: وإذ عُرف الإعلَان الإلكترونيّ في القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضـي باسـتخدام الوسـائل الإلكترونيَّة والاتصـال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة في دولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة والصـــادر بتاريخ 2019/3/27 على أنه "أي إعلَان قَضَـائِيّ باسـتخدام وسـائل التقنية الحديثة" كما أفاد هذا القرار أن الإعلَان يُعد إلكترونيًّا بالنظر للوســـائل المســـتخدمة لتحقيقه، فمتى تم الإعلَان عن طريق البريد الإلكترونيّ أو المكالمات الصـوتيَّة أو المرئيَّة أو بأي وسـيلة أخرى من وسـائل التقنية الحديثة عُد إعلَانًا إلكترونيًّا، وذلك بشـرط أن يُثبت محتوى الإعلَان الذي تم بواسـطة هذه الوسـائل، فمتى تعذر إثباته وجب اللجوء للإعلَان بطرقه التَّقلِيدِيّة، ونؤيد ما ذهب إليه القرار الوزاري الإمَارَاتِيّ في تحديد مفهوم الإعلَان الإلكترونيّ، فالإعلَان الإلكترونيّ ما هو إلا إعلام المُعلَن إلَيْه بما يُرفع ضـــده من دعاوى، وما يجري في جلسـات المحاكمة بطرق غير ماديَّة كالبريد الإلكترونيّ أو عن طريق وسـائل التَّواصُـل الاجتِمَاعِيّ أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، بشرط أن توفر هذه الوسائل وسيلة للتحقق من وصـول الإعلَان للمُعلن إليه، وإلا كانت عاجزة عن تحقيق الغرض الذي أُنشـئت من أجله، وهو الأمر الذي نص عليه القرار الوزاري الإمَارَاتِيّ في المادة السـابعة منه، وأضـاف على ذلك شـرطًا خاصًّـا بالمُعلَن إلَيْه، وهو أن يكون قد بلغ سـن الثامنة عشـرة، أي إنه إذا لم يبلغ سـن الرشـد بعد فليس لإعلَانه أي أثر قَانُونيّ، وإنما يجب إعلَان وليه، وثلاثة شـروط خاصـة بالمُكلف بالإعلَان،

وهي أن يتحقق من أن الوســـيلة المســـتخدمة للإعلَان تعود للمُعلن إليه، وأن يتحقق من توافر البيانات المطلوبة في الإعلَان، وألا تكون له أي مصــلحة متعارضــة مع مصــلحة المُعلَن إلَيْه، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة الخامسة في الفقرات (أ،ب،د،هـ) من القرار المشار إليه.

ســادسًــا: في حين أن قرار المجلس الأعلى للقضــاء الســعُودِيّ رقم 219 – 6 – 39 والصادر بتاريخ 21 – 4 – 1439هـــ، المبني على الأَمر الملكي الكريم رقم 14388 وتاريخ 25 – 3 – 1439هـــ، المتضــمن الموافقة على اســتعمال الوســائل الإلكترونيَّة في التبليغات القَضَـــائِيّة لم يتضـــمن تعريفًا للإعلَان الإلكترونيّ، يماثله في ذلك المُشَـــرّع القَطَريّ إذ لم يحدد المقصود بالإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ في قَانُون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017 مكتفيًا بتحديد أحكامه وتاركًا مهمة تحديد مفهومه للفقه والقضاء.

ســابعًا: وقد يتراءى للبعض أن الإعلَان الإلكترونيّ لا يختلف عن نظيره التَّقلِيدِيّ ســوى في وســيلة تنفيذه، وهذا غير صــحيح؛ إذ إنه يختلف عنه من ناحية الطبيعة والوســيلة والتكييف والضــمانات والهدف والأمور الإجرائيَّة، كالزمن المخصــص للإعلَان ولحظة إنتاج الإعلَان لأثره القَانُونيّ، فالإعلَان الإلكترونيّ يتم باســتعمال الوســائل الإلكترونيَّة خلافًا لنظيره التَّقلِيدِيّ الذي يتم بالوســـائل التَّقلِيدِيّة المادية، كما أن الإعلَان الإلكترونيّ يتم عن طريق قيام المُكلف بالإعلَان بإرســـاله لعنوان المُعلَن إلَيْه، في حين أن الإعلَان التَّقلِيدِيّ يتم عن طريق المُحضـــر بالوســـائل الســالف ذكرها، كما يمتاز الإعلَان الإلكترونيّ بســهولة تحديد وقت التسـلُّم باليوم والســاعة خلافًا للإعلَان التَّقلِيدِيّ الذي قد يُذكر فيه وقت الإعلَان وقد لا يُذكر، وذلك فَضـــلًا عَن المرونة التي يتمتع بها الإعلَان الإلكترونيّ من ناحية الوقت؛ فهو غير مُقيد بوقت لا يجوز الإعلَان قبله أو بعده، خلافًا للإعلَان التَّقلِيدِيّ الذي حددت له القوانين محل الدِّرَاسَة أوقاتًا لإجرائه، إلا أن البعض اعتبر أن الإعلَان التَّقلِيدِيّ يوفر ضــمانة للمتقاضــين بإيصــال الإعلَان، لا تتوافر في الإعلَان

الإلكترونيّ، وقد يَدعي البعض أن الإعلَان الإلكترونيّ لا يحقق العلم اليقيني للمُعلن إليه، فقد يفتح البريد دون قراءته كما قد يفتحه شـــخص آخر، وذلك خلافًا للإعلَان التَّقلِيدِيّ، إلا أنه يمكن معالجة هذه الإشكالية بإعلَان المُعلَن إلَيْه على بريده الإلكترونيّ الأصلي – المُسجل في الجهات الحكوميَّة – والآخر الاحتياطي الذي يدونه في أي وسيلة من وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ، كما أننا نرى أن الإعلَان التَّقلِيدِيّ لا يحقق العلم اليقيني للمُعلن إليه، فقد يتسلمه أحد المخولين بتسلُّم الإعلَان دون أن يقوم بتســـليمه للمُعلن إليه، وهنا تتجلى المكانة الهامة التي يتمتع بها الإعلان بصورته الحديثة.

المطلب الثاني: أهمية الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ

يكتســـب الإعلَان القَضَـــائِيّ عامّةً أهمية كبيرة؛ نظرًا لاعتباره من أهم أركان الدعوى القَضَائِيّة[1]؛ إذْ إنَّ القاضي لا يملك الحق في نظر موضوع الدعوى قبل تحققه من تمام الإعلَان، كما لا يخفى على أحد أنه يُعد العجلة الدافعة لتحريك أحد المبادئ الأساسية للتقاضي، وهو مبدأ المواجهة والذي يُســـهم بدوره في تمكين الأطراف من إبداء دفاعهم، ويتســـم الإعلَان الإلكترونيّ بالمرونة، كما يســـهم في تقليل الوقت والجهد لإيصـــال الإعلَان وســـرعة الفصـــل في الدعاوى القَضَائِيّة، ويحافظ على سرية الإعلَانات ويُسهم في تقليل النفقات الاقتصاديَّة لتنفيذ الإعلَان[2].

---

[1] أحمد علي محمد السنيدي، (2019)، " التبليغ القَضَائِيّ الإلكترونيّ وحجيته في النظام السعُودِيّ (دراسة مقارنة بالقَانُون الإمَارَاتِيّ)"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العَرَبِيَّة للعلوم الأمنية، المملكة العَرَبِيَّة السعُودِيّة، الرياض، ص15.

[2] إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص567-568.

كما أن الإعلَان القَضَـائِيّ عني باهتمام كبير من جانب المُشَـرّع؛ إذ إنه أفرد له مجموعة من النصــوص التي تُبين أحكامه وتتناولها على وجه من التفصــيل، ولم يترك للســلطة التَّنفيذيَّة الحق في وضع أحكام الإعلَان الخاصة؛ نظرًا لما يتمتع به من أهمية كبيرة في العَمَليَّة القَضَائِيّة.

أما فيما يتعلق بأهمية اسـتخدام الوسـائل الإلكترونيَّة في الإعلَان القَضَـائِيّ فإنه لا يخفى على أحد ما تتمتع بع هذه الوسائل من سرعة كبيرة وخصوصيَّة، فَضلًا عَن أنها لا تتطلب جهدًا كبيرًا، وتحقق العلم اليقيني لدى المُعلَن إِلَيْه، وأنها لا تتطلب نفقات عالية، وهي بذلك تعالج كل العيوب التي تشوب الإعلَان القَضَائِيّ بصورته التَّقلِيدِيّة[1].

أولًا: السرعة

يُســهم الإعلَان الإلكترونيّ في تحقيق العدالة الناجزة، وهي التي يرمي إليها المتقاضــون عند لجوئهم لقضـاء الدولة؛ إذ إنه يختصـر الكثير من الوقت الذي يسـتغرقه الإعلَان التَّقلِيدِيّ؛ إذ يتطلب وجود المُحضــر والتقيد بمواعيد الإعلَان وإجراءاته فَضــلًا عَن وجود المدعي، وذلك عند الإعلَان بطريق الإرشــاد والذي قد يتعذر تواجده في أغلب الأوقات[2]، كما أنه يســد الباب أمام تلاعـب بعض المحـامين وبعض الأطراف الـذين يهـدفون لإطـالـة أمـد النزاع؛ إذْ إنَّ الإعلَان الإلكترونيّ يتم على يـد موظف مختص دون تـدخـل من أحـد الأطراف أو موكليهم؛ إذْ إنَّ الإجراءات قد وُضعت بهدف تسهيل وتسريع الفصل في الدعاوى لا لتعطيلها.

---

[1] إسماعيل سيد إسماعيل علي، مرجع سابق، ص122.

[2] الإعلَان القَضَائِيّ عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة الحديثة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص21.

ثانيًا: قلة التكاليف

يُسهم الإعلَان الإلكترونيّ في انخفاض التكاليف المخصصة للإعلَان؛ إذْ إنَّ اللجوء إليه سيقلل من الحاجة للمطبوعات الورقية فَضلًا عَن أنه سيؤدي إلى إلغاء دور المُحضر، الأمر الذي سيؤدي حتمًا إلى تقليل التكلفة[1]. كما أن إحلال الإعلَان الإلكترونيّ محل الإعلَان التَّقلِيدِيّ يُعتبر خطوة أولى إلى تطبيق نظام الدعوى الإلكترونيَّة والتي يتم الاستغناء فيها بشكل كامل عن المستندات الورقيَّة؛ إذ يتم تسجيل الدعوى إلكترونيًّا، وكذلك تقديم المستندات، وكما تم تسجيل المحاضر بصورة إلكترونيَّة، انتهاءً إلى صدور الحكم إلكترونيًّا.

ثالثًا: التحقق من الوصول

تُسهم الوسائل الإلكترونيَّة في تحقيق الهدف المرجو من وراء الإعلَان؛ إذ إنه شُرِعَ لإعلام المُعلَن إلَيْه بما يُرفع ضده من دعاوى، وهو الأمر الذي يتحقق بفاعلية عن طريق الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة؛ إذ إنه بالمقارنة بالإعلَان عن طريق الوسائل التَّقلِيدِيّة يتجلى الفرق الملحوظ، فالإعلَان بهذه الوسيلة الأخيرة يتطلب وجود المحضر لإثبات إجراء الإعلَان، وذلك عن طريق توقيع مُستلم الإعلَان على نسخة الإعلَان لدى المُكلف به – المُحضر – أو إثبات امتناعه عن طريق الوسائل المنصوص عليها في كل قَانُون.

في حين أن الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة يُتيح للمكلف بالإعلَان أو للمُعلن التحقق من علم المُعلَن إلَيْه بهذا الإعلَان، ويجب التفرقة هنا بين العلم الظنيّ[2] أو العلم الحُكميّ الذي

---

[1] الحماية القَضَائِيّة عن طريق الإعلَان القَضَائِيّ عبر وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ، مرجع سابق، ص457.

[2] لا شك أنه يوجد ترادف بين معنى العلم الظني في اللغة ومعناه في القَانُون، والظن هو خلاف اليقين وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن، مرجع سابق، ص707.

يُحققهما الإعلَان بوســـائله التَّقلِيدِيّة، والعلم الفعليّ أو اليقينيّ[1] الذي يحققه الإعلَان عن طريق الوســـائل الحديثة؛ إذْ إنَّ العلم الظنيّ يتحقق عن طريق الإعلَان بكافة وســـائله التَّقلِيدِيّة عدا الإعلَان في مواجهة مدير الأمن العام؛ إذ إنه يُحقق العلم الحُكميّ[2].

رابعًا: التخلص من إعادة الإعلَان

الإعلَان الإلكترونيّ يُعد بمثابة الإعلَان الشــخصــيّ الذي يُغني عن إعادة إعلَان المُعلَن إلَيْه ســواء أكان المُعلَن إلَيْه شــخصًــا طبيعيًّا أم معنويًّا؛ إذ يُتيح اللجوء إلى الإعلَان باســتخدام

---

[1] هو إدراك الشيء إدراكًا مؤكدًا موافقًا للحقيقة، المرجع السابق، ص455.

[2] وإذ قضت محكمة التمييز في دولة الكويت في الطعن رقم 1298 لسنة 2016 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2018/4/11 أنه " لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة التاسعة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة أن صورة الإعلَان تسلم إلى نفس المراد إعلَانه في موطنه أو محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القَانُون، فإذا لم يجده القائم بالإعلَان في موطنه بعد إثبات غيابه، فعليه أن يسلم صورة الإعلَان إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، فإذا لم يجد من يصح تسليم الصورة إليه من هؤلاء أو امتنع من وجده منهم عن التوقيع على الأصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة، وجب على مندوب الإعلَان أن يسلم صورة الإعلَان في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المُعلَن إلَيْه أو في محل عمله حسب الأحوال، وأن يوجه إلى المُعلَن إلَيْه في موطنه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للمخفر كتابًا مسجلًا بالبريد يخطره فيه بأن الصورة سلمت لمخفر الشرطة، بما يدل على أن الأصل في الأوراق القَضَائِيّة أن تصل إلى علم المُعلَن إلَيْه علمًا يقينيًا بتسليم الصورة لنفس الشخص المُعلَن إلَيْه، إلاّ أن المُشَرّع يكتفي بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلَانه في موطنه، وبمجرد العلم الحكمي في البعض الآخر لحكمه تسوغ الخروج عن هذا الأصل، فإذا كانت صورة الإعلَان لم تسلم للمعلن إليه شخصيًّا، وكانت البيانات التي أثبتها القائم بالإعلَان دالة على أنه أتبع القواعد المقررة في القَانُون لضمان وصول الصورة إلى المُعلَن إلَيْه على النحو الذي سلف، فإن الإعلَان يكون صحيحًا ويترتب عليه جميع آثاره القَانُونيّة، ومنها افتراض وصول الإعلَان فعلًا إلى المُعلَن إلَيْه، ولا يجوز دحض هذه القرينة إلاّ بسلوك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبته القائم بالإعلَان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره...".

الوسائل الإلكترونيَّة تحقق العلم الفعليّ أو اليقينيّ لدى المُعلَن إلَيْه كما سبقت الإشارة، الأمر الذي يُغني عن اللجوء لإعادة الإعلَان؛ إذْ إنَّ الهدف من إعادة الإعلَان هو التحقق من علم المُعلَن إلَيْه وإن كان لم يتمّ فعليًّا؛ إذ قد يتم الإعلَان وإعادة الإعلَان على موطن المُعلَن إلَيْه ويتسلمه أحد القاطنين معه دون أن يقوم بتسليمه له.

ويتجلى هنا الدور الكبير الذي تقوم به الوسائل الإلكترونيَّة في الإعلَان؛ إذ من شأنها تحقيق العدالة الناجزة عن طريق سرعة الفصل في الدعاوى، فالعدالة المتأخرة هي نوعٌ من الظلم. والجدير بالذكر أن وضع تنظيم قَانُونيّ لهذه الوسائل – الوسائل الإلكترونيَّة – في عَمَليَّة الإعلَان القَضَائِيّ من شأنه أن ينهض بالقضاء وينقله نقلة نوعيَّة كبيرة؛ إذْ إنَّ البطء في التقاضي يعود بنسبة كبيرة إلى عَمَليَّة الإعلَان، وهو الأمر الذي يسهم في سرعة البنت في الدعاوى القَضَائِيَّة وتفعيل مفهوم العدالة الناجزة.

وللأخذ بالوسائل الإلكترونيَّة في الإعلَان القَضَائِيّ عدة مزايا منها ما يتعلق بالقضاء، ومنها ما يتعلق بالخصوم، فاستخدام الوسائل الإلكترونيَّة في الإعلَان سيؤدي إلى التخلص من إعادة الإعلَان؛ إذْ إنَّ الإعلَان الإلكترونيّ يُعد إعلَانًا شخصيًّا، فليس هناك حاجة لإعادة الإعلَان، كما أنه سيعالج بيروقراطية القضاء أو ما يُسمى بالبطء في التقاضي؛ نظرًا لما توفره هذه الوسائل من سرعة وجودة، الأمر الذي سيؤدي إلى تقليص عدد العاملين بمهمة المُحضر أو المُكلف بالإعلَان وتفريغهم للعمل بأمور أخرى ستعود بالنفع على المرفق القَضَائِيّ، وسينعكس هذا الأمر على المدة التي يستغرقها القاضي للفصل في الدعاوى، فَضلًا عَن أنها ستؤدي إلى

خفض نسبة الأحكام الغيابية في المحاكم الجِنَائيَّة[1]؛ ما يفيد انتفاء حق المحكوم عليه بالمعارضة الأمر الذي سيقلل من الكم الهائل الذي ينظره قاضي الجنح يوميًّا.

كما أنها ستساهم في رفع ثقة المستثمرين الأجانب في القضاء المحلي؛ إذ إنه يُعد أحد أهم العناصر التي يأخذها المستثمر الأجنبي بعين الاعتبار قبل اتخاذه قرار بفتح فرع لتجارته في دولة عَرَبِيَّة؛ ما يُسهم في انتعاش السوق الاقتصاديَّة، ولا شك أن ذلك سيخدم الدعاوى المستعجلة بدرجة أولى، فَضلًا عَن أن التكنولوجيا أصبحت عنصرًا أساسيًّا في شتى المجالات، ويُعد القضاء من أهم المجالات في الدولة؛ إذ إنه يُشكل سلطة مستقلة بذاتها من السلطات الثلاثة في الدولة، وهو الأمر الذي يتطلب معه أن يتم تنفيذ الإعلَان القَضَائِيّ بإحدى الوسائل الإلكترونيَّة؛ نظرًا للتوجه إلى إلكترونيَّة القضاء أو ما يسمى بالقضاء الإلكترونيّ[2].

ونظرًا لهذه المزايا ولمواكبة التطور التكنولوجي في دول العالم كان لزامًا على الدول الأخذ بالوسائل الإلكترونيَّة في الإعلَان القَضَائِيّ، وهو الأمر الذي أخذ به كلًا من المُشَرّع الكُوَيتِيّ والبَحرِينِيّ والإمَارَاتِيّ والسعُودِيّ.

أما المُشَرّع القَطَرِيّ فلم ينص صراحةً على الأخذ بهذه الوسائل في المادة (11) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، لكن يُستفاد ضمنًا أن قَانُون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2019/10/21 يُشكل نقطة الانطلاقة للأخذ بهذه الوسائل في الإعلَان؛ إذ إنه من ضمن البيانات المطلوبة عند تحديد العنوان الوطني رقم الهاتف والبريد الإلكترونيّ، وللإعلان بهذه الوسائل طبيعة خاصة عن الإعلان بالوسائل التقليدية.

---

[1] إسماعيل سيد إسماعيل علي، مرجع سابق، ص180.

[2] حسين إبراهيم خليل، الإعلَان القَضَائِيّ عن طريق البريد الإلكترونيّ في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر والقَانُون، مصر، 2015، ص21.

المبحث الثاني: طبيعة الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وخصائصه

يختلف الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ عن نظيره التَّقلِيدِيّ في نقاطٍ عدة سـنتناولها بالذكر خلال هذه الدراسـة؛ لذا سـنتطرق للطبيعة القَانُونيّة الخاصـة به (مطلب أول)، ولما يتمتع به من خصـائص (مطلب ثانٍ)، كالسـرعة وإمكانية التحقق من الوصـول، فَضـلًا عَن انخفاض تكاليفه مقارنـةً بـالإعلَان التَّقلِيدِيّ، الأمر الذي يُعالج معظم العيوب التي يواجهها الإعلَان بصـــورته التَّقلِيدِيّة.

المطلب الأول: الطبيعة القَانُونيّة للإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ

لتحديد الطبيعة القَانُونيّة للإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ، فإنه لزامًا علينا أن نحدد وسـائل الإعلَان الإلكترونيّ دون تفصيل؛ إذ إنها محلًا للبحث في الفصل الثاني، وتضم وسائل الإعلَان القَضَـــائِيّ الإلكترونيّ بواســـطة البريد الإلكترونيّ والرســـائل النَّصـــيَّة والفاكس والتلكس والفيديوكونفرانس والأوديوكونفرانس ووسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ.

أولًا: تباين الفقه حول الطبيعة الخاصة بالبريد الإلكترونيّ؛ نظرًا لحداثة ظهوره، فانقسمت هذه الاتجاهات إلى خمسـة اتجاهات رئيسـة، فذهب الاتجاه الأول إلى أن البريد الإلكترونيّ يُعد صورة حديثة للاسم المدني أو الموطن؛ إذْ إنَّ الجزء الأول منه يضم اسم المستخدم ولقبه، ومتى كان ذلك فهو لا يختلف عن الاسم المدني بشيء، إلا أن الاسم المدني للشخص يتميز بالثبات، وهو الأمر الذي لا يتوافر في البريد الإلكترونيّ[1]، إلا أنه يمكن اعتبار هذا الاسـم بمثابة الاسـم

[1] عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القَانُونيّة للبريد الإلكترونيّ، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، سنة النشر غير مذكورة، ص33.

المســتعار؛ إذْ إنَّ هذا الأخير يكون ناتجًا عن اختيار الشــخص دون أي تدخل من أحد، إلا أنه تجب الإشــارة إلى أن القَانُون قد حظر على بعض الطوائف اتخاذ أســماء مســتعارة كالأطباء والقضـاة وغيرهم، فَضـلًا عَن أنه متى أشـار الاسـم المسـتعار لوظيفة أو مهنة فلا مجال لاعتباره اسمًا مستعارًا.

لذا حاول هذا الاتجاه تصــنيفه كنوع جديد للموطن – الذي يُعرّف على أنه مكان الإقامة المعتاد أو مقره – ولكن هذا الرأي يُجانب الصــواب إذْ إنَّ البريد الإلكترونيّ لا يُحدد المكان الذي يُقيم فيه الشـخص، لذا اعتبروه موطنًا افتراضـيًّا للشـخص الطبيعيّ؛ وذلك نظرًا للقسـم الثاني من البريـد الإلكترونيّ إذْ إنَّ رمز (@) يعني بـاللغـة العَرَبِيَّـة (عنـد) وهو مـا يشــــير إلى المكـان[1] مستندين في ذلك إلى أحكام القضاء الفرنسي[2].

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى أن البريد الإلكترونيّ يُشـابه رقم الهاتف؛ إذ إنَّه وسـيلة للاتصـال مشبهين البريد بما يُعرف بالمينتل – وهو جهاز كان يستخدم في فرنسا قديمًا – إلا أنه يعيب هذا الاتجاه أن هذا التصنيف لا يضيف أي أثر قَانُونيّ للبريد الإلكترونيّ[3]، وذهب الاتجاه الثالث إلى زاوية مختلفة كليًّا عن الاتجاهين السابقين، فاعتبر أن البريد الإلكترونيّ وسيلة قَانُونيَّة حديثة مســتقلة عن أي وســيلة أخرى، إلا أنه يعيب هذا الاتجاه أنه لم يضــع أي تنظيم قَانُونيّ للبريـد الإلكترونيّ، في حين ذهـب الاتجـاه الرابع إلى اعتبـار أن العنوان الإلكترونيّ مـا هو إلا وســيلة تُميز المشــترك عن غيره من المشــتركين، إلا أن الاتجاه الأخير قد ذهب إلى أن البريد

---

[1] حسين العبدالله، إعلَان الدعاوى القَضَائِيّة إلكترونيّا في القَانُون الكُوَيتِيّ، الطبعة الأولى، آفاق للنشر، الكويت، 2018، ص23.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حُجّيَّة البريد الإلكترونيّ في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018، ص70.

[3] زيد كمال محمود الكمال، (2018)، "خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، الإسكندرية، ص42-43.

الإلكترونيّ يُعد من عناصر الملكيَّة الصناعيَّة ومن العناصر المعنويَّة على وجه التحديد كالعلامة التِّجَارِيَّة وغيرها، وهو بذلك يُسبغ النظام القَانُونيّة للعناصر المعنويَّة على البريد الإلكترونيّ، ويستند في ذلك لما للبريد الإلكترونيّ من أهمية اقتصاديَّة.

إلا أنه في اعتقادي أن البريد الإلكترونيّ أقرب ما يكون للاسم المستعار؛ نظرًا لأنه يكون نتاج لاختيار الشخص وحده ولا يرتبط بمحل محدد؛ لذا فلا مجال لاعتباره موطنًا للشخص، ولكن ذلك لا يعني انطباق أحكام الاسم المستعار عليه، لذا فمن الأجدر وضع تنظيم قَانُونيّ خاص به.

ثانيًا: يُعد الإعلَان الإلكترونيّ إعلَانًا شخصيًّا دائمًا خلافًا للإعلَان التَّقلِيدِيّ، وهو الأمر الذي أخذ به كلٌّ من المُشَرّع البَحرِينِيّ في قرار وزير العدل والشؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (89) لسنة 2018 باعتماد البريد الإلكترونيّ والرسائل النَّصيَّة القصيرة لإعلَان الأوراق القَضَائِيّة في الدعاوى المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة والجِنَائيَّة في مادته السابعة، وكذا المُشَرّع السعُودِيّ في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 219-6-39 بتاريخ 1439/4/21 المبني على الأمر الملكي رقم 14388 بتاريخ 1439/3/25 المتعلق باستعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التبليغات القَضَائِيّة في مادته الأولى، كما أن البعض اعتبره بمثابة الموطن المختار للمُعلن إليه؛ وذلك أن الموطن الأصلي هو الموطن الذي يقيم فيه الشخص عادةً؛ إذ تم تحديده بناءً على اختيار مُسبق من المُعلَن إِلَيْه إما لدى إدارة الإعلَان أو بالاتفاق بين الأطراف، وقد يكون هذا الموطن بريدًا إلكترونيًّا خاصًّا به أو بالجهة التي يعمل لديها أو حسابًا خاصًا للمُعلَن إليه في إحدى مواقع التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ طالما تُحقق هذه الوسيلة إمكانية التثبت من وصول الإعلَان من عدمه، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة الأولى من المادة السابعة من قَانُون المرافعات القَطَرِيّ والمادة الخامسة

من القَانُون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني[1]، والمادة الثانية عشرة من قَانُون المرافعات الكُوَيتِيّ[2]، والمادة السابعة من قرار وزير العدل والشؤُون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (89) لسنة 2018 المُشار إليه سلفًا والتي تطرقت للبريد الإلكترونيّ والرسائل النَّصيَّة، والفقرة الرابعة من المادة السابعة من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائيّ لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة والاتصال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة، والتي تناولت متى يكون الإعلَان مُنتجًا لآثاره في عدة وسائل، وهي البريد الإلكترونيّ والرسائل النَّصيَّة والفاكس والمكالمات الصوتيَّة أو المرئيَّة، والمادة الأولى في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 219-6-39 بتاريخ 1439/4/21 المُشار إليه سلفًا، والتي تناولت الرسائل النَّصيَّة والبريد الإلكترونيّ وفتحت المجال للإعلَان على أي حساب مُسجل في الأنظمة الحكوميَّة؛ مما يُستفاد منه ضمنًا إمكانية الإعلَان بواسطة وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ متى كانت مُسجلة لدى الأنظمة الحكوميَّة، إلا أن المُشَرّع البَحرِينِيّ حصر الوسائل الإلكترونيَّة في المادة الثانية من القرار سالف الذكر في البريد الإلكترونيّ والرسائل النَّصيَّة.

---

[1] نصت المادة الخامسة من القَانُون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني على أنه "تُعتبر الإعلَانات القَضَائِيّة والإخطارات الرَّسميَّة التي تتم على العنوان الوطني صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القَانُونيّة".
وقد عرفت المادة الأولى من ذات القَانُون المقصود بالعنوان الوطني ونصت على أنه مجموعة البيانات التي يتخذها المكلف، وتتم عليها كافة معاملاته مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وفصلت المادة التي تليها في بيانات العنوان الوطني وأشارت إلى ضرورة ذكر البريد الإلكترونيّ، كما ونصت في ختامها على جواز أن تُحدد الوحدة الإدَاريَّة المختصة بوزارة الدَّاخليَّة بيان أو أكثر من البيانات المنصوص عليها في هذه المادة ليتم اعتمادها في الإعلَانات القَضَائِيّة.

[2] ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من ذات القَانُون المُضافة وفقًا للتعديل رقم 26 لسنة 2015 على أنه "وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلَان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونيَّة معتمدة، فيعتبر الإعلَان منتجًا لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلَان والذي يمكن استخراجه منها لاحقًا".

والجدير بالذكر أن المبدأ الذي قررته المواد سالفة الذكر ينطبق على الإعلَان بواسطة البريد الإلكترونيّ وأي وسيلة إلكترونيَّة أخرى طالما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في هذه المواد، كما أن الإعلان بأحد الوسائل الالكترونية يتمتع بخصائص معينة لا تتوافر في الإعلان بصورته التقليدية.

المطلب الثاني: خصائص الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ

ينفرد الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ بعدة خصائص لا تتوفر في نظيره – الإعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ – إذ إنه يمتاز بأنه غير ورقي ويحقق العلم الفعليّ، ويسهم في التخلص في إعادة الإعلَان؛ نظرًا لاعتباره إعلَانًا شخصيًّا في بعض الدول محل المقارنة كما سبق وأن أشرنا، فَضلًا عَن أنه يسهل عَمَليَّة تبادل المستندات.

أولًا: الابتعاد عن النظام الورقي

لعل أهم ما يميز الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة هو التخلي عن النظام الورقي، وهو الأمر الذي يتجه له العالم المتقدم؛ إذْ إنَّ العديد من الجهات الحكوميَّة تخلت عن التعامل الورقي واتجهت إلى التعامل الإلكترونيّ، وهو ما يُعرف بالحكومة الذكيَّة، ومن مظاهر هذه الحكومة النظام الذي أنشئ من قبل المجلس الأعلى للقضاء، والذي أسهم بنسبة كبيرة في الابتعاد عن النظام الورقي فيما يتعلق برفع الدعوى وإعلَان أطرافها، الأمر الذي يمكن أن يستشف منه خلو المحاكم خلال فترة قصيرة من أي تعامل بالنظام الورقي عدا ما يتعلق بتسليم الأصول كأصول

الشـيكات وغيرها، وهو الأمر الذي سـيسـهم في التخلص من الأكوام الهائلة من لملفات الورقيَّة للدعاوى التي تم الفصل فيها والتي تستغرق وقتًا طويلًا للوصول إليها[1].

ثانيًا: تحقيق العلم اليقيني للمُعلَن إليه

كما سبق وأشرنا، فإن للعلم ثلاثة أنواع منها، ما هو يقيني، ومنها ما هو ظني، ومنها ما هو حكمي، وتم تحديد الفرق بينهم سـالفًا، والجدير بالملاحظة هنا أن الإعلَان القَضَـائِيّ التَّقلِيدِيّ لا يحقق العلم اليقيني سـوى في صـورة واحدة وهي الإعلَان لشـخص المُعلَن إِلَيْه، أما في باقي صـوره فقد يتحقق العلم الظنيّ كما هو الحال في الإعلَان في الموطن، أو العلم الحكمي كما هو الحال في الإعلَان بمواجهة مدير الأمن العام، وذلك خلافًا للإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونـيّ؛ إذ إنَّه يضمن تحقيق العلم اليقيني لدى المُعلَن إِلَيْه؛ إذْ إنَّ الإعلَان المُرسل بواسطة البريد الإلكترونـيّ أو الرسـالة النَّصـيَّة أو خلاف ذلك من وسـائل، فهي حتمًا سـتصـل إلى المُعلَن إِلَيْه شـخصـيًّا، فَضـلًا عَن سـهولة التحقق من وصـول الإعلَان من عدمه بهذه الوسـائل؛ إذ إنه متى تم إعلَان المُعلَن إِلَيْه بواسطة الرسالة النَّصيَّة فسيتم استخراج ما يفيد وصول هذه الرسالة من عدمه من قبل شركة الاتصالات[2].

ثالثًا: إثبات إجراءات الإعلَان

أسـهم تعدد وسـائل الاتصـال الحديثة في إثبات أن الإجراءات الخاصـة بالإعلَان قد رُوعيت على أكمل وجه، الأمر الذي يغلق باب التلاعب في بيانات الإعلَان من تاريخ الإعلَان وغيره، ومن هذه الوسائل، الوسائل الكتابيَّة الإلكترونيَّة كالفاكس والتلكس ومنها الوسائل الصوتيَّة

---

[1] هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، (2016)، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القَانُونيّة والسياسية، العدد الثامن عشر، ص285.

[2] أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص460.

كالاتصـــال على رقم الهاتف، والاتصـــال الســـمعي الإلكترونيّ، ومنها الوســـائل المرئية كالفيديوكونفرانس أو ما يسـمى بالاتصـالات المرئيَّة – أخذ بها المُشَـرّع الإمَارَاتِيّ –، وهو الأمر الذي يسـهم في تقليل نسـبة بطلان الإعلَان القَضَـائِيّ، وبالتالي بطلان الحكم الصـادر في هذه الدعوى، وهذا بدوره سيؤدي لتقليل نسبة الأحكام التي يتم إلغاؤها وإعادتها لمحكمة أول درجة.

رابعًا: الوسائل الإلكترونيَّة سريعة وتكاد تكون مجانيَّة

تتوافر الوســـائل الإلكترونيَّة من بريد إلكترونيّ وغيره لدى الكافة؛ إذ إنها لا تتعلق بحالة الشـخص المادية؛ لأنها تكاد تكون معدومة التكلفة[1]، فَضـلًا عَن أنها أصـبحت الوسـيلة الشـائعة للتواصـل بين معظم الناس خاصـة بين المغتربين عن دولهم؛ نظرًا لما تتمتع به من مزايا، وذلك خلافًا للوســـائل التَّقلِيدِيّة في الإعلَان القَضَـــائِيّ والتي تتطلب وجود المكلف بالإعلَان وانتقاله لموطن المُعلَن إِلَيْه لإيصـال الإعلَان أو الإعلَان عن طريق النشـر في صـحيفتين يوميتين، وهو الأمر الذي يتكبد معه المُعلِن نفقات كبيرة، لذا كان من الأفضـل اسـتحداث وسـائل حديثة ليتم الإعلان بواسطتها لتتمكن من مواجهة العراقيل التي تواجه الإعلان بالوسائل التقليدية.

---

[1] أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص457.

الفصل الثاني: وسائل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وحجيتها في الإثبات

تتنوع الوسائل الخاصة بالإعلَان الإلكترونيَّة تبعًا لحداثة ظهورها، فيُعد أقدم هذه الوسائل التلكس، بينما أحدثها هي وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ؛ لذا سنعرج على كل هذه الوسائل على حدة (مبحث أول)، ومن ثم لحُجّيَّة كلٍ منها (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: وسائل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ

تتعدد وسائل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وتتزايد بتطور التقنية الإلكترونيَّة، ومنها البريد الإلكترونيّ، والرسائل النَّصيَّة، والفاكس، والتلكس، والفيديوكونفرانس والأوديوكونفرانس، ووسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ.

وبالنسبة للبريد الإلكترونيّ، فيُعرف على أنه وسيلة لإرسال واستقبال الرسائل عن طريق الإنترنت[1]، وأنه مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي[2]، وهو إمكانية تبادل الرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي دون تزامن[3]، وهو عَمَليَّة إجرائيَّة يتم خلالها نقل الرسائل من جهاز لآخر عن طريق الشبكة المعلوماتيَّة[4]، وهو عبارة عن خط متصل بالشبكة المعلوماتيَّة تتيح إرسال واستقبال الرسائل وإن لم يكن المرسل إليه موجودًا[5]، وعرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنه " وثيقة معلوماتية يُحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة معلومات[6]"، وقد عرفه القَانُون الفرنسي رقم (575) الصادر في 21 يونيو 2004 في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بأنه "كل رسالة، أيًّا كان شكلها، نصيَّة أو صوتيَّة أو مصحوبة بصور وأصوات، يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات، ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في الإعدادات أي التجهيزات النهائيَّة للمرسل إليه حتى يتمكن

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حُجّيَّة البريد الإلكترونيّ في الإثبات، مرجع سابق، ص42.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص42، وانظر إلى عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القَانُونيّة للبريد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص8.

[3] مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص108.

[4] مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص109.

[5] أحمد هندي، التقاضي الإلكترونيّ لاستعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التقاضي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص23.

[6] عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القَانُونيّة للبريد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص13.

هذا الأخير من استعادتها[1]، وعرفه القَانُون الأمريكي في خصوصية الاتصالات الإلكترونيَّة الصادر في 1986 والمقنن في موسوعة القوانين الفيدراليَّة الأمريكيَّة البريد الإلكترونيّ بأنه وسيلة لتبادل المراسلات التي تكتب غالبًا عن طريق الكمبيوتر عبر الشبكات الهاتفيَّة عامةً كانت أم خاصة[2].

وقد خلت القوانين محل المقارنة من تعريف البريد الإلكترونيّ، لكن نص قَانُون المعاملات الإلكترونيَّة الكُوَيتِيّ رقم (20) لسنة 2014 على مفهوم إلكترونيّ أنه كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائيَّة أو رقميَّة أو مغناطيسيَّة أو بصريَّة أو كهرومغناطيسيَّة أو ضوئيَّة أو وسائل أخرى مشابهة سلكيَّة أو لاسلكيَّة وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال، وعرف الكتابة الإلكترونيَّة بأنها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونيَّة أو رقميَّة أو ضوئيَّة أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك، كما عرف الرسالة الإلكترونيَّة بأنها بيانات إلكترونيَّة ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونيَّة أيًّا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه، وأن المعاملة الإلكترونيَّة هي أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كليًّا أو جزئيًّا بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونيَّة[3]، ولم يتطرق القَانُون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونيَّة لمفهوم البريد الإلكترونيّ.

---

[1] مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص110.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حُجّيَّة البريد الإلكترونيّ في الإثبات، مرجع سابق، ص43.

[3] كما خلا قَانُون المعاملات الإلكترونيَّة البَحرِينِيّ رقم (28) لسنة 2002 من مفهوم البريد الإلكترونيّ ونص في المادة الأولى على أن الإلكترونيّ هو تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة، ويماثله في ذلك قَانُون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة الإمَارَاتِيّ رقم (1) لسنة 2006 فلم ينص على تعريف للبريد الإلكترونيّ لكنه تطرق لمفهوم الإلكترونيّ على أنه ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك، وعرفت المعلومات الإلكترونيَّة على أنها بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونيَّة في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها، كما وخلا قَانُون التعاملات الإلكترونيَّة والتوقيع

وتُعرف الرسائل النَّصيَّة على أنها الرسائل التي يتم إرسالها من هاتف المرسل للمرسل إليه، وقد تتضمن نصًّا أو صورة أو غيره[1].

ويُعرف الفاكس على أنه وسيلة لنقل الصورة من مكان لآخر عن طريق الآلة المتصلة بالهاتف، ومن مميزاته إمكانية تحديد ساعة ومكان الإرسال والوصول، إلا أنه لا يخلو من العيوب فمن الممكن أن تُصاب عَمَليَّة النقل بخلل، وإمكانية التلاعب بعنوان المُرسل إليه، فَضلًا عَن أن الإشعار الصادر لا يضمن تسلُّم المرسل إليه للبريد[2].

ويُعرف التلكس أو ما يسمى بالتبادل البرقي على أنه جهاز طباعة إلكترونيّ مُبرق متصل ببدالة يسمح بتبادل الاتصال مع أي مشترك يملك ذات الجهاز[3].

أما الفيديوكونفرانس والأوديوكونفرانس، فقد أخذت بها محكمة التمييز الفرنسيَّة في عام 2010 كوسيلة للاستماع للشهود، ومن مميزاتها تجنب التنقلات؛ ما يؤدي لتوفير الوقت، وهو الأمر الذي طبقه المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر وسبق فيه المشرع فيما يتعلق بجلسات تجديد الحبس الاحتياطي أثناء جائحة كورونا في عام 2020، وللإعلان بالوسائل السالف بيانها حجية قانونية تختلف من دولة لآخرى.

الإلكترونيّ السعُودِيّ من تعريف للبريد الإلكترونيّ واكتفى بتعريف التعاملات الإلكترونيَّة على أنها أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ – بشكل كلي أو جزئي – بوسيلة إلكترونيَّة ومائل تعريف القَانُون البَحرِينِيّ في مفهوم الإلكترونيّ، وقد خلا أيضًا قَانُون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة القَطَريّ رقم (16) لسنة 2010 من وضع تعريف خاص للبريد الإلكترونيّ.

[1] مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص112.

[2] مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص121.

[3] مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص123.

المبحث الثاني: حُجّيَّة الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ

أولًا: الكويت

ولا شك أن الإعلَان الإلكترونيّ يتمتع بالحُجّيَّة القَانُونيّة وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (12) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الكُوَيتِيّ وفقًا للتعديل الأخير في عام 2020؛ إذْ إنَّ الإعلَان الإلكترونيّ يُعتبر منتجًا لآثاره من وقت تسلُّمه لا من وقت إرساله بشرط إمكانية استخراج ما يفيد ذلك من الجهة المختصة، وقرر لهذه البيانات ذات الحُجّيَّة المُقررة للمستند الأصلي وإن خلا من توقيع المستلم، الأمر الذي يُستفاد معه أنه لا يحق للمُعلن إليه جحد الصور الضوئيَّة؛ إذْ إنَّ قيمة هذا المستند كقيمة الأصل والجحد لا يكون إلا للصور.

ثانيًا: مملكة البحرين

نصت المادة السابعة من قرار وزير العدل والشؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم 89 لسنة 2018 الخاص باعتماد البريد الإلكترونيّ والرسائل النَّصيَّة القصيرة لإعلَان الأوراق القَضَائِيّة في الدعاوى المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة والجِنَائيَّة الصادر بتاريخ 2018/10/20 على أن الإعلَان الإلكترونيّ يعتبر مُنتجًا لآثاره بمجرد إرساله بواسطة الوسائل المنصوص عليها في القَانُون، وهي البريد الإلكترونيّ والرسائل النَّصيَّة فقط.

ثالثًا: دولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة

نصت المادة العاشرة من قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة على حُجّيَّة الإعلَان التَّقلِيدِيّ، إلا أنها في البند الثالث منها اعتبرت أن الإعلَان القَضَائِيّ الذي يتم بواسطة البريد الإلكترونيّ منتجًا لكافة آثاره منذ تاريخ وصوله، وهو بذلك يختلف مع كلٍ من المُشَرّع الكُوَيتِيّ والمُشَرّع البَحرِينِيّ إذ أخذا بتاريخ الإرسال لا تاريخ الوصول، وإذ تطرقت الفقرة الرابعة من المادة السابعة في القرار

الوزاري رقم (260) لسـنة 2019 بشـأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضـي باسـتخدام الوسـائل الإلكترونيَّة والاتصـال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة إلى وقت اعتبار الإعلَان منتجًا لآثاره وفقًا للوسـائل الحديثة على وجه من التفصـيل، فجعلت الإعلَان القَضَـائِيّ المرسـل بواسـطة البريد الإلكترونيّ أو الرسـائل النَّصـيَّة مُنتجًا لآثاره من تاريخ إرسـاله، خلافًا للفاكس الذي اعتبرت أن الإعلَان بواسـطته يكون منتجًا لآثاره من تاريخ وصـوله، أما فيما يتعلق بالمكالمات الصـوتيَّة أو المرئيَّة فتكون منتجة لآثارها من تاريخ تحققها، والجدير بالملاحظة أن المُشَـرّع الإمَارَاتِيّ انفرد بالنص على هذه الوسيلة دون غيره من مشرعين الدول محل المقارنة.

رابعًا: المملكة العَرَبِيَّة السعُودِيّة

نص قرار المجلس الأعلى للقضـاء رقم 219-6-39 بتاريخ 1439/4/21 المبني على الأمر الملكي الكريم رقم 14388 بتاريخ 1439/3/25 المتعلق الموافقة على اسـتعمال الوسـائل الإلكترونيَّة في التبليغات القَضَـائِيّة على أن الإعلَان بالوسـائل المنصـوص عليها يُعتبر منتجًا لآثاره دون أن تخص كل وسيلة بموعد محدد كما فعل المُشَرّع الإمَارَاتِيّ سالف البيان، وحصرت هذه الوسـائل في الرسـائل النَّصـيَّة والبريد الإلكترونيّ وأي حسـاب مسـجل في الأنظمة الآلية الحكومية، إلا أنها قيدت الإعلَان بالبريد الإلكترونيّ بأن يكون مدونًا في عقد بين طرفيّ الدعوى أو في موقعه الإلكترونيّ الخاص أو موثق لدى جهة حكوميَّة؛ ما يستفاد معه مدى تحري الصحة في الإعلَان بهذه الوسـيلة؛ إذ إنها لا تشـبه الرسـائل النَّصـيَّة التي يمكن التحقق من عودة الرقم للمُعلن إليه عن طريق شركة الاتصالات.

خامسًا: سلطنة عمان

لم يتطرق المرسـوم السـلطاني رقم 125 لسـنة 2020 الخاص بإصـدار قانون تبسـيط إجراءات التقاضـي في شـأن بعض المنازعات الصـادر في 2020/11/12 إلى حجية الإعلان

بالوســـائل الالكترونية، إذ أنه عالج الإعلان الالكتروني من خلال مادة واحدة وهي المادة (18) إلا أن ذلك لا يعني أن الإعلان بتلك الصـــورة لا يتمتع بالحجية إذ أن حجيته متوافرة طالما أن القانون قد اعترف بالإعلان بهذه الوسائل.

سادسًا: دولة قطر

نصـت المادة الخامسـة من قَانُون العنوان الوطني على أن الإعلَان على العنوان الوطني يكون صـحيحًا ومنتجًا لكافة آثاره، ويُعاب على هذا النص أنه لم يحدد متى يكون الإعلَان منتجًا لآثاره وهو ذات المسلك الذي سلكه المُشَرّع السعُودِيّ، فكان من الأولى أن يحددا إن كان الإعلَان ينتج آثاره من تاريخ إرساله أو من تاريخ وصوله.

الباب الثاني: تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ

ستشهد المحاكم بدولة قطر نقلة نوعية من خلال تبنيها للإعلَان القَضَائِيّ بالوسائل الإلكترونيَّة وستختصر على المتقاضين الوقت، كما ستتفادى المحاكم البطء في إجراءات التقاضي، لكن تطبيق هذه الفكرة على أرض الواقع يجب أن تسبقها مرحلة تفعيل نظام الإعلَان القَضَائِيّ بالوسائل الإلكترونيَّة من خلال سن تشريعات وإدخال تعديلات تشريعية على قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، ولا يكفي تدخل المُشَرّع لتفعيل الإعلَان الإلكترونيّ بل يتطلب الأمر وضع خطة فنيَّة وإدَاريَّة بتعاون مع الجهات المختلفة ذات الاختصاص في الدولة؛ وذلك لتفعيل نظام الإعلَان الإلكترونيّ بشكل سليم ولا بد مع تطبيق أي نظام جديد أن تكون هناك معوقات تعرقل تطبيقه سواء أكان قصورًا تشريعيًّا أو معوقات فنيَّة وتنفيذيَّة تحول دون تطبيقه. ومن خلال هذا الباب ستعرض لمجال تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ في ظل السَّوابِق القَضَائِيّة والتَّشرِيعات المقارنة (فصل أول)، ولمقومات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ ومعوقاته (فصل ثانٍ).

الفصل الأول: مجال تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ في ظل التَّشرِيعات المقارنة والسَّوابِق القَضَائِيّة

بدأت فكرة تطبيق الإعلَان القَضَـــائِيّ الإلكترونيّ في كلٍ من أســـتراليا ونيوزيلندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكيَّة وسنغافورة كسوابق قَضَـائِيَّة وفقًا لنظام هذه الدول قَضَـائِيًا، وبعد ذلك بدأت هذه الفكرة في الانتشـار في أغلب الدول، لكن نظرًا لصـعوبة تغيير إجراءات التقاضـي في الدول العَرَبِيَّة وتبني إجراءات حديثة كان من اللازم أن يتدخل المُشَـرّع بتعديل وسـن قوانين تنص صـراحةً على وجوب اسـتخدام الوسـائل الإلكترونيَّة الحديثة للإعلَان القَضَـائِيّ، ومن خلال هذا الفصـل سـيتم تسـليط الضـوء على تفعيل الإعلَان القَضَـائِيّ في ظل التَّشـرِيعات المقارنة (مبحث أول) وفي ظل السَّوابِق القَضَائِيّة (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: في ظل بعض التَّشرِيعات المقارنة

أولًا: نص المُشَـرّع الكُوَيتِيّ في المادة العاشرة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة على اســـتبعاد بعض الجهات من الإعلَان الإلكترونيّ، وهي: 1. متى كان أحد الخصـــوم من أجهزة الدولة. 2. متى كان المُعلَن إِلَيْه شـخصًـا اعتباريًّا عامًّا. 3. متى كان المُعلَن إِلَيْه مسـجونًا. 4. متى كان المُعلَن إِلَيْه أحد العاملين على متن الســـفينة أو ربانها. 5. متى كان المُعلَن إِلَيْه أحد العاملين فالسلك العسكري.

كما أشـارت المادة الخامسـة من ذات القَانُون إلى الوسـائل التي يتم الإعلَان من خلالها، وتركت هذا الباب مفتوحًا لأي وســـيلة حديثة، لكنها اشـــترطت قابلية هذه الوســـيلة للحفظ والاسـترجاع، وألزمت الفقرة الأخيرة من هذه المادة جميع القاطنين في دولة الكويت بتسـجيل كافة البيانات من بريد إلكترونيّ أو رقم هاتف وغيره.

أشـــار المُشَـــرّع البَحرِينِيّ في البند الرابع من المادة (32) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة إلى جوازية الإعلَان بواسـطة الوسـائل الإلكترونيَّة الحديثة على أن تكون هذه الوسـائل محددة قَانُونًا وذلك بأن يصدر بها قرار من وزير العدل.

نصـــت المادة الثامنة من القَانُون الاتحادي الإمَارَاتِيّ رقم (11) لســـنة 1992 على أن الوسـيلة الأسـاسـية للإعلَان هي بتسـليم صـورة الإعلَان لشـخص المُعلَن إِلَيْه، ولا يجوز اللجوء للإعلَان بالوسـائل الإلكترونيَّة إلا في حالة تعذر الإعلَان بالوسـائل التَّقلِيدِيّة، فيختص هنا مكتب إدارة الدعوى بإعلَان المُعلَن إِلَيْه واختيار طريقة الإعلَان، سـواء أكان بالبريد المسـجل أم الفاكس أم البريد الإلكترونيّ أ أي وســـيلة إلكترونيَّة أخرى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو أي وســـيلة يتم الاتفاق عليها من قبل أطراف النزاع، كما تطرق القرار الوزاري رقم (259) لســـنة

2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة والاتصال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة أنه يجب أن يتم الاتفاق من قبل أطراف النزاع على تطبيق قرار التقاضي عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة على النزاع القائم بموجب طلب يُقدم من قبل الأطراف إلى إدارة الدعوى بالمحكمة، ونصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن يتم الإعلَان من خلال الوسائل الإلكترونيَّة المختلفة، سواء كان من خلال البريد الإلكترونيّ أم الرسائل النَّصيَّة أم الاتصال الهاتفي أم أي وسيلة أخرى حديثة يتم إقرارها من قبل وزير العدل أم أي وسيلة يتم الاتفاق عليها من قبل أطراف النزاع.

تطرق قرار مجلس الوزراء السعُودِيّ رقم (252) والمعني بتسجيل العنوان الوطني والذي أناط لجهة البريد السعُودِيّ تسجيل بيانات العنوان الوطني للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتنقسم هذه البيانات إلى نوعين: بيانات تتعلق بالمسكن أو المحل التجاري وبيانات تتعلق بالمعلومات الشخصيَّة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للمعلومات التي تتعلق بالمسكن فتشمل مكان السكن أو المحل التجاري والمتمثل بالموقع ورقم المسكن أو المحل التجاري واسم الشارع والحي والمدينة ورمز البريد، أما فيما يتعلق بالمعلومات الشخصيَّة للشخص الطبيعي فتتضمن الاسم ورقم الهاتف ورقم الهوية الوطنيَّة والجنسيَّة والبريد الإلكترونيّ ونوع ملكية المسكن ونوع السكن ورقم الوحدة، ووفقًا لنظام المرافعات الشرعية السعُودِيّ واللائحة التَّنفيذيَّة يتضح أنه في المادة (11) أن القَانُون أجاز الإعلَان بناءً على أمر من القاضي أو طلب أحد الخصوم أو إدارة الدعوى بالمحكمة، ويجوز أن يتم الإعلَان من خلال صاحب الدعوى في حالة الطلب ومتى تم الإعلَان عن طريق العنوان الوطني فيُعد الإعلَان هنا إعلَانًا شخصيًّا؛ حيث يتم بمجرد قيام صاحب الدعوى بتقديم ما يفيد صحة تمام الإعلَان من أحد مقدمي خدمة البريد. والجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للقضاء السعُودِيّ أصدر قرار رقم 219 – 6 – 39 والصادر بتاريخ 21 –

4 – 1439هـــــ، المبني على الأَمر الملكي الكريم رقم 14388 والذي تضـمن جواز اسـتخدام الوســائل الإلكترونيَّة الحديثة لتمام الإعلَانات القَضَــائِيّة من خلال البريد الإلكترونيّ والرســائل النَّصيَّة أو أي حساب مسجل في الأنظمة الإلكترونيَّة فقط.

ونصـت المادة الثامنة عشـر من المرسـوم سـلطاني رقم ١٢٥ / ٢٠٢٠ بإصـدار قانون تبسيط إجراءات التقاضـي في شأن بعض المنازعات والصـادر بتاريخ 2020/11/12 إلى إجازة الإعلان بواسطة الرسائل الهاتفية والوسائل الالكترونية بشكلٍ عام شريطة أن تتمتع تلك الوسائل بميزة الحفظ والاســتخراج، وأناطت الاختصــاص بتحديد هذه الوســائل لأحد أعضــاء الســلطة القضــائية وهو رئيس مجلس الشــؤون الإدارية للقضــاء، كما توســعت في الإعلان القضــائي الالكتروني فأجازت الإعلان بواسطته في إعلان الصحف والأحكام والطعن عليها وتنفيذها.

كما تطرقت المادة الأولى من قَانُون العنوان الوطني القَطَريّ رقم (24) لسـنة 2017 إلى أن العنوان الوطني يعتبر مجموعة معلومات تتعلق بشـخص طبيعي أو معنوي سـواء كان مواطنًا أم مقيمًا أم من يقوم مقامه بشــكل قَانُونيّ، وتتم عليها كافة معاملاته مع الجهات الحكوميَّة وغير الحكوميَّة، ونصــت المادة الثانية على مجموعة من البيانات التي يجب على كل شــخص طبيعي أو معنوي تسـجيلها في الموقع الرسـمي لوزارة الدَّاخليَّة، وهي: عنوان السـكن ورقم الهاتف الثابت والجوال والبريد الإلكترونيّ وعنوان جهة العمل بالنســبة للعاملين بالحكومة والقطاع الخاص والعنوان الدائم بالخارج، والجدير بالذكر أن المُشَـرّع نص في البند السـادس من المادة الثانية من هذا القَانُون على أنه يمكن تحديد واختيار بيانات ومعلومات أخرى تختلف عمَّا تم ذكره في بداية المادة الثانية؛ وذلك لإتمام إجراءات الإعلَانات القَضَائِيّة والإخطارات الرَّسميَّة، ويفيد هذا البند أن وســائل الإعلَان الإلكترونيَّة لم تُذكر على ســبيل الحصــر وفقًا لنص المادة الثانية بل يمكن استخدام وسائل ومعلومات أخرى لإتمام إجراءات الإعلَان القَضَائِيّ.

ثانيًا: يتلاقى كلٌّ من المُشَـرّع الكُوَيتِيّ والمُشَـرّع السـعُودِيّ والمُشَـرّع القَطَرِيّ بشـأن إلزام القاطنين على أراضـيهم بتسـجيل كافة بياناتهم المطلوبة، إلا أن المُشَرّع القَطَرِيّ امتاز عن كليهما بفرض عقوبة على من يتخلف عن تسجيل بياناته، كما يتلاقى كلٌّ من المُشَرّع الكُوَيتِيّ والإِمَارَاتِيّ والبَحرِينِيّ والسـعُودِيّ والعُماني بشـأن وسـائل الإعلَان؛ إذ إنهم لم يحصـروا الوسـائل التي يتم الإعلَان بواسطتها.

ثالثًا: يختلف المُشَـرّع الكُوَيتِيّ عن المُشَـرّع الإِمَارَاتِيّ بشـأن مكانة الإعلَان بالوسـائل الإلكترونيَّة؛ إذْ إنَّ المُشَرّع الكُوَيتِيّ اعتبر الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة من ضمن وسائل الإعلَان الأساسية في حين أن المُشَـرّع الإِمَارَاتِيّ اعتبرها من ضـمن الوسـائل الاحتياطية التي يتم اللجوء إليها عند تعذر الإعلَان بكافة الوسـائل التَّقلِيدِيّة، كما أن المُشَـرّع السـعُودِيّ بشـأن بيان طبيعة الإعلَان بواسـطة الوسـائل الإلكترونيَّة؛ إذ اعتبروا الإعلَان بهذه الوسـائل إعلَانًا شـخصـيًّا، وذلك خلافًا لبقية المُشَرّعين الذين لم يبينوا طبيعة الإعلَان بهذه الوسائل.

رابعًا: انفرد القَانُون الكُوَيتِيّ بالنص على حظر اللجوء للإعلَان بالوسـائل الإلكترونيَّة في بعض المواضـع، فحظر إعلَان الأحكام والطعون بواسطة الإعلَان الإلكترونيّ – وفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة الخامسـة – نظرًا لما تتمتع به من أهمية؛ إذْ إنَّ فوات مواعيد الطعن على الأحكام يُسـقط حق المحكوم عليه في الطعن على الحكم الصـادر بالاسـتئناف أو بالتمييز تبعًا للمحكمة مُصـدرة الحكم، كما حظر المُشَـرّع الكُوَيتِيّ اللجوء للوسـائل الإلكترونيَّة إذا لم يتم الحصول على موافقة الشخص.

خامسًا: أصـاب كلٌّ من المُشَرّعين الذين فتحوا الباب للإعلَان بأي وسيلة حديثة؛ إذ إنه لا يمكن توقع ما تنتجه التكنولوجيا في ليلةٍ وضـحاها، فَضـلًا عَن أن تحديد وسائل الإعلَان على سبيل الحصـر في متن القَانُون يمنعه من مواكبة التقدم التكنولوجي؛ إذْ إنَّ تعديل القَانُون يستغرق

وقتًا كبيرًا وإجراءات مطولة؛ لذا فإنه من الأجدر ترك تحديد وسائل الإعلَان لقرار وزاري أو أن يتم ذكر الوسائل في صلب القَانُون على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بتقييدها بإمكانية الحفظ والاسترجاع؛ وذلك نظرًا لما يشوب التكنولوجيا من شوائب قد تمكن البعض من اختراقها والتلاعب بمحتوياتها، وبعد التطرق للإعلان وفقاً للتشريعات المقارنة كان لابد من بيان توجه السوابق القضائية بذلك الشأن.

المبحث الثاني: في ظل السَّوابِق القَضَائِيّة

نظرًا لندرة السَّوابِق القَضَائِيّة في دول العالم العربي، كان لزامًا علينا التوجه إلى سوابق الدول الأجنبيَّة للوقوف على كيفية تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ، ومن هذه الدول أستراليا ونيوزيلندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكيَّة وبريطانيا، إذ اتجهت هذه الدول إلى ما هو أبعد من الإعلَان الإلكترونيّ بمفهومه الضيق وأخذت بالإعلَان الإلكترونيّ بواسطة وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ.

أولًا: أستراليا

تم أول إعلَان بواسطة وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ في أستراليا في شهر ديسمبر من عام 2008 وذلك في قضية MKM Capital v. Corbo؛ إذ ذهبت المحكمة إلى إمكانية الإعلَان بواسطة الفيس بوك بشرط أن تفشل كافة الوسائل التَّقلِيدِيّة في الإعلَان، وأن تكون فرصة نجاح

الوسيلة المختارة للإعلَان معقولة[1]؛ وذلك تطبيقًا للفقرة الأولى من نص المادة (116) من قَانُون المرافعات الموحد الأسترالي[2].

وجدير بالإشـــارة أن هذا الموقف ســـبقه رفض للإعلَان بواســـطة الفيس بوك، وذلك في قضية Citigroup Pty Ltd v. Weerakoon؛ إذْ إنَّ المحكمة أمرت بإعلَان المُعلَن إلَيْه على آخر عنوان بريدي له نظرًا لاحتمالية الخطأ في تحديد الملف الخاص بالمُعلَن إلَيْه.

ثانيًا: نيوزيلندا

سمحت المحكمة النيوزيلندية بالإعلَان بواسطة وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ بعد السابقة القَضَائِيّة أمام المحكمة الأسترالية، إذ أمرت المحكمة بإعلَان المُعلَن إلَيْه بواسطة الفيس بوك في قضية Axe Market Garden Ltd v. Axe، وذلك بعد فشل كافة المحاولات لإعلَانه بواسطة وسائل الإعلَان التَّقلِيدِيّة، إذ لم يكن للمعلن إليه محل إقامة معروف[3].

ثالثًا: كندا

أمرت المحكمة بإعلَان المُعلَن إلَيْه في قضـــية Knott v. Satherland بعدة طرق، وهي الإعلَان بالصـــحف والإعلَان لدى جهة العمل والإعلَان بواســـطة البريد الإلكترونيّ؛ وذلك لضمان وصول الإعلَان للمُعلن إليه[4].

---

(1) أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص463.

(2) تنص المادة سالفة الذكر على أنه "يجوز الإعلَان عن طريق وسائل بديلة عندما يتعذر، عملًا، الإعلَان الشخصي، شريطة أن تعتبر هذه الوسيلة البديلة وسيلة يحتمل فعاليتها، بمعقولية، إن لم يكن يقينًا، في لفت انتباه المدعى عليه بالمعلومة أو إخطار بالإجراءات". أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص464.

(3) أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص465.

(4) المرجع السابق، ص465.

رابعًا: سنغافورة

أمرت المحكمة بإعلَان المُعلَن إِلَيْه بواســـطة ســـكايب والفيس بوك وفلك في قضـــية Storey, David Ian Andrew v. Planet Arkadia Pte Ltd and others مستندةً في ذلك إلى أن النصوص الخاصة في الإعلَان لم تذكر البريد الإلكترونيّ على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، كما أن اللجنة التي حددت وسيلة الإعلَان في الفقرة السابقة ليس في مقدورها تحديد أي وســـيلة إلكترونيَّة منتشـــرة لدى أغلب الناس، الأمر الذي يشـــترط معه أن تكون هذه الوسيلة وسيلة فعالة فلا عبرة بإعلَان المُعلَن إِلَيْه عل الفيس بوك على سبيل المثال، وهو شخص غير فعال في هذا البرنامج[1].

خامسًا: الولايات المتحدة الأمريكيَّة

أجازت المحكمة الإعلَان بواســـطة الفيس بوك كوســـيلة تكميلية في قضـــية WL 2015,2014 / Baidoo v. Blood – Dzraku, No. 310947 N.Y. Sup. Ct. Mar. 27,2015 وأخضـعت ذلك لعدة شـروط وهي، أولًا أن يتم إثبات أن هذا الفيس بوك يعود للمعلن إليه وأن الأخير عضـــو فعال على هذا البرنامج[2]، واعتبرت هذه الوســـيلة أفضـــل فعالية من الإعلَان بالنشـــر، وهو الأمر الذي حدا بالمحكمة لرفض الإعلَان بالفيس بوك والبريد الإلكترونيّ في قضـية Fortunato v. Chase Bank USA؛ وذلك لعدم توفر الشـروط السـالف ذكرها وأمرت بالإعلَان بالنشر.

---

[1] المرجع السابق، ص467.

[2] المرجع السابق، ص470.

سادسًا: بريطانيا

أمرت المحكمة بإعلَان المُعلَن إِلَيْه بواسطة الفيس بوك في قضية Ako Capital LLP & ANR v. TFS (Deriv atives & ORS) وفقًا لنص المادة 6.15 من الإجراءات المَدَنيَّة والتي تخول المحكمة اللجوء للإعلَان بأي وسيلة أخرى بشرط وجود مبرر جيد[1].

[1] المرجع السابق، ص468.

الفصل الثاني: مقومات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ ومعوقاته

نظرًا لكون إجراءات الإعلَان القَضَـائِيّ بطرق إلكترونيَّة خطوة جديدة اتخذتها دولة قطر، وذلك تماشيًا مع إستراتيجية المجلس الأعلى للقضاء واستجابةً منها للأصوات التي تنادي بسرعة البت في النزاعات المنظورة أمام محاكم الدولة؛ لذا سـيبين هذا الفصـل مدى جاهزية دولة قطر لتطبيق إجراءات الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ ببيان أهم المقومات التي تسـاعد دولة قطر في تطبيق إجراءات الإعلَان الإلكترونيّ، وذلك من خلال نقطتين أسـاسـيتين وهما: المقومات التَّشريعيَّة في دولة قطر مقارنةً مع التَّشرِيعات محل الدِّرَاسَة والمقومات التَّنفيذيَّة والتي تمثل مدى جاهزية الطاقم الإداري في المجلس الأعلى للقضـاء لتنفيذ الإعلَان الإلكترونيّ وجاهزية أجهزة الدولة الأخرى للتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء من ناحية تشكيل لجان لمتابعة التنفيذ ووضع أنظمة إلكترونيَّة تقنية لحفظ بيانات الأشخاص والشركات. ونظرًا لحداثة هذا النظام على المجلس الأعلى للقضـاء فلا بد من وجود معوقات تحول دون تطبيقه بشـكلٍ سـليم، وهذه المعوقات تنقسم إلى شـقين: شـق تشـريعي، ويعتبر من أهم المعوقات التي قد تواجه القضـاء في تطبيق الإعلَان الإلكترونيّ والتي لا بد أن يتدخل بها المُشَـرّع لمعالجتها، والشـق الآخر تنفيذي يتمثل في مدى جاهزية الجهاز الإداري القَضَـائِيّ في تطبيق الإعلَان الإلكترونيّ. سـنعرض خلال هذا الفصـل للمقومات في تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ (مبحث أول)، وللمعوقات في تنفيذه (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: مقومات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ

كما نعلم أن كل نظام يتم استحداثه في أي منظومة إِدَاريَّة لا بد أن تسعى الدولة لتمهيد وتسهيل تطبيق هذه الإجراءات من خلال خطة تشريعية تتمثل في دراسة قوانين الدول الأخرى التي تبنت هذا النظام، وأهم نقاط القوة والضعف فيها، ومن ثم يتم تعديل قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة لينص فيه بشكل صريح على الإعلَان الإلكترونيّ كوسيلة من الوسائل التي يمكن اتباعها في الإعلَانات القَضَائِيّة، أو استحداث قوانين تنظم الإجراءات المتبعة في الإعلَان الإلكترونيّ وخطة تنفيذية تتمثل في أهم الإجراءات الإِدَاريَّة التي اتخذتها الدولة؛ وذلك لتسهيل تطبيق الإعلَان الإلكترونيّ بشكل سليم، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للمقومات التَّشريعيَّة (مطلب أول)، وللمقومات التَّنفيذيَّة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: المقومات التَّشريعيَّة

سنعرض المقومات في بعض الدول للاستفادة منها

أولًا: دولة الكويت

أصدر المُشَرّع الكُوَيتِيّ القَانُون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقَانُون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، ومن ضمن التعديلات التي طرأت على قَانُون المرافعات هي استحداث قواعد الإعلَانات القَضَائِيّة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لجميع المتقاضين، وذلك خلافًا لقَانُون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الذي قصر استخدام الإعلَان الإلكترونيّ على سبيل الحصر وفقًا لنص المادة (٥) الملغاة، وهي:

أولًا: في حالة كان المُعلَن إِلَيْه هي أحد أجهزة الدولة الإِدَاريَّة كالوزارات والمؤسسات العامة.

ثانيًا: في حالة كان المُعلَن إِلَيْه هي شخص اعتباري خاص كالشركات.

ثالثًا: في حالة كان الموطن المختار للمعلن إليه مكتب محاماة.

ويمكن تفسير تقييد المُشَرّع الكُوَيتِيّ استخدام الوسائل الحديثة في الإعلَان بكون المُعلَن إِلَيْه وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو كون المُعلَن إِلَيْه شخص اعتباري خاص أو مكتب محاماة؛ وذلك لسهوله التوصل مع هذه الكيانات بشكل أسرع وأسهل خلافًا للأفراد الطبيعيين.

رابعًا: في حال اتفاق أطراف النزاع على استخدام وسائل التَّواصُل الحديثة ومنها البريد الإلكترونيّ في حال نشوء نزاع، ولكن قيد المُشَرّع الكُوَيتِيّ هذا البند بأن يكون النزاع في مسألة تجَارِيَّة، أي أنه لا يمكن استخدام الإعلَان عن طريق الوسائل الحديثة في النزاعات المَدَنيَّة أو الأسرية، ويمكن تفسير تقييد المُشَرّع الكُوَيتِيّ أن يقتصر النزاع على المسائل التِّجَارِيَّة فقط دون غيرها من النزاعات؛ وذلك كون التَّواصُل واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة أمر بديهي ومهم في النشاطات التِّجَارِيَّة[1].

وكان سبب تدخل المُشَرّع في تعديل بعض قواعد الإعلَان القَضَائِيّ واستخدام الإعلَان الإلكترونيّ لجميع المتقاضين والكيانات المعنوية الخاصة، وسواء كان موضوع النزاع تجاريًّا أم مدنيًّا أم أسريًّا؛ وذلك لعجز وسائل الإعلَانات القَضَائِيّة التَّقلِيدِيّة عن مواجهة تطور العالم وظهور العديد من العراقيل في الواقع العملي التي يترتب عليها البطء في إجراءات التقاضي؛ ما يتسبب في تأجيل الدعاوى أو وقفها جزائيًّا بسبب عدم إعلَان الخصم[2]، لكن استبعد المُشَرّع الكُوَيتِيّ في

---

[1] أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص481-482.

[2] حسين العبدالله، (2016)، "الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ والتعديلات التَّشريعيَّة الواردة في القَانُون ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة"، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجلد رقم ٤٠، العدد الأول، ص38.

المادة (١٠) من الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ سـتة حالات وردت على سـبيل الحصـر، بحيث يكون الإعلَان القَضَائِيّ فيها عن طريق الإعلَان التَّقلِيدِيّ[1] وهي:

الحالة الأولى: إذا كان أحد الخصـوم أحد أجهزة الدولة، فتُرسـل الإعلَانات القَضَـائِيّة بواسطة الوسائل التَّقلِيدِيّة للجهة المُعلَن إِلَيْها.

الحالة الثانية: متى كان الإعلَان للأشخاص المعنويَّة العامة.

الحالة الثالثة: متى كان المُعلَن إِلَيْه مسجونًا، فيُرسل الإعلَان لمدير السجن.

الحالة الرابعة: فيما يتعلق بإعلَان بحاره السفن أو العاملين عليها، فيُرسـل الإعلَان لربان السفينة أو وكيلها.

الحالة الخامسة: إذا كان المُعلَن إِلَيْه أحد الشخصيات المعنوية الخاصة.

---

[1] نصت المادة (10) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (١٠) لسنه ٢٠٢٠ على أنه: "أ– ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلَان للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلَان إلى إدارة الفتوى والتَّشرِيع.
ب – ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة يرسل الإعلَان للنائب عنها قَانُونًا أو لمن يقوم مقامه، أما صحف الدعاوى، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلَان إلى إدارة الفتوى والتَّشرِيع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلَان لإدارتها القَانُونيّة، ما لم ينص القَانُون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة إرسال الإعلَان في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتَّشرِيع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتَّشرِيع لدى المحاكم لهذا الغرض.
ج– ما يتعلق بالمسجونين يرسل الإعلَان لمدير السجن أو من يقوم مقامه.
د – ما يتعلق ببحارة السفن التِّجَارِيَّة، أو العاملين فيها، تسلم صورة الإعلَان – إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكُوَيتِيّة – للربان أو لوكيل السفينة.
هـ – ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، إذا تعذر الإعلَان عن طريق البريد الإلكترونيّ أو بأي وسيلة اتصال إلكترونيَّة حديثة يجوز بإذن من المحكمة تسليم صورة الإعلَان إلى النائب عنها قَانُونًا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا لم يكن المطلوب إعلَانه موجودًا، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة الواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلَان في هذه الحالة حكم المادة 9 من هذا القَانُون.
و – ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلَان إلى وزارة الدفاع أو وزارة الدَّاخليَّة أو الحرس الوطني حسب الأحوال، ويكون ذلك متى طلب الإعلَان في محل عملهم".

وقد جعل المُشَرّع الكُوَيتِيّ الوسيلة الأساسية في الإعلَان القَضَائِيّ هي وسائل التكنولوجيا الحديثة، وفي حالة تعذر الإعلَان بهذه الوسائل يجوز بعد موافقة المحكمة تسليم الإعلَان وفقًا لوسائل الإعلَان التَّقلِيدِيّة.

الحالة السادسة: إذا كان المُعلَن إِلَيْه أحد رجال الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني، فيُرسل الإعلَان له في مقر عمله.

والجدير بالذكر أن استبعاد المُشَرّع الكُوَيتِيّ أجهزة الدولة والكيانات المعنوية العامة من الإعلَان الإلكترونيّ يرجع إلى أن هذه الوزارات والهيئات معروفة المكان، ويمكن أن يتم تسليمها ورقة الإعلَان القَضَائِيّ، وذلك خلافًا للأفراد الطبيعيين أو الكيانات والشركات الخاصة الذين يملكون تغيير بيانات الاتصال أو موقعهم أو مكان السكن مما يشكل إشكالية في إتمام الإعلَان، لذا جعل المُشَرّع الكُوَيتِيّ الإعلَان الإلكترونيّ ساري في مواجهتهم تفاديًا للبطء في التقاضي.

أما بالنسبة لاستبعاد المُشَرّع الكُوَيتِيّ للمسجون والبحارة أو العاملين على السفينة من إعلَانهم بوسائل الاتصال الحديثة فإن ذلك يعود إلى صعوبة إعلَانهم بواسطة هذه الوسائل.

وإذ أوضحت المادة (٥) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الكُوَيتِيّ[1] تدخل المُشَرّع الكُوَيتِيّ لإزالة العراقيل التي تترتب على الإعلَانات القَضَائِيّة، وذلك من خلال النص بأن الإعلَان

---

[1] نصت المادة (٥) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة آنف البيان على أنه "كل إعلَان – ما لم ينص القَانُون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلَان أو مأموري التنفيذ.

ويكون تحرير الإعلَان بمعرفة الطالب، أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلَان.

ومع مراعاة المادة 10 من هذا القَانُون يتم الإعلَان عن طريق البريد الإلكترونيّ أو بأي وسيلة اتصال إلكترونيَّة حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويسري ذلك على منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الأسرة.

وفي حال تعذر الإعلَان عن طريق البريد الإلكترونيّ أو بأي وسيلة اتصال إلكترونيَّة حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلَان بالطريق العادي.

القَضَائِيّ من الممكن أن يتم عن طريق البريد الإلكترونيّ أو بأي وسيلة إلكترونيَّة حديثة، على أن تكون من الوسائل التي يتم اعتمادها عن طريق قرار وزير العدل، بشرط أن تكون هذه الوسائل قابلة للحفظ والاستخراج؛ وبالتالي تم النص في المادة السابقة على الوسائل الإلكترونيَّة على سبيل المثال وليس الحصر، فيمكن أن يتم إعلَان المُعلَن إلَيْه بأي وسيلة إلكترونيَّة حديثة قابلة للحفظ والاستخراج عند الحاجة، وهنا يتضح أن المُشَرّع الكُوَيتِيّ خالف المُشَرّع الإمَارَاتِيّ كما سنشير إليه لاحقًا، وذلك باعتباره الإعلَان القَضَائِيّ بالوسائل الحديثة هي وسيلة أساسية، وليست احتياطية كما فعل المُشَرّع الإمَارَاتِيّ؛ حيث اعتبر الإعلَان بوسائل التكنولوجيا الحديثة هي وسيلة احتياطية تلجأ إليها المحكمة في حالة تعذر إعلَان المُعلَن إلَيْه بواسطة وسائل الإعلَان التَّقلِيدِيّة[1].

واشترطت الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الكُوَيتِيّ رقم 10 لسنة ٢٠٢٠ على وجوب موافاة كل فرد أو شركة أو مؤسسة ببيانات الاتصال الخاصة بهم من رقم هاتف أو بريد الإلكترونيّ أو أي وسيلة اتصال الإلكترونيَّة معتمدة، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات، ويلاحظ أن المُشَرّع الكُوَيتِيّ في هذه الفقرة سار على نهج المُشَرّع القَطَرِيّ

ويصدر قرار من وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المَدَنيَّة أو أي جهة أخرى مختصة – بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلَان وتسلمه والتوقيع الإلكترونيّ عليه، والمواقع الإلكترونيَّة المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونيَّة وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذا الأحوال.

ويكون التوقيع الإلكترونيّ فيما يتعلق بالإعلَان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القَانُون وقَانُون الإثبات في المواد المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفّر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكترونيّ الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المَدَنيَّة ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكترونيّ أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونيّ المعتمدة، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات".

[1] أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص٤٨٠.

الذي نص في قَانُون العنوان الوطني على أن مسجل البيانات – المُعلَن إِلَيْه – يتحمل مسؤولية صحة هذه البيانات في حال قام بتغيير العنوان أو أضاف أي تعديل عليه، الأمر الذي تعتبر معه كافة الإجراءات والإعلَانات القَضَائِيّة والإخطارات منتجة لآثارها القَانُونيّة، ولا يحق للمُعلن إليه أن يحتج بتغييره للعنوان الوطني أو بريده الإلكترونيّ أمام القضاء، ونص المُشَرّع الكُوَيتِيّ في صلب قَانُون المرافعات على وجوب موافاة كل الكيانات المعنوية والأفراد الطبيعيين ببيانات الاتصال الخاصة بهم لهيئة العامة للمعلومات المَدَنيَّة، وهي ذات الطريقة التي سار عليها المُشَرّع القَطَريّ في تسجيل بيانات الاتصال، والذي نص على وجوب تسجيل جميع بيانات الاتصال الخاصة بالأفراد أو الأشخاص المعنوية بموقع وزارة الدَّاخليَّة الخاص بالعنوان الوطني، لكن تجدر الإشارة إلى أن المُشَرّع الكُوَيتِيّ لم ينص على عقوبة في حالة عدم تسجيل بيانات الاتصال لدى الهيئة المختصة، خلافًا للمشرع القَطَريّ الذي نص على عقوبات يخضع لها كل من خالف قَانُون العنوان الوطني أو تعمد تسجيل بيانات غير صحيحة؛ ما يستفاد معه من نص المادة (٦) من القَانُون سالف الذكر أن التسجيل إجباري لكل شخص أو شركة، بحيث إن عدم تسجيل بيانات الاتصال بموقع وزارة الدَّاخليَّة يعتبر مخالفًا، ويُسأل مرتكب هذا الفعل قَانُونيًّا وفقًا لنص المادة (٦) من القَانُون[1].

وإذ أشار قانون المعاملات الإلكترونيَّة الكويتيّ رقم (20) لسنة 2014 إلى مفهوم الإلكترونيّ والكتابة الإلكترونيَّة إلا أنه لم يُبيَّن مفهوم الإعلان القضائيّ الإلكترونيّ، وكذا مفهوم

[1]نصت المادة (6) من قَانُون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017 على أنه "مع مراعاة أحكام المادة(37) " من قَانُون العقوبات الصادر بالقَانُون رقم (11) لسنة 2004، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قَانُون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (3) و (4) من هذا القَانُون، أو تعمد إبلاغ الجهة المختصة ببيانات غير صحيحة عن عنوانه الوطني".

وسائله، وتطرقت المادة السادسة من القانون المُشار إليه لحجيَّة الصور المنسوخة من المستندات الإلكترونيَّة، وجعلت لها ذات الحجية التي يتمتع بها المستند الورقي؛ ما يستفاد منه أن المُستخرج الذي يفيد إعلان المُعلن إليه بالوسائل الإلكترونيَّة يتمتع بحجية المحرر الرسمي طالما أنه صدر من موظف عام.

ثانيًا: مملكة البحرين

نص المُشَـــرّع البَحرِينِيّ في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم ١٢ لســـنة ١٩٧١ المعدل بتاريخ ٩-٨-٢٠٠٧ الذي نص في المادة (٣٢) البند ٤ على جواز اســتخدام الوســائل الإلكترونيَّة في الإعلَانات القَضَــائِيّة، لكن اشــترط المُشَــرّع البَحرِينِيّ شــرطين لاســتخدام هذه الوسـائل: وهي أن تكون من الوسـائل التي يقررها القَانُون، بالإضـافة إلى أن يصـدر قرار بتنظيم هذه الوســائل من قبل وزير العدل، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضــاء[1]، وتجدر الإشــارة إلى أن المُشَـــرّع البَحرِينِيّ في نص المادة (37) – الفقرة الأخيرة – من القَانُون آنف البيان على أنه في حال تم الإعلَان القَضَـائِيّ بوسيلة من الوسـائل الإلكترونيَّة الحديثة فيمكن إثبات ذلك بأي وسيلة إثبات إلكترونيَّة مقررة قَانُونًا[2].

ويتضـــح أن المُشَـــرّع البَحرِينِيّ في نص المادة (32) في البند ٤ عندما أجاز الإعلَان القَضَـائِيّ بالوسـائل الإلكترونيَّة الحديثة لم يبين متى يمكن اللجوء للإعلَان بالوسـائل الإلكترونيَّة،

---

[1] نص البند الرابع من المادة (32) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ المُعدل بسنة ٢٠٠٧ على أنه "يجوز الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة المقررة قَانُونا ويصدر وزير العدل قرارًا بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء".

[2] نصت المادة (37) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة آنف البيان على أنه "يقبل في معرض البينة لإثبات حصول الإعلَان كل إقرار كتابي يبدو بأنه صادر وموقع من القائم بالإعلَان أو من شاهد الإعلَان، وكذلك كل نسخة من الإعلَان تبدو موقعة بالكيفية المبينة بالفقرة (و) من المادة (٣٢) أو بأي وسيلة إثبات إلكترونيَّة مقررة قَانُونًا إذا كان الإعلَان قد تم بواسطة وسيلة إلكترونيَّة".

وهذا على خلاف ما سار عليه المُشَرّع الكُوَيتِيّ والمُشَرّع الإِمَارَاتِيّ كما سنشير إليه لاحقًا في قَانُون الاتحاد رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المَدَنيَّة الذي نص صراحةً على أن الإِعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ هو الوسيلة الأساسية، وعلى أنه يمكن اللجوء إلى الوسائل الإلكترونيَّة الحديثة في حال تعذر الإِعلَان أو امتناع المُعلَن إِلَيْه من تسلُّم الإِعلَان أو باتفاق أطراف الدعوى، هنا يقوم مكتب إدارة الدعوى بتحديد الوسيلة التي يمكن استخدامها للإِعلَان بالوسائل الحديثة، وهذا يدل على أن الإِعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة الحديثة هو وسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها من قبل مكتب إدارة الدعوى في حالة تعذر إتمام الإِعلَان القَضَائِيّ بالطرق التَّقلِيدِيّة.

أما المُشَرّع الكُوَيتِيّ فقد اعتبر الإِعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة الحديثة وسيلة أساسية يتم اللجوء إليها أولًا، وفي حال تعذر الإِعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة الحديثة يجوز اللجوء للإِعلَان بالطرق التَّقلِيدِيّة بناءً على طلب أحد الخصوم أو تقوم بها المحكمة من تلقاء نفسها، إضافةً إلى أن اللجوء للإِعلَان القَضَائِيّ التَّقلِيدِيّ كوسيلة أساسية في القَانُون الكُوَيتِيّ لا يتم إلا في الحالات التي وردت على سبيل الحصر في المادة (١٠) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الكُوَيتِيّ، وهنا يتضح لنا أن المُشَرّع البَحرِينِيّ أغفل الحالات التي يجوز فيها استخدام الوسائل الإلكترونيَّة الحديثة كوسيلة للإِعلَان القَضَائِيّ، ولم يحدد هل هذه الوسيلة وسيلة احتياطية كالمُشَرّع الإِمَارَاتِيّ أم أنها وسيلة أساسية على نهج المُشَرّع الكُوَيتِيّ؟

وإذ أشارت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون المعاملات الإلكترونيَّة إلى أن إلكترونيَّة المستند لا تنفي عنه حجيته القانونيَّة، وهو بذلك سار على ذات النهج الذي سلكه المشرع الكويتيّ.

ثالثًا: دولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة

أصـدر المُشَـرّع الإمَارَاتِيّ القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسـنة ٢٠١٩ بشـأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة والاتصال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة، والجدير بالذكر أنه تم تعريف الإعلَان الإلكترونيّ في المادة الأولى من الأحكام العامة من مواد الإصدار في القرار على أنه أي إعلَان قَضَـائِيّ يتم فيه اسـتخدام وسـائل التقنية الحديثة، ولم يتم تحديد نوع هذه الوســـائل؛ حيث تم ذكر في المادة (٨) من هذا القرار على أن الإعلَان يتم من خلال البريد الإلكترونيّ أو الرسائل النَّصيَّة أو الاتصال الهاتفي أو المرئي أو الفاكس، ولكن منعًا لتقييد النص وأن هذه الوســـائل قد ذكرت على ســـبيل المثال لا الحصـــر تم الذكر في البند (ج) على أن يتم الإعلَان بأي وسـيلة حديثة يصـدر بها قرار من الوزير المختص وهو وزير العدل أو أي وسـيلة أخرى يتفق عليها أطراف النزاع، بالإضافة إلى أن القرار الوزاري سالف الذكر اعتبر أن التقاضـي عن طريق الوســـائل الإلكترونيَّة يجب أن يتم باتفاق جميع أطراف النزاع من خلال تقديم طلب لإدارة الدعوى بالمحكمة[1]، أي أنه لا يتم اللجوء إلى الإعلَان عن طريق البريد الإلكترونيّ إلا بعد أن يتم اتفاق جميع الخصوم على تطبيق القرار الوزاري قبل طرح النزاع أمام القضاء[2].

الأمر الذي يتضـح معه أن المُشَـرّع الإمَارَاتِيّ اكتفى بأن يجعل قرار اللجوء للتقاضـي عن طريق الوســـائل الإلكترونيَّة وإعلَان المُعلَن إلَيْه عن طريق الوســـائل الإلكترونيَّة لا يتم إلا إذا

---

[1] ومن مهام مكتب إدارة الدعوى الإشراف على إجراءات الإعلَان وذلك وفقًا لنص المادة (46) من قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة الإمَارَاتِيّ، الأمر الذي أسهم في سرعة البت في القضايا؛ إذْ إنَّ الدعوى ستصل عند القاضي بعد إعلَان أطرافها ولن يكون أمامه سوى النظر في موضوعها، ابتسام مبارك المهيري، (2018)، "تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القَانُونيّ لطرق الإعلَان القَضَائِيّ"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، دولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، أبوظبي، ص66.

[2] القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنه ٢٠١٩ بشأن الدليل الاجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة والاتصال عن بعد المادة (٨).

ارتضـــى أطراف النزاع تطبيق القرار الوزاري على نزاعهم، لكن في حال عدم اتفاق الأطراف وتم اللجوء للتقاضـــي العادي أمام المحاكم هنا يطبق على النزاع المادة (٨) من مرســـوم القَانُون الاتحادي رقم ١٠ لســنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة الصــادر بالقَانُون الاتحادي رقم ١١ لســنة ١٩٩٢، والذي نص صــراحةً على أن الإعلَان يمكن أن يتم من خلال الوسائل الإلكترونيَّة[1].

و يتضح من النص أن المُشَرّع الإمَارَاتِيّ جعل اللجوء للإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة التي تم ذكرها في النص آنف البيان على أنها وســـيلة احتياطية أي في الحالة التي يتعذر فيها على المحضـر إعلَان المُعلَن إلَيْه شـخصـيًّا أو عند امتناعه عن تسلُّم الإعلَان أو في موطنه أو محل إقامته أو في موطنه المختار أو محل عمله، هنا يتم الإعلَان من قبل الإدارة المختصـة بالإعلَان وهي إدارة الدعوى، فيتم الإعلَان بالوسائل البديلة التي تم ذكرها في المادة (٨) وهي إما أن يكون بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكترونيّ وتخضع إدارة الدعوى لرقابة القاضي المختص أو رئيس الدائرة[2]، وأفرد المُشَـرّع الإمَارَاتِيّ بابًا خاصًّـا بشـأن اسـتخدام الوسـائل الحديثة، وذلك في الباب السـادس تحت اسـم اسـتخدام تقنية الاتصـال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة بالمادة (٣٣٢) من قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة[3].

---

[1] نصت المادة (8) من قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة رقم (11) لسنة 1992 على أنه " تسلم صورة الإعلَان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل أقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلَان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكترونيّ أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان".

[2] محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونيَّة في المواد المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة (دراسة مقارنة بالتَّشرِيعات الدولية والأجنبية والعَرَبِيَّة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، 2020، ص٦٩٥.

[3] نصت المادة (332) من قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة رقم (11) لسنة 1992 على أنه "يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة استخدام وسائل التَّواصُل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلَان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية."

الأمر الذي يتضح معه أن المُشَرّع الإِمَارَاتِيّ أصاب بإدخال بعض التعديلات المهمة في قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة بشـــأن اســـتخدام الوســـائل الإلكترونيَّة في الإعلَان القَضَـــائِيّ وجميع إجراءات الدعوى سواء أكان بقيد صحف الدعاوى أم سداد الرسوم أم تقديم المستندات وغيرها من الإجراءات، وأهمها استخدام الوسائل الإلكترونيَّة في إعلَان المُعلَن إِلَيْه[1]، لكنه حاد عن الصواب عندما جعل اســـتخدام الوســـائل الإلكترونيَّة في إعلَان المُعلَن إِلَيْه هي وســـيلة احتياطية بجانب اسـتخدام الوسـائل التَّقلِيدِيّة، وكان من الأجدر جعل وسـيلة اسـتخدام الوسـائل الإلكترونيَّة وسـيلة أساسية في الإعلَانات القَضَائِيّة؛ لتوفير الجهد والوقت ولتحقق الغرض الذي شُرعت من أجله.

كما أشارت الفقرة الأولى من المادة (12) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة رقم (2) لسنة 2002 إلى حجيَّة المســـتندات الإلكترونيَّة، وهو الأمر الذي يفيد تماثل حجيَّة المســـتند الورقي بالمستند الإلكترونيّ.

رابعًا: المملكة العَرَبِيَّة السعُودِيّة

نص المُشَرّع السعُودِيّ وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٢ الصادر بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٤ الذي أقر بمبادرة مؤسسة البريد السعُودِيّ لتسجيل العنوان الوطني؛ حيث جعل الجهة المنوط بها تســجيل العنوان الوطني هي مؤســســة البريد؛ حيث يتكون العنوان الوطني من معلومات تخص الموقع، وهو رقم المبنى السكني أو التجاري واسم الشارع والحي والمدينة ورمز البريد، بالإضافة إلى معلومات شــخصــية كرقم الهوية الوطنية والجنســية والاســم ورقم الهاتف والبريد الإلكترونيّ ومعلومات تخص المنزل كنوع السكن وملكية السكن ورقم الوحدة.

---

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص١١٤.

ووفقًا للمادة (١١) من قَانُون المرافعات الشرعية السعُودِيّ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠والللائحة التَّنفيذيَّة[1] يتبين لنا أنه يجوز الإعلَان بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك؛ وبالتالي يحق للمدعي أن يقوم بإعلَان المدعى عليه بأي وسيلة أخرى[2]، وجاء النص في اللائحة التَّنفيذيَّة بشكل صريح على أن الإعلَان بواسطة الإعلَان الوطني يُعد إعلَانًا لشخص المدعى عليه، ويعتبر أن الإعلَان قد تم بمجرد تقديم المدعي ما يفيد صحة الإعلَان من أحد مقدمي خدمة البريد. ويتضح من المادة سالفة البيان من القَانُون واللائحة التَّنفيذيَّة أن الجهة المختصة في القيام بالإعلَان بواسطة الإعلَان الوطني هي من اختصاص مؤسسة البريد السعُودِيّ، ويجوز قيام أحد المحضرين بإجراءات الإعلَان بواسطة العنوان الوطني بعد التحقق من صحته.

كما نص في قرار المجلس الأعلى للقضاء السعُودِيّ رقم 219 – 6 – 39 والصادر بتاريخ 21 – 4 – 1439هـ، المبني على الأَمر الملكي الكريم رقم 14388 وتاريخ 25 – 3 – 1439هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التبليغات القَضَائِيّة على

---

[1] نصت المادة (11) من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعية السعُودِيّ على أنه "يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك.

يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغا لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.

إذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغًا لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقًا لما ورد في الفقرة (1/11) من هذه اللائحة.

يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحة نسبته له".

[2] أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص٤٨٥.

الوسائل الإلكترونيَّة وحصرها في الإعلَان بالبريد الإلكترونيّ والرسائل النَّصيَّة وأي حساب مسجل في الأنظمة الإلكترونيَّة، الأمر الذي قد يستفاد منه جواز الإعلَان بواسطة وسائل التَّواصُل الاجتِمَاعِيّ متى كانت مقيدة لدى الجهة الحكومية.

وإذ تطرق النظام الخاص بالتعاملات الإلكترونيَّة في فقرته الأولى من المادة الخامسة إلى إقرار الحجيَّة للمستندات الإلكترونية، وهو ذات الموقف الذي اتخذته الدول محل المقارنة.

خامسًا: سلطنة عمان

أصدر السلطان هيثم بن طارق المرسوم سلطاني رقم ١٢٥ / ٢٠٢٠ بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات والصادر بتاريخ 2020/11/12 والذي أشار في المادة (18)[1] منه إلى جواز الإعلان بواسطة الرسائل النصية أو أي وسيلة الكترونية آخرى شريطة أن تكون تلك الوسيلة من الوسائل القابلة للحفظ والاسترجاع، وهو بذلك سلك ذات مسلك المشرع الكويتي عندما وضع شرطاً خاصاً بطبيعة الوسائل الالكترونية التي سيتم الإعلان بواسطتها.

كما أن المشرع العماني أجاز الإعلان بواسطة الوسائل الالكترونية بشكلٍ عام أي أنه لم يقيده في الإعلان بالدعاوى دون الطعن عليها أو الإعلان بالأحكام كما فعل المشرع الكويتي، على الرغم من حداثة الأخذ بالإعلان بالوسائل الالكترونية في سلطنة عمان.

---

[1] نصت المادة (18) من المرسوم السلطاني رقم 125 لسنة 2020 بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على أنه " استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، ومع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشأن إعلان الأوراق القضائية، يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه، واستخراجه، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.
ويسري حكم هذه المادة على إجراءات إعلان الأوراق القضائية في الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وإجراءات إعلان الأحكام الصادرة فيها، وتنفيذها، والطعن فيها."

وخوّل سلطة تحديد هذه الوسائل لأحد أعضاء السلطة القضائية وهو بذلك خالف كلاً من المشرعين الكويتي والبحريني والإماراتي وانفرد بتخويل أحد أعضاء السلطة هذا الاختصاص نظراً لاختلاف التابعية الإدارية لكلاً من هذه الدول.

سادسًا: دولة قطر

من أهم التَّشـــرِيعات التي صـــدرت في دولة قطر والتي تعتبر خطوة كبيرة لتطوير آلية ونظام الإعلَان القَضَـــائِيّ القَانُونيّ القَطَريّ وتماشـــيًا مع إســـتراتيجية المجلس الأعلى للقضـــاء للحكومة الإلكترونيَّة تم إصـــدار قَانُون رقم (24) لســـنة 2017 بشـــأن العنوان الوطني والتي تضـــمنت 9 مواد ألزمت فيها كل مواطن ومقيم بدولة قطر بتســـجيل بياناتهم على موقع وزارة الدَّاخليَّة، وقد تضـــمنت المادة (٢) من ذات القَانُون آنف البيان أن أحد البيانات التي يجب تسجليها هو البريد الإلكترونيّ[1].

وتعتبر من التحديات التي تواجه الإعلَان القَضَـائِيّ عن طريق الوسـائل الإلكترونيَّة عدم تحقق العلم القيني للمُعلن إليه، سواء كان ذلك بسبب خطأ في تسجيل أحد البيانات الخاصـة به أم تغيير أحد بياناته كالبريد الإلكترونيّ أم اختراق بريده الإلكترونيّ[2].

---

[1] نصت المادة (2) من قَانُون العنوان الوطني رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ على أنه "يجب على المكلف أن يتخذ عنوانًا وطنيًا له، يتضمن البيانات التالية:

1. عنوان السكن.
2. رقم الهاتف الثابت والجوال.
3. البريد الإلكترونيّ.
4. عنوان جهة العمل بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع الخاص.
5. العنوان الدائم بالخارج، إن وجد.
6. أي بيانات أخرى تحددها الجهة المختصة.

وللجهة المختصة تحديد بيان أو أكثر من بيانات العنوان الوطني، لإجراء الإعلَانات القَضَائِيّة والإخطارات الرَّسميَّة عليه."

[2] إسماعيل سيد إسماعيل علي، مرجع سابق، ص40.

والجدير بالذكر أن المُشَـرّع القَطَريّ تفاديًا لسوء نية مسـجل البيانات وحتى لا يحتج أمام المحكمة بعدم علمه بالإعلَان المرسـل إليه وذلك لخطأ في البريد الإلكترونيّ المسـجل في قاعدة البيانات بوزارة الدَّاخليَّة، فنص في قَانُون العنوان الوطني بالمادة (٤)[1] على أن مسـجل البيانات – المُعلَن إِلَيْه – يتحمل مسؤولية صـحة هذه البيانات في حالة قام بتغيير العنوان أو أضـاف أي تعديل عليه؛ وبالتالي تعتبر كافة الإجراءات والإعلَانات القَضَـائِيّة والإخطارات منتجة لآثارها القَانُونيّة، ولا يحق للمعلن إليه أن يحتج بتغييره لأحد البيانات الخاصـة بالعنوان الوطني أمام القضاء.

وإذ أشـارت الفقرة الأولى من المادة (20) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة رقم (16) لسنة 2010 على أن المستندات الإلكترونيَّة لا تفقد حجيتها ولا أثرها بمجرد تغيير طبيعتها إلى مسـتندات إلكترونيَّة؛ ما يعني أن النسـخة المطبوعة والتي تفيد إعلان المُعلَن إليه تحوز حجيتها القانونيَّة.

بعد ما تم اسـتعراضـه من مواقف للتشـريعات المقارنة ترى الباحثة أن موقف كلٍّ من المُشَـرّع الكُوَيتِيّ والبَحرِينِيّ والإِمَارَاتِيّ والعُماني مواقف سـليمة بشـأن تحديد الوسـائل الإلكترونيَّة التي يتم عن طريقها الإعلَان القَضَـائِيّ؛ حيث تم إسـناد الاختصـاص بتحديد هذه الوسـائل إلى الوزير المختص؛ وذلك تماشـيًا مع طبيعة الوسـائل الإلكترونيَّة المتجددة، على ألا يتم اختيار وسائل إلكترونيَّة غير قابلة للحفظ والاسترجاع، وذلك أن حصر الوسائل بنص قَانُونيّ من شأنه

---

[1] نصت المادة الرابعة من قَانُون العنوان الوطني آنف البيان على أنه "يجب على المكلف إخطار الجهة المختصة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات عنوانه الوطني وتحديثه بالطريقة وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير. وإذا لم يقم المكلف بإخطار الجهة المختصة بالتعديل أو التغيير الذي طرأ على بيانات عنوانه الوطني، أو تحديثه، خلال المواعيد المقررة، اعتُبر إعلَانه أو إخطاره على عنوانه الوطني الثابت لدى الجهة المختصة صحيحًا ومنتجًا لكافة آثاره القَانُونيّة".

أن يعرقل استحداث وسائل إلكترونيَّة متطورة، فَضلًا عَن أن بعض المُشَرّعين في القوانين محل الدِّرَاسَة حددوا مكانة الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة خلافًا للمشرعين البَحرِينِيّ والسعُودِيّ والقَطَرِيّ، لكنهم اختلفوا في جعلها وسيلة أصلية أو وسيلة احتياطية؛ إذْ إنَّ المُشَرّع الكُوَيتِيّ أصاب في جعل الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة وسيلة أصلية تقف محاذاةً بالوسائل التَّقلِيدِيّة الأخرى ولم ينزلها مرتبةً عنها؛ وذلك خلافًا للمشرع الإمَارَاتِيّ الذي جانبه الصواب في جعل الإعلَان بهذه الوسائل وسيلة احتياطية، كما انفرد المُشَرّع السعُودِيّ ببيان طبيعة الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة واعتبره إعلَانًا لشخص المُعلَن إلَيْه، وذلك خلافًا للدول الأخرى محل الدِّرَاسَة، إلا أن المقومات لا تنحصر في المقومات التشريعية وإنما تمتد لتضم المقومات التنفيذية التي تقف جنباً لجنب مع المقومات التشريعية.

المطلب الثاني: المقومات التَّنفيذيَّة

في قطر، بدايةً نود أن نُشير إلى أن اللجنة القائمة على تنفيذ قَانُون العنوان الوطني تضم كلًّا من المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة ووزارة الدَّاخليَّة والأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة البلديَّة متمثلةً في إدارة التخطيط العمراني ووزارة العدل ووزارة المواصلات والاتصالات وشركة أوريدو للاتصالات وشركة فودافون للاتصالات، وأسهمت كل هذه الجهات بدورها في تفعيل الإعلَان وفقًا لقَانُون العنوان الوطني[1].

وتمثل الجوانب التقنية العنصر الأكبر من هذه المقومات، إذْ إنَّ البرامج التقنيَّة المُنشئة من قبل وزارة الدَّاخليَّة تشكل حجر الأساس في تفعيل هذا الإعلَان، ومن هذه البرامج، البرنامج

[1] مقابلة مع أحد قضاة الاستئناف، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/15.

الخاص بتسـجيل بيانات العنوان الوطني والذي أسـهم في تجميع كافة البيانات المتعلقة بكل من يتواجد في دولة قطر، وكذا النوافذ الخاصـة بالاسـتعلام عن العنوان الوطني التي قامت وزارة الدَّاخليَّة بفتحها للجهات التي تتعامل بالإعلَان كالمجلس الأعلى للقضـاء والنيابة العامة[1]، والجدير بالذكر أن وزارة الدَّاخليَّة امتنعت عن تخليص أي معاملة لكل من امتنع عن تسـجيل بيانات العنوان الوطني. ومن النواحي التقنية التي أسـهمت في تفعيل الإعلَان بالعنوان الوطني المتوافرة لدى المجلس الأعلى للقضـاء النظام القَضَـائِيّ الإلكترونيّ الذي يُشـكل نقلة نوعيَّة كبيرة من النظام التَّقلِيدِيّ إلى النظام الإلكترونيّ، فضـلًا عن تحقق النظام عند إعلَان كل قرار من صـحة بيانات العنوان الوطني الأمر الذي سـيمكن المُعلن من مواكبة أي تغييرات قد تطرأ على العنوان الخاص بالمُعلَن إِلَيْه وبالتالي سيقلل من نسبة الخطأ في بياناته[2].

كما مكنت شـركتي أوريدو وفودافون المجلس الأعلى للقضـاء من التحقق من وصـول الرسالة النَّصيَّة من عدمه، وهو الأمر الذي سيغلق باب التحايل بشأن وصول الرسائل النَّصيَّة من عدمه[3].

كما أن التَّعَاون الملحوظ بين كلًا من السلطتين القَضَائِيّة والتَّنفيذيَّة أسهم في تذليل الكثير من الصـعاب التي كانت سـتواجه تفعيل قَانُون العنوان الوطني، ومنها صـعوبة التوصـل إلى البيانات الخاصـة بالمُعلَن إِلَيْه، إلا أن وجود المقومات بصـورتيها التشـريعية والتنفيذية لا ينفي وجود المعوقات التي تعرقل تفعيل الإعلان بصورته الالكترونية.

---

[1] مقابلة مع العميد سالم صقر المريخي، مدير إدارة الشؤون القَانُونيّة، وزارة الدَّاخليَّة، 2020/9/14.

[2] مقالبة مع محمود عمر أبو الرُّب، مستشار تطوير النظم، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/7.

[3] مقابلة مع أحد قضاة الاستئناف، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/15.

المبحث الثاني: معوقات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ

يعتبر الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ وسـيلة حديثة، وفي طور تطبيقها على أرض الواقع في دولة قطر؛ وبالتالي فلا بد من وجود العديد من التحديات التي تواجه أي جهة إِدَاريَّة لتطبيق هذا النظام، وعلى الرغم من وجود جهود كبيرة وملحوظة من قبل الدولة عن طريق وضـــع خطط تشـريعيَّة وتنفيذيَّة لتطبيق هذا النظام بشـكل سـليم إلا أنه لا زال هناك العديد من المعوقات التي تواجه الدولة ومنظومة القضـاء في تطبيق الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ، وتتلخص هذه التحديات في معوقات تشـــريعية تتمثل في الفراغ التَّشـــرِيعي في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الذي يتطلب من المُشَـرّع تدخل بشـكل سـريع؛ لسـد هذا الفراغ والنص صـراحةً على إمكانية الإعلَان بالوسـائل الإلكترونيَّة وتعديل نصـوص المواد التي تخالف طبيعة الإعلَان بهذه الوسـائل، إلا أن التحديات لا تقف عند هذا الحد بل تمتد لتشـمل الجانب التنفيذي من هذا النظام، والتي تتمثل في مدى كفاية قَانُون العنوان الوطني في جمع كافة بيانات الأفراد والشـــركات في الدولة، ومدى ضـرورة التَّعَاون مع وزارة الدَّاخليَّة؛ كونها الجهة المختصـة في تطبيق قَانُون العنوان الوطني؛ لذا سنتطرق للمعوقات التَّشريعيَّة (مطلب أول)، وللمعوقات التَّنفيذيَّة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: المعوقات التَّشريعيَّة

على الرغم من وجود قَانُون العنوان الوطني الذي يسـهم إسـهامًا كبيرًا في إتمام الإعلَانات القَضَـــائِيّة بشـــكل أســـهل، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أي معوقات قَانُونيّة، وتتمثل في عدم وجود تشريعات كافية لإتمام الإعلَانات الإلكترونيَّة في دولة قطر، والجدير بالذكر أن وجود قَانُون العنوان الوطني هو بمثابة خطوة أولية؛ لتكوين قاعدة بيانات عامة لجميع القاطنين في دولة

قطر، إلا أن الإعلَان بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لا يمكن أن يتم تفعيله وفقًا للقواعد الخاصة به في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة؛ إذ إنها قاصرة عن مواجهته، الأمر الذي يتطلب تدخل المُشَرّع بتعديل قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة وعلى وجه الخصوص المواد الخاصة بالإعلَان القَضَائِيّ لحماية مبدأ المواجهة.

أولًا: نصت المادة (١١) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القَطَرِيّ على أنه "يجوز للمحكمة أن تُعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها في موطنه أو مكان عمله بطريق البريد المسجل أو بأي طريق آخر تراه مناسبًا"، وهنا يثور التساؤل حول الذي كان يرمي إليه المُشَرّع القَطَرِيّ عندما نص على عبارة "أي طريق آخر تراه مناسبًا"، فهل بالإمكان إدراج الوسائل الحديثة للإعلَان تحت هذه العبارة العامة؟

يتضح من عموميَّة النص أن المُشَرّع القَطَرِيّ جعل النص فضفاضًا، ولم يقيده بنوع الوسيلة أو شرط استخدام الوسيلة كما نص المُشَرّع الكُوَيتِيّ بأن أجاز استخدام أي وسيلة إلكترونيَّة، لكن بشرط أن تكون قابله للحفظ والاستخراج، لكن النص في المادة (11) سالفة البيان جاء عامًا لا يمكن الاستناد عليه في الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ، بحيث يتطلب النص على عدة أمور كبيان نوع الوسائل التي يمكن أن يتم استخدامها، وهل الوسائل المذكورة ستكون على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ بالإضافة إلى تنظيم مواعيد تمام الإعلَان، وأوقات الإعلَان القَضَائِيّ، وهل ستكون بذات الإجراءات التي يتم إتباعها في الإعلَان التَّقلِيدِيّ أم يتطلب الأمر إجراءً مختلفًا يتماشى مع الطبيعة الخاصة بالإعلَان القَضَائِيّ.

ثانيًا: يتضح أن المادة (٧) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (١٣) لسنه ١٩٩٠ نصت على طرق تسليم الإعلَان التَّقلِيدِيّ – تم شرحها في الفصل التمهيدي – والتي تنص على أنه يجب أن يتم تسليم الإعلَان للشخص نفسه أو في موطنه أو موطنه المختار، وفي

حاله تعذر تسليم الإعلَان في موطن الشخص يتم تسليمه إلى من يكون وكيله أو من يعمل في خدمته أو من الساكنين معه، ويجوز الإعلَان في مقر العمل[1].

ويجب على المُشَـرّع القَطَريّ إدخال تعديل تشـريعي في هذه المادة، بحيث تتم إضـافة الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة لتصبح وسيلة أصلية كما سار عليه المُشَرّع الكُوَيتِيّ، بحيث يتم النص على أن الإعلَان يتم بواسـطة عدة طرق منها البريد الإلكترونيّ أو الرسـائل النَّصـيَّة أو الاتصـال الهاتفي أو المرئي أو الفاكس، لكن ونظرًا لأن الوسـائل الإلكترونيَّة في تطورٍ مسـتمر يستحسن أن يأخذ المُشَرّع القَطَريّ نهج المُشَرّع الكُوَيتِيّ والإِمَارَاتِيّ والبَحرِينِيّ الذي نص على أنه يمكن أن يتم الإعلَان **بأي وسيلة اتصال إلكترونيَّة يصدر بها قرار من وزير العدل**، واشترط هذا الأخير أن يتم الموافقة على قرار وزير العدل من رئيس المجلس الأعلى للقضـاء؛ وذلك منعًا لتقييد النص وأن تكون هذه الوسـائل على سـبيل المثال لا الحصـر؛ حيث يجوز أن يتم الإعلَان بأي وسيلة حديثة يصدر بها قرار من وزير العدل.

وهنا وُفق كلٌّ من المُشَرّع الكُوَيتِيّ والإِمَارَاتِيّ والبَحرِينِيّ كونهم أسندوا إصدار واستحداث وسـائل إلكترونيَّة لوزير العدل؛ وذلك لأن إجراءات إصـدار القرار الوزاري تعتبر إجراءات سـهلة يمكن أن تتم بشكل سلس دون أي تعقيد، وذلك على خلاف لو أنه تم النص على الوسـائل التي يمكن اسـتخدامها في الإعلَان القَضَـائِيّ على سـبيل الحصـر؛ نظرًا لأن إجراءات تعديل القَانُون تحتاج لوقت طويل وإجراءات كثيرة.

---

[1] نصت المادة (7) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة على أنه "تسلم الأوراق المطلوب إعلَانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القَانُون وإذا لم يجد القائم بالإعلَان الشخص المطلوب إعلَانه في موطنه، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا كان الشخص موظفًا عامًا، جاز للمحكمة أن تأمر بإعلَانه في مقر عمله".

وهنا يتضح أن كلًّا من المُشَرّع الكويتي والبحريني والإِمَارَاتِيّ قد أعطوا وزير العدل الحق في إصدار القرار؛ وذلك نظرًا لأن المُشَرّع الكُوَيتِيّ قد أعطى وزير العدل الحق في إصدار القرار، وذلك وفقًا للمرسوم بقَانُون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء الذي أعطى وزير العدل وفقًا لنص المادة (١٧) بناءً على طلب وزير العدل يختص المجلس الأعلى للقضاء للنظر بتعيين القضاة وترقياتهم ونقلهم وندبهم[1] ويصدر وزير العدل، بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصه ومكان انعقاده بالإضافة إلى أنه ووفقًا لنص المادة (٣٥) أعطى القَانُون لوزير العدل حق الإشراف على القضاء؛ بالتالي يتضح أن إشراف وزارة العدل على المجلس الأعلى للقضاء هو إشراف إداري ومالي؛ لذلك أعطى قَانُون المرافعات الكُوَيتِيّ الحق لوزير العدل في إصدار القرار الخاص بالوسائل التي يمكن استخدامها في الإعلَان الإلكترونيّ، أما بالنسبة للمشرع البَحرِينِيّ الذي نص في الخطة الإستراتيجية لوزارة العدل والشؤُون الإسلاميَّة والأوقاف على أن هي الجهاز التنفيذي وتشرف على جميع النواحي الإدَاريَّة المتعلقة بالمحاكم[2]، أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٦) من القَانُون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء واختصاصات القضاء تنص على أن وزارة العدل تُشرف على أعمال المحاكم في جميع أنحاء دولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، ويتم من خلالها تعيين القضاء[3]

---

[1] نصت المادة (17) من المرسوم بقَانُون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء على أنه " يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الاصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القَانُون...".

[2] الموقع الرسمي لوزارة العدل لدولة البحرين https://www.moj.gov.bh/ar/، تاريخ الزيارة 2020/9/11.

[3] القَانُون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاص الوزارة وصلاحيات الوزارة والقوانين المعدلة له، وتتمثل بما يلي:

الأمر الذي يتضـــح معه أن القضـــاء في كل من دولة الكويت، ومملكة البحرين، ودولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة تشـــرف عليها وزارة العدل، وذلك على عكس دولة قطر التي أعطت السلطة القَضَـائِيّة سلطة مستقلة تتبع سمو الأمير بشكل مباشر، وذلك وفقًا للدستور القَطَرِيّ[1]، وبالتالي يتطلب التعديل على النص على أن تتم إضـــافة جملة "**بأي وســـيلة اتصـــال إلكترونيَّة يصدر بها قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء**"، وأن يجعل الإعلَان القَضَائِيّ وسيلة أساسية وليست احتياطيَّة.

ثالثًا: نصـــــت المادة (4) والمادة (١٣) والمادة (١٤) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القَطَرِيّ على أوقات ومواعيد إجراءات الإعلَان؛ حيث نصت على وجوب إتمام الإعلَان ومتى يتم امتداد ميعاد الإعلَان[2].

---

1. تنظيم شؤون المحاكم الاتحادية من الناحيتين الإدَاريَّة والمالية والإشراف على ذلك.
2. إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء الاتحادي والنيابة العامة الاتحادية والعفو الشامل عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية.
3. الاضطلاع بالدراسات والفتاوي وكافة الشؤون القَانُونيّة الأخرى التي تتطلبها حاجات العمل في الوزارات الاتحادية المختلفة بما في ذلك صياغة مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة التي تقرها الوزارات المذكورة.
4. إعداد مشروعات التَّشرِيعات الكبرى المتعلقة بقوانين الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة وقوانين الجزاء والمعاملات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة والشركات والإجراءات أمام المحاكم المَدَنيَّة والجزائية، وقوانين حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين وقوانين تسليم المجرمين".

وتوالى بعد ذلك صدور التَّشرِيعات التي تبني هيكلية وزارة العدل في ضوء ما أنيط بها من اختصاص.

[1] نصت المادة (131) من الدستور القَطَرِيّ على أنه "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القَانُون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة".

[2] نصت المادة الرابعة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة على أنه " لا يجوز إجراء أي إعلَان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الخامسة مساء، ولا في أيام العطلات الرَّسميَّة، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

ويجب أن يثبت هذا الإذن في أصل الإعلَان وصورته ويكون قاضي الأمور الوقتية في محكمة الاستئناف وفي المحكمة المَدَنيَّة أي من قضاتها.

كما نصت المادة (13) من ذات القَانُون على أنه " إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها".

الأمر الذي يتطلب تعديل تشـــريعي في إجراءات الإعلَان؛ بحيث يتناســـب مع الطبيعة الخاصـــة لوســـائل الإعلَان القَضَـــائِيّ الإلكترونيّ؛ حيث يمكن أن يتم إجراء الإعلَان دون أن يتم التقيد بالمواعيد والســـــاعات المحددة في القَانُون لانتفاء علتها، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار، بحيث لا يتم احتساب المواعيد من اليوم الذي يتم فيه إرسال الإعلَان الإلكترونيّ، وإنما من اليوم التالي لإرسال الإعلَان الإلكترونيّ أيًّا كانت الوسيلة المختارة[1].

إذ نصـــــت المادة (٤) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة على الأوقات الخاصـــــة بمباشرة وتنفيذ الإعلَان القَضَـائِيّ، بحيث لا يجوز أن يكون قبل السـاعة السـابعة صـباحًا ولا بعد الخامسة مساءً؛ وذلك لعدم إزعاج الناس في أوقات راحتهم، وقيد النص بأنه لا يمكن أن يتم تنفيذ الإعلَان في أيام العطلات الرَّســـــميَّة؛ وبالتالي إذا تم الإعلَان في غير هذه الأوقات أو في أيام العطلات الرَّســـــميَّة فإذا تم إثبات أن إجراءات الإعلَان تمت في المواعيد المنهي عنها في نص المادة وقام المحضر بتسليم نسخة الإعلَان لمركز الشرطة فإن إجراءات هذا الإعلَان باطلة، كما أنه لا يمكن أن يعتبر رفض المُعلَن إِلَيْه تسلُّم الإعلَان خلافًا للمواعيد التي تم النص عليها رافضًا للتســلُّم، ولكن إذا تســلّم المُعلَن إِلَيْه الإعلَان على خلاف الأوقات المنصــوص عليها في المادة سالفة الذكر دون أن يبدي أي اعتراض تعتبر إجراءات الإعلَان صحيحة ومُنتجة لآثارها[2].

ونصت المادة (14) من ذات القَانُون على أنه "إذا عين القَانُون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادًا مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم الإعلَان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القَانُون مجريًا للميعاد. أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفًا يجب أن يحصل فيه الإجراء. وإذا كان الميعاد مقدرًا بالساعات، كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم. وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي، ما لم ينص القَانُون على غير ذلك".

[1] أحمد عوض هندي، الإعلَان القَضَائِيّ عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة الحديثة، مرجع سابق، ص175-176.

[2] يوسف أحمد الزمان، التعليق على قَانُون المرافعات – دراسة مقارنة – (القَطَريّ والكُوَيتيّ والمصري)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص35-36.

من خلال استعراض نص المادة يتضح لنا أن تحديد ساعات الإعلَان ومواعيده أمر ضروري؛ وذلك لأن الخطأ في إجراءات الإعلَان قد يترتب عليه بطلان الإعلَان الأمر الذي يعني بطلان الحكم لانعدام أحد المبادئ الأساسيَّة في التقاضي، أما مع استحداث وسائل إلكترونيَّة حديثة يمكن استخدامها في الإعلَانات القَضَائِيّة يتضح لنا عدم ملائمة هذا النص مع طبيعة الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة الحديثة؛ ما يتطلب من المُشَرّع القَطَريّ إجراء تدخل تشريعي؛ وذلك لاختلاف طبيعة الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة عن الإعلَان بالوسائل التَّقلِيدِيّة والذي قُيد بساعات محددة لاحترام أوقات الراحة للمُعلن إليهم الأمر الذي ينتفي في الإعلَان الإلكترونيّ[1] فيما يتعلق بمواعيد وساعات تنفيذ الإعلَان، والنص على إمكانية إجراء الإعلَان القَضَائِيّ بالوسائل الإلكترونيَّة في أي وقت دون التقيد بالمواعيد التي نصت عليها المادة الرابعة.

رابعًا: الإعلَان وفقًا لقَانُون المرافعات القَطَريّ يتم من خلال الموظف القائم بالإعلَان؛ وذلك لإتمام إجراءات الإعلَان الورقيَّة المنصوص عليها في القَانُون، لكن في حال تبني المُشَرّع القَطَريّ للإعلَان القَضَائِيّ بالطرق الإلكترونيَّة يتضح لنا أنه لا حاجة للمُكلف بالإعلَان – المحضر –؛ حيث يكون الإعلَان مباشرةً بين الموظف المختص بإرسال الإعلَان الإلكترونيّ والمُعلَن إِلَيْه[2]، لكن مع النص على وجوب قيام المعلن بالتزام بضمانات التقاضي الخاصة والشروط القَانُونيّة وإتمام البيانات المتعلقة بالإعلَان كما لو أن الإعلَان تم بالطرق التَّقلِيدِيّة، بحيث أي معلومة يتم إغفالها يترتب عليها بطلان الإعلَان القَضَائِيّ.

---

[1] حسين إبراهيم خليل، الإعلَان القَضَائِيّ عن طريق البريد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص92-93.

[2] حسين إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص96.

خامسًا: التدخل التَّشـرِيعي بالنص على أن تكون الوسـائل الإلكترونيَّة المسـتخدمة في الإعلَان القَضَـائِيّ قابلة للحفظ والاسـتخراج، وهو الأمر الذي أخذ به المُشَـرّع الكُوَيتِيّ في نص المادة (٥) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة "**يتم الإعلَان عن طريق البريد الإلكترونيّ أو بأي وسـيلة اتصـال إلكترونيَّة حديثة قابلة للحفظ والاسـتخراج..**"؛ وذلك تفاديًا للطعن ببطلان الإعلَان لعدم وصول الإعلَان الإلكترونيّ للمعلن إليه.

سادسًا: في حالة تبني المُشَرّع القَطَريّ الإعلَان القَضَـائِيّ بالوسـائل الإلكترونيَّة الحديثة يتطلب الأمر أن يقوم المُشَـرّع بتعريف كل من هذه الوسـائل، كما يواجه الإعلان القضـائي الالكتروني معوقات عند تنفيذه.

المطلب الثاني: المعوقات التَّنفيذيَّة

تتعدد المعوقات الخاصـة بتنفيذ قَانُون العنوان الوطني، ومنها ما يتعلق بتسـجيل البيانات الخاصـة بالعنوان الوطني، وذلك بالنسـبة للعمالة الوافدة والزائرين والقَطَرِيّين المقيمين خارج الدولة وذلك أن العمالة الوافدة في الغالب ليس لديها مقر سكن دائم؛ نظرًا للتنقل الدائم بين أماكن العمل ومقار السـكن المؤقتة، كما أن نسـبة كبيرة منهم لا يملكون بريدًا إلكترونيًّا خاصًّـا؛ ما يتعذر معه إعلَانهم على كلٍّ من مقر السـكن والبريد الإلكترونيّ، أما فيما يتعلق بالزائرين فيتم تسـجيل رقم الهاتف ومقر السـكن بشـكل عام عند دخولهم الدولة وذلك وفقاً لما جاء بالمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (96) لسـنة 2019 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (24) لسـنه 2017 بشـأن العنوان الوطني، لكن عنوان السـكن المُسـجل غير دقيق فلا يكفي لتحديد مقر السـكن بصـورةٍ

صحيحة[1]، كما أن الإعلَان بواسطة البريد الإلكترونيّ بالنسبة لكبار السن أمر غير متصور؛ وذلك نظرًا لما تتطلبه هذه الوسيلة من علم ودراية بالوسائل الإلكترونيَّة وهو الأمر الذي لا يتصور توفره لدى كبار السن.

كما أنه من المعوقات التي تحول دون الإعلَان بواسطة البريد الإلكترونيّ عدم وجود ما يفيد وصول أو تسلُّم الرسالة من قبل المُعلَن إِلَيْه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يفتح بابًا للتشكيك في مدى فعالية الإعلَان وفقًا لهذه الوسيلة في ظل الإمكانات الحالية[2].

وفيما يتعلق بالنافذة التي تم فتحها من قبل وزارة الدَّاخليَّة للمجلس الأعلى للقضاء فهي تتطلب إدخال الرقم الشخصي وتاريخ انتهاء البطاقة الشخصيَّة، وهو الأمر الذي لا يتوفر لدى الأغلب الأعم من المتقاضين[3]، وتمت معالجة هذه النقطة عن طريق توفير رابط يتيح الاستعلام عن تاريخ انتهاء الوثائق الرَّسميَّة، إلا أن اللجوء لهذه الآلية يعني احتياج التدخل البشري في هذه العَمَليَّة، وهو الأمر الذي يتعارض مع الأتمة التي يسير عليها المجلس الأعلى للقضاء.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فتتطلب النافذة المُنشأة من قبل وزارة الدَّاخليَّة تسجيل رقم قيد المنشأة في حين أن وزارة التجارة والصناعة تتطلب تسجيل رقم السجل التجاري، ونود أن نشير إلى الفرق بين هذين المتطلبين، وهو أن قيد المنشأة يستخدم لغرض استقدام العمالة وربطهم بالشركة وفقًا لنظام وزارة الدَّاخليَّة؛ وبالتالي فإن الشركات التي ليس لديها أي عمالة لن تحتاج لاستصدار قيد منشأة، وتكتفي برقم السجل التجاري، كما أن الجهات الحكومية ليس لديها سجل تجاري، لكن لديها قيد منشأة؛ وذلك لربط العمالة بالشركة في نظام وزارة الدَّاخليَّة، ووفقًا لقَانُون

---

[1] مقابلة مع المقدم الدكتور عبد الله زايد السهلي، رئيس قسم العنوان الوطني، وزارة الدَّاخليَّة، 2020/9/7.

[2] محمود عمر أبو الرُّب، مستشار تطوير النظم، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/7.

[3] محمود عمر أبو الرُّب، مستشار تطوير النظم، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/7.

العنوان الوطني فيجب على الشخص المعنوي تسجيل رقم قيد المنشأة وليس رقم السجل التجاري، الأمر الذي شكل عائقًا في الوصول للعنوان الوطني لأي شركة، فلا توجد أي جهة حكوميَّة في الدولة تمتلك قاعدة بيانات شاملة للشركات – تضم قيد المنشأة ورقم السجل التجاري – فهي تضم أحدهما فقط، وبناءً على ذلك يتم إعلَان مدير مجلس إدارة الجهة أو المدير التنفيذي أو أحد الشركاء؛ نظرًا لتعذر الوصول لبيانات الشركة.

ومن الجدير بالذكر أن نص المادة الثالثة من قَانُون العنوان الوطني أشـــارت إلى إعلَان الأطراف غير المسجلين بالعنوان الوطني في مواجهة الجهة المختصة، وهي قسم العنوان الوطني في وزارة الدَّاخليَّة، إلا أنه لا توجد أي وسيلة للاتصال بالقسم سالف الذكر.

فَضـلًا عَن أن تسـجيل بيانات العنوان الوطني للقضـايا المتداولة يُشـكل صـعوبة بالغة؛ نظرًا للكم الهائل لهذه القضايا وعدم توفر البيانات الكاملة في نظام العنوان الوطني.

وختامًا، لا شك أن الانتقال من النظام الورقي إلى النظام اللاورقي أو ما يُعرف بالحكومة الإلكترونيَّة أمرًا ليس بيســـير؛ لذا فكان من الأجدى تفعيل العنوان الوطني على القضـــايا التي تُسجل بعد تفعيله، والاستمرار في النظام الورقي بالنسبة للدعاوى المتداولة، فَضـلًا عَن أنه يتحتم على المجلس الأعلى للقضـــاء أن يضـــع من هو أهلًا للثقة في نافذة التحري عن بيانات العنوان الوطني؛ إذْ إنَّ وضع من لا تتوفر فيه شروط الأمانة والكفاءة سيتسبب في التعدي على البيانات الخاصـة بالمُسـجلين في نظام العنوان الوطني، الأمر الذي سـيشـكل خرقًا لخصـوصـية البيانات الشخصية المحمية وفقًا لقَانُون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016.

الخاتمة

تناولت هذه الدِّرَاسَـــة موضـــوع "الإعلَان القَضَـــائِيّ الإلكترونيّ في التَّشـــرِيع القَطَرِيّ " بالمقارنـة مع كلٍّ من دولـة الكويت ودولـة الإمـارات العَرَبِيَّة المتحدة ومملكـة البحرين والمملكـة العَرَبِيَّة السعُودِيّة من خلال فصل تمهيدي وبابين رئيسين. عالج الفصل التمهيدي ماهية الإعلَان القَضَـــائِيّ التَّقلِيدِيّ والمثالب التي تشـــوبه، وذلك من خلال تســـليط الضـــوء على مفهوم الإعلَان القَضَـــائِيّ التَّقلِيدِيّ في اللغة والفقه والقضـــاء، وبيان أهميته في الإجراءات القَضَـــائِيّة، والتطرق لوسـائله متى كان المُعلَن إِلَيْه شـخصًـا طبيعيًّا أو شـخصًـا اعتباريًّا، ومن ثم بيان إجراءاته المتمثلة في مواعيد الإعلَان والبيانات الواجب توفرها فيه، والعلة من وراء كل بيان، والإشـــارة إلى المثالب التي تشـــوب الإعلَان القَضَـــائِيّ بهذه الصـــورة، ومنها ما يتعلق بالوقت، ومنها ما يتعلق بالجودة والتكلفة، أما الباب الأول فتم التطرق فيه لماهية الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ وحجيته، وذلك من خلال تحديد المقصـود بالإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ في الفصـل الأول منه، والذي ضـم تعريف الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ وأهميته في المبحث الأول، في حين أن المبحث الثاني ضـم طبيعة الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ وخصـائصـه، أما الفصـل الثاني فقد اشـتمل على وسـائل الإعلَان القَضَـــائِيّ الإلكترونيّ في الإثبات وحجيتها، وذلك من خلال التطرق للوســائل في المبحث الأول، ولحُجّيَّة الإعلَان بهذه الوســـائل في المبحث الثاني، أما الباب الثاني فقد تطرق لتفعيل الإعلَان القَضَـــائِيّ الإلكترونيّ والذي ضـــم بين دفتيه فصـــلين أســـاســـيين، وهما: مجال تفعيل الإعلَان القَضَـــائِيّ الإلكترونيّ في ظل السَّـوابِق القَضَـــائِيّة والتَّشـرِيعات المقارنة ومقومات تفعيل الإعلَان القَضَـــائِيّ الإلكترونيّ ومعوقاته، وإذ ضـــم الفصـــل الأول مبحثين، وهما: مجال تفعيل الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ في ظل السَّـوابِق القَضَـائِيّة وفي ظل التَّشرِيعات المقارنة، أما الفصـل الثاني

فقد انحصـر في بيان مقومات تفعيل الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ ومعوقاته، والذي ضـم بدوره مبحثين يتعلقان بمقومات تفعيل الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ ومعوقاته.

أولاً: النتائج

1. ألزم المُشَـرّع القَطَريّ القاطنين كافة في دولة قطر بتسـجيل البيانات الخاصـة بهم في الموقع الخاص بوزارة الدَّاخليَّة، وذلك في قَانُون العنوان الوطني.
2. نص المُشَرّع القَطَريّ على تحمل مسجل البيانات لمسؤولية صحة هذه البيانات المُسجلة من قبله، وهو المسلك ذاته الذي سلكه المُشَرّع الكُوَيتِيّ.
3. فرض المُشَـرّع القَطَريّ عقوبة على كل من يتخلف عن تسـجيل البيانات المطلوبة في موقع وزارة الدَّاخليَّة، وذلك خلافًا للمشرع الكُوَيتِيّ.
4. لم يحدد المُشَـرّع القَطَريّ طبيعة الإعلَان بالوسـائل الإلكترونيَّة، كالإعلَان بالبريد الإلكترونيّ والإعلَان بالرسائل النَّصيَّة، على خلاف ما سار عليه كلٌّ من المُشَرّعين في دولة الكويت ودولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العَرَبِيَّة السعُودِيّة.
5. لم يحدد المُشَرّع القَطَريّ مفهوم الإعلَان الإلكترونيّ كما فعل المُشَرّع الإمَارَاتِيّ؛ إذ تطرق لمفهوم الإعلَان الإلكترونيّ في القرار الوزاري رقم (260) لسـنة 2019 بشـأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة والاتصال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة.

ثانيًا: التوصيات

1. إدخال تعديل تشـــريعي على قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة لتضـــم المادة (11) "أي وسيلة إلكترونيَّة أخرى".
2. إدخال تعديل تشـــريعي على قَانُون العنوان الوطني ليُبين طبيعة الإعلَان الإلكترونيّ، ومدى خضـوعه لذات القواعد التي يخضـع لها الإعلَان القَضَـائِيّ بصـورته التَّقلِيدِيّة من عدمه.
3. تقييد الوسائل التي يتم الإعلَان بواسطتها بأن تكون قابلة للحفظ والاسترجاع.
4. انتقاء الوسـيلة الأنسـب للإعلَان تبعًا لاختلاف المُعلَن إِلَيْه، فعلى سـبيل المثال لا مجال لإعلَان كبار السن بواسطة البريد الإلكترونيّ.
5. إنشـــاء نظام معلوماتي يتيح للجهة المختصـــة بالإعلَان – المجلس الأعلى للقضـــاء – إمكانية معرفة وصول الرسائل المرسلة بواسطة البريد الإلكترونيّ من عدمها.
6. إضـــافة بيان الســـجل التجاري كمتطلب عند تســـجيل بيانات الشـــخص المعنوي لإتاحة سهولة الوصول للبيانات الخاصة به.
7. بيان الجهة المختصة بتسلُّم الإعلَانات لمن لم يقم بتسجيل عنوانه الوطني في موقع وزارة الدَّاخليَّة.
8. توفير عنصر بشري مدرب للتعامل مع الإعلَانات التي تتم وفقًا لقَانُون العنوان الوطني.
9. تدريب المختصين بالتعامل مع الإعلَانات من قضاة وأمناء السر والكادر الإداري بشكلٍ كامل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

المعاجم:

ابن منظور، لســـــان العرب – المجلد الرابع – الجزء الرابع والثلاثون، دار المعارف، مصر، السنة غير مذكورة.

المراجع العامة:

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، مكتبة الوفاء القَانُونيّة، الإسكندرية، 2015.
2. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قَانُون المرافعات، مكتبة الوفاء القَانُونيّة، الإســـكندرية، 2015.
3. أحمد السـيد صـاوي، الوسـيط في شـرح قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، بدون ناشـر، مصر، 2019.
4. أحمد مسلم، أصول المرافعات – التنظيم القَضَائِيّ والإجراءات والأحكام في المواد المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة والشخصية–، دار الفكر العربي، مصر، 1978.

5. أحمد مليجي، الموســـوعة الشـــاملة في التعليق على قَانُون المرافعات – الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، نادي القضاة، مصر، 2020.

6. أحمد هندي، قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.

7. أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

8. فتحي والي، المبســـوط في قَانُون القضـــاء المدني – علمًا وعملًا – الجزء الأول، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، 2017.

9. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التَّشرِيع المصري والمقارن، بدون ناشر، مصر، 2006.

10. محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي – الأسباب والحلول – دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

11. محمد نور شحاته، الوسيط في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، بدون ناشر، مصر، 2007.

12. محمد نور شحاته، مبادئ قَانُون القضاء المدني والتجاري، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، 1989.

13. محمود محمد هاشـم، قَانُون القضـاء المدني – الجزء الثاني – التقاضـي أمام القضـاء المدني "الدعوى – الخصـومة القَضَـائِيّة – الأحكام وطرق الطعن فيها"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1989.

14. يوسـف أحمد الزمان، التعليق على قَانُون المرافعات – دراسـة مقارنة – (القَطَرِيّ والكُوَيتِيّ والمصري)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007.

المراجع المتخصصة:

1. أحمد سـيد أحمد محمود، "الحماية القَضَـائِيّة عن طريق الإعلَان القَضَـائِيّ عبر وسـائل التَّواصُـل الاجتِمَاعِيّ"، مجلة كلية القَانُون الكُوَيتِيّة العالمية، العدد الثالث، الجزء الأول، 2018.

2. أحمد هندي، التقاضـي الإلكترونيّ لاسـتعمال الوسـائل الإلكترونيَّة في التقاضـي (دراسـة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

3. أحمد هندي، الإعلَان القَضَـائِيّ بين الواقع والمنطق في التنظيم القَانُونيّ لكل من مصـر والكويت وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

4. حســـين إبراهيم خليل، الإعلَان القَضَـــائِيّ عن طريق البريد الإلكترونيّ في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر والقَانُون، مصر.

5. حسـين العبدالله، إعلَان الدعاوى القَضَـائِيّة إلكترونيًّا في القَانُون الكُوَيتِيّ، الطبعة الأولى، آفاق للنشر، الكويت، 2018.

6. حسـين العبدالله، (2016)، "الإعلَان القَضَـائِيّ الإلكترونيّ والتعديلات التَّشـريعيَّة الواردة في القَانُون ٢٦ لســنة ٢٠١٥ بشــأن قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة"، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجلد رقم ٤٠، العدد الأول.

7. خالد حســن أحمد لطفي، التقاضــي الإلكترونيّ كنظام قَضَــائِيّ معلوماتي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

8. خـالد ممـدوح إبراهيم، حُجّيَّـة البريـد الإلكترونيّ في الإثبـات، الطبعـة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.

9. خيري عبد الفتاح الســيد البتانوني، الإعلَان القَضَــائِيّ وضــماناته في القَانُون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر.

10. عبد الهادي فوزي العوضــي، الجوانب القَانُونيّة للبريد الإلكترونيّ، دار النهضــة العَرَبِيَّة، مصر، سنة النشر غير مذكورة.

11. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القَضَـائِيّة ودورها في حسـم الدعوى المَدَنيَّة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2007.

12. مايا مصطفى فولادكار، النظام القَانُونيّ للتبليغ الإلكترونيّ في التَّشرِيع الفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

13. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونيَّة في المواد المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة (دراسـة مقارنة بالتَّشـرِيعات الدولية والأجنبية والعَرَبِيَّة)، الطبعة الأولى، دار النهضـة العَرَبِيَّة، مصر، 2020.

14. نبيل إسماعيل عمر، إعلَان الأوراق القَضَـائِيّة – دراسة تحليلية وعَمَليَّة في الفقه والقضاء المصري والفرنسي –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

15. هادي حسـين الكعبي، نصـيف جاسـم محمد الكرعاوي، (2016)، "مفهوم التقاضـي عن بعد ومسـتلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القَانُونيّة والسـياسـية، العدد الثامن عشر.

رسائل الماجستير والدكتوراة:

1. إبراهيم صـــلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إِعلَان الأوراق القَضَـــائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، مصر، طنطا.
2. أحمد علي محمد الســنيدي، (2019)، "التبليغ القَضَـــائِيّ الإلكترونيّ وحُجّيَّته في النظام الســعُودِيّ (دراســة مقارنة بالقَانُون الإِمَارَاتِيّ)"، رســالة ماجســتير، جامعة نايف العَرَبِيَّة للعلوم الأمنية، المملكة العَرَبِيَّة السعُودِيّة، الرياض.
3. إســماعيل ســيد إســماعيل علي، (2018)، "الإِعلَان القَضَـــائِيّ عن طريق الوســائل الإلكترونيَّة الحديثة – دراســة مقارنة"، رســالة دكتوراة، جامعة الإســكندرية، مصــر، الإسكندرية.
4. زيد كمال محمود الكمال، (2018)، "خصـوصـية التقاضـي عبر الوسـائل الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، الإسكندرية.
5. يوسـف سـيد سـيد عوض، (2012)، "خصـوصـية القضـاء عبر الوسـائل الإلكترونيَّة"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة.

القوانين:

1. قَانُون العنوان الوطني القطري رقم (24) لسنة 2017.
2. قانون المعاملات الإلكترونيَّة الكويتي رقم (20) لسنة 2014.
3. قَانُون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة القَطَريّ رقم (16) لسنة 2010.
4. قَانُون المعاملات الإلكترونيَّة البَحرِينِيّ رقم (28) لسنة 2002.
5. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة الإماراتي رقم (2) لسنة 2002.
6. قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة الإماراتي رقم (11) لسنة 1992.
7. قَانُون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠.
8. قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القطري رقم (13) لسنة 1990.
9. قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الكويتي رقم (38) لسنة 1980.
10. قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة البحريني رقم (12) لسنة 1971.
11. القَانُون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاص الوزارة وصلاحيات الوزارة.
12. الدستور الدائم لدولة قطر.
13. نظام المرافعات الشرعية السعُودِيّ.

14. نظام التعاملات الإلكترونيَّة السعودي.

الأحكام القَضَائِيّة:

1. محكمة التمييز في دولة الكويت – الطعن رقم 1298 لسنة 2016 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2018/4/11.

2. محكمة التمييز في دولة قطر – الطعن رقم 344 لسنة 2015 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2017/5/2.

3. محكمة التمييز في دولة قطر – الطعن رقم 223 لسنة 2014 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2014/12/9.

4. جمهورية مصر العَرَبِيَّة – المحاكم الاقتصادية – الطعن رقم 419 لسنة 2013 – بتاريخ 2013/6/6، آخر زيارة 2020/2/17، على موقع شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com.

5. محكمة التمييز في دولة الكويت – الطعن رقم 346 لسنة 2012 الصادر من الدائرة التِّجَارِيَّة بجلسة 2014/6/11.

6. محكمة التمييز في دولة قطر – الطعن رقم 15 لسنة 2011 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2011/4/12.

7. محكمة التمييز في دولة قطر – الطعن رقم 178 لسنة 2010 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2011/2/22.

8. محكمة التمييز في دولة قطر – الطعن رقم 13 لسنة 2008 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2008/11/4.

9. محكمة التمييز في دولة قطر – الطعن رقم 20 لسنة 2008 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2008/4/22.

10. محكمة التمييز في دولة قطر– الطعن رقم 90 لسنة 2006 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2007/1/16.

القرارات:

1. القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة والاتصال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة في دولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، والصادر بتاريخ 2019/3/27.

2. القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة والاتصال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة.

3. قرار وزير الداخلية رقم (96) لسنة 2019 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني.

4. قرار المجلس الأعلى للقضاء السعُودِيّ رقم 219 – 6 – 39 والصادر بتاريخ 21 – 4 – 1439هـ، المبني على الأَمر الملكي الكريم رقم 14388 وتاريخ 25 – 3 – 1439هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التبليغات القَضَائِيّة على الوسائل الإلكترونيَّة.

المقابلات الشخصية:

1. المقدم الدكتور عبد الله زايد السهلي، رئيس قسم العنوان الوطني، وزارة الدَّاخليَّة، 2020/9/7.

2. القاضي علي سلطان النعيمي، قاضي استئناف، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/15.

3. العميد سالم صقر المريخي، مدير إدارة الشؤون القَانُونيّة، وزارة الدَّاخليَّة، 2020/9/14.

4. المستشار محمود عمر أبو الرُّب، مستشار تطوير النظم، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/7.

مواقع شبكة الإنترنت:

1. الموقع الرسمي لوزارة العدل لدولة البحرين https://www.moj.gov.bh/ar/، تاريخ الزيارة 2020/9/11.